متشابه القرآن و مختلفه / الجزء الثاني

تتمة باب مما جاء في النبوات

باب ما يتعلق بالإمامة

باب المفردات

باب ما يتعلق بأصول الفقه

باب فيما يحكم عليه الفقهاء

متشابه القرآن و مختلفه / الجزء الثاني .

تأليف الشيخ محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني

[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة باب مما جاء في النبوات

فصل :

قوله تعالى في قصة نبينا (صلى الله عليه واله وسلم) لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ و قوله فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ و قوله فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ و قوله كَلَّا سَيَعْلَمُونَ .

قال صفوان الجمال : جاء زنديق إلى هشام بن الحكم فقال من أشعر الناس قال إمرؤ القيس قال أجل فبأي شيء قال بقوله :

قفا نبك من ذكرى حبيب و منزل *** ... ...

قالوا لو كرر هذا أربع مرات ما يكون عندك قال مجنون قال فكيف لا تجنن نبيك إذ جاء ب قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ... السورة فقال وراءك الباب فإن لي شغلا و رحل من ساعته إلى الصادق (عليه السلام) و حكى له جميع ذلك فقال (عليه السلام) ليس على ما ظنه إن المشركين اجتمعوا إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقالوا يا محمد اعبد إلهنا يوما نعبد إلهك عشرا و اعبد إلهنا شهرا نعبد إلهك سنة فأنزل الله تعالى قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ يوما وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ عشرا وَ لا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُمْ شهرا وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ سنة لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ فذكر هشام للزنديق فقال ليس هذا من خزانتك هذا من خزانة غيرك .

و قال ثعلب : إنما حسن التكرار لأن تحت كل لفظة معنى ليس هو تحت الأخرى و تلخيص الكلام لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ الساعة و في هذه الحالة وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ في هذه الحال أيضا و اختص الفعلان منه و منهم بالحال و قال من بعد وَ لا أَنا

عابِدٌ ما عَبَدْتُّمْ في المستقبل وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ فيما تستقبلون فاختلف المعاني و حسن التكرار لاختلافها و قال الفراء التكرار للتأكيد كقول المجيب مؤكدا بلى بلى و الممتنع لا لا .

كم نعمة كانت لكم *** كم كم و كم

و قال ابن قتيبة جاء المشركون إلى النبي فقالوا له استلم بعض أصنامنا حتى نؤمن بك و نصدق بنبوتك فأمره الله بأن يقول لهم : لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ ثم عبروا برهة من الزمان و جاءوه فقالوا له اعبد بعض آلهتنا و استلم بعض أصنامنا يوما أو شهرا أو حولا لنفعل مثل ذلك بإلهك فأمره

[٣]

الله بأن يقول وَ لا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُّمْ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ أي إن كنتم لا تعبدون إلهي إلا بهذا الشرط فإنكم لا تعبدون أبدا و الجواب القريب أنني لا أعبد الأصنام التي تعبدونها و لا أنتم عابدون ما أعبد أي أنتم غير عابدين الله الذي أنا عابده إذ أشركتم به و اتخذتم الأصنام و غيرها معبودة من دونه و إنما يكون عابدا من أخلص العبادة له دون غيره و أفرده بها و قوله وَ لا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُّمْ أي لست أعبد عبادتكم و ما في قوله ما عَبَدْتُّمْ في موضع المصدر كما قال ذلِكُمْ بِما كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ بِما كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ يريد بفرحكم و مرحكم و معنى قوله وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ أي لستم عابدين عبادتي و لم يتكرر الكلام إلا لاختلاف المعاني .

قوله سبحانه : لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ ٦- ١٠٩- ليس بإباحة و إطلاق و إنما هو تهديد و زجر كقوله و استفزز من استطعت منهم و معناه لكم جزاؤكم و لي جزائي لأن الدين هو الجزاء .

قوله سبحانه : وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ فكأنه قيل لهم يجب عليكم الركوع لله تعالى فاركعوا فأخبر عنهم أنهم لا يركعون تكذيبا لهذا الخبر فلهذا عقيب ذلك جاء وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ و كذلك الآيات الأخر .

قوله سبحانه : وَ إِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً لا يجوز عند أحد أن يمنع من سماع الأدلة مع التكليف و لا بد أن يبين للجميع ما كلفهم فوجب أن يسمعهم القرآن لثبوت التكليف و كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتحد الكفار بقراءته و قد ذم الله تعالى من منع من استماعه

قوله تعالى : وَ قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهذَا الْقُرْآنِ و وبخهم لترك تلاوته قوله أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ و إنه قال حِجاباً مَسْتُوراً و الحجاب يكون ساترا لا مستورا فيحمل أن يريد به مستورا أنت به و مستورا حالا و أنه أخبر أنه يصرف الآيات و قوله وَ صَرَّفْنا فِيهِ * فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ * وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ * فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ * بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ و يدل أنهم كانوا غير ممنوعين لأن في عقيبها وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ .

قوله سبحانه : إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُوراً و الكافرون كانوا

[٤]

يقرفونه بأنه ساحر المراد إن تتبعون إلا رجلا متغير العقل لأن المشركين كان من مذهبهم عيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكانوا ينسبونه إلى أنه ساحر و مجنون و مسحور و متغير العقل و ربما قرفوه بأنه شاعر و قد جرت عادة الناس بأن يصفوا من يضيفونه إلى البله و الغفلة و قلة التحصيل بأنه مسحور و المسحور المخدوع المعلل لأن ذلك أحد ما يستعمل فيه قال أمية بن الصلت :

فإن تسألينا فيم نحن فإننا *** عصافير من هذا الأنام المسحر

و السحر في لغة العرب الرئة و قالوا الكبد فكان المعنى على هذا إن تتبعون إلا رجلا ذا سحر خلقه الله بشرا كخلقكم و المسحور جاء بمعنى الساحر قال الله تعالى وَ إِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً أي ساترا و منه قولهم فلان مشوم على فلان و ميمون و هم يريدون شائم له و يأمن لأنه من شامهم و يمنهم و هذا ضعيف لأن من لحقه الشؤم يسمى مشوما .

فصل :

قوله تعالى : وَ وَجَدَكَ ضَالًّا أي عن النبوة أو عن الشريعة فهداك إليها خرج مخرج الامتنان و لا بد من تقدير محذوف يتعلق به الضلال لأن الضلال هو الذهاب و الانصراف و لا بد من أن يكون منصرفا عنه و من قال إنه أراد الذهاب عن الدين يقدر هذه اللفظة ثم يحذفها ليتعلق بها لفظة الضلال و ليس هو بذلك أولى منا بما قدرناه و حذفناه ثم إنه أراد الضلال عن المعيشة و طريق التكسب أو ضالا بين مكة و المدينة عند الهجرة أو مضلولا عنك في قوم لا يعرفون حقك فهداهم إلى معرفتك و أرشدهم إلى قصدك يقال فلان ضال في قومه و بين أهله إذا كان مضلولا عنه و قيل وجدك لا تعرف الشرع فهداك إليه و قيل وجدك في قوم يخالفونك فكأنك واحد .

قوله سبحانه : وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ليس فيها ما يدل على الخرافة التي ذكروها و تقتضي التلاوة كما قال حسان :

تمنى كتاب الله أول ليلة *** و آخره لا في الحمام المقادر

فإن أراد التلاوة فالمراد أن من أرسل قبلك من الرسل كان إذا تلا ما يؤديه إلى قومه حرفوه عليه بزيادة أو نقصان و أضاف ذلك إلى الشيطان لأنه يقع بوسوسته و غروره و إن كان المراد تمني القلب فالشيطان متى تمنى بقلبه بعض ما يتمناه من الأمور يوسوس إليه الباطل و يحدثه بالمعاصي و يغريه

بها و يدعوه إليها فإن الله تعالى ينسخ ذلك و يبطله بما يرشده من مخالفة الشيطان و عصيانه و ترك غروره ثم بين أن الله يزيل ذلك و يدحضه بظهور حجته و إنما خرجت الآية على الوجوه مخرج التسلية له .

قوله سبحانه : وَ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بالعتق و التبني و المحبة و التزويج يعني زيد بن حارثة أمسك عليك زوجك و ذلك أن الله تعالى أوحى إلى نبيه أن زيدا سيأتيه مطلقا زوجته و أمره أن يتزوجها بعد فراغ زيد بها ليكون ذلك ناسخا لسنة الجاهلية فلما حضر زيد مخاصم زوجته عازما على طلاقها أشفق النبي عن أن يمسك عن وعظه و تذكيره لا سيما و قد كان يتصرف على أمره و تدبيره فيرجف المنافقون به إذا تزوج المرأة و يقرفونه بما قد نزهه الله عنه فقال أمسك عليك زوجك تبريا مما ذكرناه و أخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعد طلاقه لها لينتهي إلى أمر الله تعالى فيها يدل على هذا التأويل قوله لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَ كانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا .

قوله سبحانه : وَ تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ أي لم قلت أمسك عليك زوجك و قد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك .

قوله سبحانه : وَ تَخْشَى النَّاسَ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشاهُ إنه فعل ما غيره أولى منه و ليس يكون بترك الأولى عاصيا .

فصل :

قوله تعالى : ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى إلى قوله عَظِيمٌ لفظة نبي نكرة و ليس في ظاهرها أنه عوتب في شأن الأسرى بل يقتضي غير ذلك لأن قوله تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ و قوله لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ... الآية لا شك أنه لغيره فيجب أن يكون المعاتب غيره ثم إن الله تعالى أمره بقوله فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْناقِ وَ اضْرِبُوا

مِنْهُمْ كُلَّ بَنانٍ فبلغ النبي ذلك إلى أصحابه فخالفوه و أسروا يوم بدر جماعة من المشركين طمعا في الفداء فأنكر الله تعالى ذلك عليهم و بين أن الذي أمره سواه و قوله ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى فلا شك أن الصحابة أسروهم ليكونوا في يده و مضافون إليه و إن كان لا يأمرهم بأسرهم بل بخلافه .

قوله سبحانه : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ هذا ليس يقتضي وقوع معصية و لا غفران عقاب بل القصد به التعظيم و الملاطفة في الخطاب كما تقول أ رأيت رحمك الله و قد بدأ بالعفو قبل العقاب لأنا نقول لغيرنا لم فعلت كذا في حال استفهام أو تقرير و كيف يكون ذلك معصية و قال تعالى في موضع آخر فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ و لو كان للعقاب مفردا لما دل إلا أنه ترك الأولى و ترك الأولى ليس بذنب .

قوله سبحانه : وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً الاستغفار قد يكون عند ذكر المصيبة بما ينافي الإضرار و قد يكون على وجه التسبيح و الانقطاع إلى الله تعالى فكأنه قال قد حدث أمر يقتضي الاستغفار مما جدده الله لك فاستغفره بالتوبة يقبل ذلك منك و مخرجه مخرج الخطاب للنبي و هو تعليم لجميع أمته .

قوله سبحانه : سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أي يتساوى الاستغفار لهم و عدم الاستغفار فإن الله لا يغفر لهم لأنهم يبطنون الكفر و إن أظهروا الإيمان و قال الحسن أخبر الله تعالى أنهم يموتون على النفاق فلم تستغفر لهم بعد .

قوله سبحانه : فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ و نحوهما فهو خطاب متوجه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و هو نهي لجميع المكلفين .

قوله سبحانه : وَ لا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَ لا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ و قوله فَلا تَأْسَ

عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ ليس ينهى عن الحزن لأنه لا يقدر عليه لكنه تسلية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و نهي عن التعرض للحزن .

فصل :

قوله تعالى : وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤيدا بالوحي كاملا في الرأي مستغنيا عن الاستفادة و كان ممن يوثق بقوله و يرجع إلى رأيه فالوجه في ذلك ما قال قتادة و الربيع و ابن إسحاق إن ذلك على وجه التطيب لنفوسهم و قال سفين بن عتبة وجه ذلك ليقتدي به أمته في المشاورة و لا ترونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم و قال الحسن و الضحاك لإجلال الصحابة و اقتداء الأمة به و قال الجبائي أن يستعين برأيهم في بعض أمور الدنيا و قال الشيخ المفيد وجه ذلك أن يمتحنهم فيتبين الناصح في مشورته من الغاش له بدلالة قوله فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ علق الفعل بعزمه دون رأيهم أ لا ترى أنهم لما أشاروا ببدر عليه في الأسرى جاء التوبيخ ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ جاهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الكفار في حال حياته و أمر وصيه بجهاد المنافقين بعد وفاته قوله : تقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين و قوله (صلى الله عليه واله وسلم) في حديث خاصف النعل و حديث كلاب الحوأب و حديث تقتلك الفئة الباغية و حديث ذي الثدية و غير ذلك و قيام الوصي بعده بالجهاد يدل على جهاده و يقال جاهد الكفار بالقتال و المنافقين بالمقال و إنما صح ذلك لما كان في أصحابه منافقون .

قوله سبحانه : تِلْكَ آياتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ يعني بالآيات ما تقدم ذكره من إماتته ألوفا دفعة ثم أحياهم في مقدار ساعة و من تمليك طالوت مع حمولة و من نصرة أصحاب طالوت في قتلهم و لا يقدر عليه غير الله تعالى ثم قال وَ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ فائدة الجمع بينهما أشياء منها الإخبار بما تقدم من الدلالة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و التصديق بتلك الأمور لنبوته و أنه أوحي إليه و استدعي القيام

بما أرسل به بعد قيام الحجة عليهم و أنه كما نصب تلك الآيات جعلك من المرسلين فصارت هذه الآيات دلالة على النبوة من جهة أنها إخبار عن غيوب

قوله سبحانه : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ جاءت أو بعد ما لا يجوز أن يعطف عليه قوله أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ معطوف على قوله لِيَقْطَعَ طَرَفاً و المعنى أنه تعالى عجل لكم هذا النصر و منحكم به ليقطع من الذين كفروا أي قطعه منهم و طائفة من جميعهم أَوْ يَكْبِتَهُمْ أي يغلبهم فيخيب سعيهم أو يعطفهم ما يريدون من تظاهر آيات الله الموجبة لتصديق نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) فيتوبوا و يؤمنوا فيقبل الله ذلك منهم و يتوب عليهم أو يكفروا بعد قيام الحجج فيموتوا أو يقتلوا كافرين فيعذبهم الله تعالى فيكون قوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ معطوفا على قوله وَ مَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أي ليس لك و لا لغيرك من هذا النصر شيء و إنما هو من الله و يقال ليس لك من الأمر شيء أو من أن يتوب عليهم فأضمر من اكتفاء بالأولى و أضمر أن بعدها لدلالة الكلام عليها و هي مع الفعل الذي بعدها بمنزلة المصدر و تقدير الكلام ليس لك من الأمر شيء و من توبتهم و عذابهم و يقال ليس لك من الأمر شيء حتى يتوب عليهم كما قال إمرؤ القيس :

فقلت له لا تبك عينك إنما *** نحاول ملكا أو تموت فنعذرا

أراد إلا أن نموت فيكون تقدير الكلام ليس ما تريده من توبتهم أو عذابهم بك و إنما يكون ذلك بالله تعالى .

قوله سبحانه : ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَ لَا الْإِيمانُ يعني ما كنت قبل المبعث تدري ما الكتاب و لا ما الإيمان أو قلت قبل البلوغ .

قوله سبحانه : أَ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرى * أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ * أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ المعنى أ ما علمت و إنه خرج مخرج التقدير كقوله أنت قلت للناس قال الجبائي إنما قال الله تعالى ذلك لأمرين أحدهما التقدير و التنبيه الذي يئول إلى معنى الإيجاب كما .

أ لستم خير من ركب المطايا *** و أندى العالمين بطون راح

و أنكر الطبري أن يدخل حرف الاستفهام على حرف الجحد بمعنى الإثبات و الثاني أنه خطاب

[٩]

للنبي و المراد به أمته كما قال يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .

فصل :

قوله تعالى : وَ قالُوا لَوْ لا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ اقترحوا أن يأتيهم بها من جنس ما شاءوا لما قالوا فَلْيَأْتِنا بِآيَةٍ كَما أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ يعنون فلق البحر و إحياء الموتى و إنما قالوا ذلك حين عجزوا عن معارضة القرآن فقال تعالى أَ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ و قال هاهنا قُلْ يا محمد إِنَّ اللَّهَ قادِرٌ عَلى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَ لكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ما في إنزالها من وجوب الاستيصال لهم إذ لم يؤمنوا عند نزولها و بين أنه لو أنزل عليهم ما أنزل لم يؤمنوا قوله وَ لَوْ أَنَّنا نَزَّلْنا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ إلى قوله ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ معناه إلا أن يشاء الله أن يكرههم و قال وَ ما مَنَعَنا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآياتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ يعني الآيات التي اقترحوها للإيمان فلم يؤمنوا لما رأوها فوجب استيصالهم و قال وَ قالُوا لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آياتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآياتُ عِنْدَ اللَّهِ وَ إِنَّما أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ أَ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ ... الآية .

قوله سبحانه : وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِيراً أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَ الْمَلائِكَةِ قَبِيلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقى فِي السَّماءِ وَ لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنا كِتاباً نَقْرَؤُهُ فيه

دلالة على أنهم كانوا على شبهة لأن العارف بالله تعالى لا يقول هذا لأنه لا يجوز عليه تعالى المقابلة و لا لهم استعمال هذا على معنى دلائل آيات الله إذ لا دليل يدل على ذلك فلا يشرط الظاهر ما ليس فيه لأنه لم يثبت معرفتهم و حكمتهم فينصرف ذلك على الظاهر فلذلك أجابهم الله تعالى بقوله قُلْ سُبْحانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَراً رَسُولًا و إنما أجابهم بذلك لأن المعنى الذي يقترحون من الآيات ليس أمرها إلي و إنما هي إلى الذي أرسلني و الذي هو أعلم بالتدبير مني و ما ينصبه من الدليل فلا وجه لطلبكم هذا مني و لا يلزم إظهار المعجزات بحسب اقتراح المقترحين لأنه لو لزم ذلك للزم في كل حال لكل مكلف .

قوله سبحانه : وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ رد على المجبرة من أنه ليس لله على

[١٠]

الكافر نعمة لأنه تعالى بين أن إرسال الله رسوله نعمة على العالمين و على كل من أرسل إليه و وجه النعمة على الكافر عرضة الإيمان و لطف له في ترك معاصيه و قال ابن عباس هي نعمة على الكافر بأن عوفي مما أصاب الأمم قبلهم من الخسف و القذف .

قوله سبحانه : أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ليس فيه ما بهتوه و الشرح غير الشق و لا يحيا الحي بعد ما شق صدره و المعصوم قلبه خال من الرين و ليس في الظاهر ما يدل على مقالهم و الوزر هو الثقل و سميت الذنوب أوزارا تشبيها بالثقل و المراد هاهنا عمة من قومه يوضحه قوله وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ .

قوله سبحانه : لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ الذنب مصدر و قد يضاف إلى فاعل و مفعول قولهم أعجبني ضرب زيد عمرا إذا أضافوه إلى الفاعل و أعجبني ضرب زيد عمرو إذا أضافوه إلى المفعول فيكون هذا مضافا إلى المفعول و المراد ما تقدم من ذنبهم إليك في منعهم إياك من مكة و المغفرة الإزالة و النسخ لأحكام المشركين عليه أي يزيل الله ذلك عنك و يستر عليك تلك الوصمة بما يفتح لك من مكة فستدخلها

فيما بعد و على هذا الوجه تكون المغفرة غرضا في الفتح و جزاء على الجهاد و لو أراد مغفرة ذنوبه لم يكن لقوله إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ معنى معقول و قالوا ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ أي ما تقدم زمانه من فعلهم القبيح بك و بقومك و ما تأخر و قالوا ما تقدم من ذنب أمتك و ما تأخر بشفاعتك و معنى التقدم و التأخر ما تقدم زمانه و تأخر كما تقول صفحت عن السالف و الأنف من ذنوبك و غفرت لك ما قدمت و أخرت كما يقال لرجل من قبيله أنتم فعلتم كذا أو قتلتم فلانا و إن كان المخاطب غير شاهد و حسنت إضافة ذنوب أمته إليه للاتصال .

و روي أن الصادق سئل عنها فقال : و الله ما كان له ذنب و لكن ضمن له أن يغفر ذنوب شيعته على ما تقدم من ذنبهم و ما تأخر .

قوله سبحانه : سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا حديث المعراج على أربعة أوجه منها ما يقطع على صحته الكتاب و السنة أنه أسرى به على الجملة و

ثانيها ما ورد في ذلك مما تجوزه العقول و لا يأباه الأصول فنحن نجوزه ثم نقطع على أن ذلك كان في يقظته نحو ما روي أنه طاف في السماوات و رأى الأنبياء و العرش و سدرة المنتهى و الجنة و النار و ثالثها ما يكون ظاهره مخالفا لبعض الأصول إلا أنه يمكن تأويله على وجه يوافق المعقول فالأولى أن ناوله على ما يطابق الحق نحو أنه رأى قوما في النار يعذبون و قوما في الجنة فرحين فيحمل على أنه رأى صفتهم و أسماءهم و رابعها ما لا يصح ظاهره و لا يمكن تأويله إلا على التعسف البعيد فالأولى أن لا نقبله نحو أنه كلم الله جهرة و رآه و قعد على سريره و أنه شق بطنه و غسل ثم إن الناس مختلفون في المعراج فالخوارج ينكرونه و قالت الجهمية عرج بروحه دون جسمه على طريق الرؤيا و قالت المعتزلة بل عرج بروحه و جسمه إلى بيت المقدس و قال أصحابنا و جميع أصحاب الحديث و التأويل و الجبائي و الطوسي بل عرج بروحه و بجسمه إلى السماوات حتى بلغ سدرة المنتهى في السماء السابعة و الذي يشهد به القرآن أن الإسراء من المسجد الحرام إلى بيت المقدس و الباقي يعلم بالخبر .

قوله سبحانه : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَ لكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ و هل الجحد بآياته إلا تكذيب نبيه نفى تكذيبهم بقلوبهم تدينا و اعتقادا و إن كانوا يظهرون بأفواههم التكذيب كما قال وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ قال أبو زيد المدني : لقي أبو جهل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فصافحه أبو جهل فقيل له في ذلك فقال و الله أعلم أنه نبي و لكن متى كنا تبعا لبني عبد مناف فأنزل الله الآية و قال الأخنس : و قد سئل عن النبي بالسر و الله إن محمدا لصادق و ما كذب قط و لكن إذا ذهب بنو قصي باللواء و الحجابة و السقاية و الندوة و النبوة ما ذا يكون لقريش فإنهم لا يكذبونك لا يفعلون ذلك بحجة و لا يتمكنون من إبطال ما جئت به يقال فلان لا يستطيع أن يكذبني و لا يدفع قولي لا يكذبونك لا يلقونك متقولا كما تقول قاتلته فما أحييته و حادثته فما أكذبته قال الكسائي أي لا ينسبونك إلى الكذب فيما أتيت به لأنه كان عندهم أمينا قوله وَ كَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَ هُوَ الْحَقُّ و لم يقل و كذب قومك المعنى في قوله لا يُكَذِّبُونَكَ إن تكذيبك راجع إلي و عائد علي و لست المختص به لأنه رسول الله فمن كذبه كذب الله لا يكذبونك في .

[١٢]

الأمر الذي توافق فيه كتبهم و إن كذبوك في غيره و قال المرتضى : لا يكذبونك جميعهم و إن كذبوك بعضهم و هم الظالمون الذين ذكر في الآية أنهم يجحدون بآيات الله و هذا تسلية للنبي أنه إن كذبك بعضهم فإن فيهم من يصدقك .

قوله سبحانه : عَبَسَ وَ تَوَلَّى أَنْ جاءَهُ الْأَعْمى ... الآيات ظاهرها لا يدل على أنها خطاب له بل هو خير محض لم يصرح بالمخبر عنه يدل عليه أنه وصفه بالعبوس و ليس هذا من صفات النبي في القرآن و لا خبر مع الأعداء المباينين فضلا عن المؤمنين المسترشدين بل في القرآن وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ثم إنه نفى عنه العبوس و نحوه بقوله وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ثم إنه وصفه بأنه يتصدى للأغنياء و يتلهى بالفقراء و هذا مما لا يوصف به النبي لأنه كان متعطفا متحننا

و قد أمره الله تعالى بقوله وَ لا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَ الْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ و كيف يقول وَ ما عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى و هو مبعوث للدعاء و التنبيه و كيف يجوز ذلك عليه و كان هذا القول إغراء بترك حرصه على إيمان قومه و إنما عبس صحابي ذكرنا شرحه في المثالب .

قوله سبحانه : إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَ لا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ الخطاب و إن توجه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث خاصم من وراءه على ظاهر الإيمان و العدالة و كان في الباطن بخلافه فلم يكن ذلك معصية لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) منزه عن القبائح و إنما ذكر ذلك على وجه التأديب له في أن لا يبادر إلى دفع الخصم إلا بعد أن يبين الحق منه و المراد بذلك أمته على أنا لا نعلم أن ما روي في هذا الباب وقع من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأن طريقه الآحاد و ليس توجه النهي إليه بدال على أنه وقع منه ذلك المنهي عنه كما قال لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ و لا يدل ذلك على وقوع الشرك منه و خلاصة الحديث في ذلك أن قتادة البدري رمى بني أبيرق بالسرق فشكا قومه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و زكوا الأبيرق فقال عمدت إلى أهل بيت حسب و نسب و رميتهم بالسرق و عاتبه فنزلت الآية .

فصل :

قوله تعالى : قُلْ إِنْ كانَ لِلرَّحْمنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعابِدِينَ أي من

الغضاب الآنفين من عبد فلان يعبد عبدا إذا غضب و يقال أول العابدين أي الجاحدين بما يقولون و يقال أنا أول من يعبد على الوحدانية و يقال أول العابدين لأني إذا كنت من العابدين فقد نفيت ذلك عن الرحمن لأن من زعم أن له ولدا فليس بعابد و يقال إن كان للرحمن ولد أي ما كان قال المرقش :

متى ما يشأ ذو الوصل يصرم خليله *** و يعبد عليه لا محالة ظالما

قوله سبحانه : وَ إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ليس من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شك و لكنه أبهم ذلك عليهم و هو يعلمه كقولنا قل إن شاء الله و الحق عندك في خلاف ما قال إلا أنه كأنك أردت الكناية عن تكذيبه و ذلك أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أراد أن يستعطفهم و لا يغلظ عليهم و قيل تقديره و إنا لعلى هدى و أنتم في ضلال مبين و قيل إنما قال على وجه الإنصاف في الحجاج دون الشك كما يقول القائل لغيره أحدنا كاذب و إن كان هو عالما بالكاذب و قال أبو الأسود :

فإن يك حبهم رشدا أصبه *** و لست بمخطئ إن كان غيا

و قال أبو عبيدة أو بمعنى الواو كما قال الأعشى :

أ ثعلبة الفوارس أو رياحا *** عدلت بهم طمية و الخشايا

قوله سبحانه : قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَ لا رَشَداً قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَ لَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً أي لا أقدر على دفع الضرر عنكم و لا إيصال الخير إليكم و إنما يقدر الله على ذلك و إنما أقدر على أن أدعوكم إلى الخير و أهديكم إلى الحق ثم قل لهم يا محمد لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ أي لا يقدر أن يجير على الله أحد حتى يدفع ما يريده من العقاب وَ لَنْ أَجِدَ أيضا من دون الله مُلْتَحَداً أي ملتجأ إليه ألجأ أطلب به السلامة مما يريد الله تعالى فعله من العذاب و أضافه إلى نفسه و المراد به أمته لأنه لا يفعل قبيحا فيخاف العقاب .

قوله سبحانه : قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَ لا نَفْعاً إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ أمر الله نبيه أن يقول لهم على وجه الإنكار عليهم إني لا أملك لنفسي ضرا و لا نفعا من الثواب و العقاب بل ذلك

[١٤]

إلى الله و لا أملك إلا ما ملكني الله فكيف أملك لكم و قوله إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ إن يملكني إياه من نفع أو ضر فيمكنه مما جعل له أخذه أو أوجب عليه تركه .

قوله سبحانه : وَ ما أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَ لا بِكُمْ أي من كثرة الثواب و مقدار ما لي و للمؤمنين و كثرة العقاب للكافرين و المنافقين و ليس فيها ما يدل على ضعف يقين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالله تعالى أو جهله بشيء لأن ذلك من علم الغيب لا يعلمه إلا الله أو من أنبأه و سبب نزوله أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان رأى في منامه أنه هاجر إلى أرض ذات نخل و شجر فقصها على أصحابه فاستبشروا بذلك و كانوا في أذى من المشركين فقالوا يا رسول الله متى نهاجر إلى الأرض التي رأيت فنزلت الآية ثم قال إنما هو شيء رأيته في منامي ما أتبع إلا ما يوحى إلي .

قوله سبحانه : وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ يقول لهيات لسنة الجدب ما يكفينا .

فصل :

قوله تعالى : لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ المراد به أمته قال ابن عباس نزل القرآن بإياك أعني فاسمعي يا جار مثل قوله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ قال السيد عبد العظيم و السيد المرتضى سبب نزول هذه الآية أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما نص على أمير المؤمنين (عليه السلام) بالإمامة في ابتداء الأمر جاء قوم من قريش فقالوا يا رسول الله إن الناس قريبو عهد بالإسلام و لا يرضون أن تكون النبوة فيك و الإمامة في ابن عمك فلو عدلت بها إلى غيره لكان صوابا فقال لهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما فعلت ذلك برأيي فأتخير فيه و لكن الله أمرني به و فرضه علي فقالوا فإذا لم تفعل ذلك مخافة الخلاف على ربك فأشرك معه في الخلافة رجلا من قريش ليسكن إليه الناس ليتم لك أمرك و لا يخالف الناس فنزلت الآية .

قوله سبحانه : فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هؤُلاءِ ما يَعْبُدُونَ إِلَّا كَما يَعْبُدُ آباؤُهُمْ نهى

الله تعالى نبيه و المراد به أمته لأنهم لم يكونوا في شك من عبادة الكفار المقدم ذكرهم .

قوله سبحانه : فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ أي في شك يلزمك العلم به و قال الحسن و الجبائي فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ في الحق الذي تقدم إخبار الله تعالى به من أمر القبلة و عناد من كتم النبوة و امتناعهم من الاجتماع على ما قامت به الحجة .

قوله سبحانه : فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجاهِلِينَ نهي محض عن الجهل و لا بدل ذلك على أن الجهل كان جائزا عليه بل يقيد كونه قادرا عليه كما قال لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ و إن كان الشرك لا يجوز عليه لكن لما كان قادرا عليه جاز أن ينهاه عنه .

قوله سبحانه : فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ ... الآية الشك وقوف الأمر على أحد المعتقدين و النبي مبرأ من ذلك هذا و إن كان خطابا للنبي فإن المراد به الذين كانوا شاكين في نبوته و قيل معناه فإن كنت أيها السامع في شك مما أنزلنا على نبينا إليك كما يقول القائل لعبده إن كنت مملوكي فانته إلى أمري و قول الرجل لابنه إن كنت ابني فبرني و قوله إن كنت والدي فتعطف علي و قال الزجاج : معنى إن معنى ما و التقدير ما كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين أي لسنا نريد أن نأمرك لأنك في شاك لكن لتزداد بصيرة كما قال إبراهيم أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي .

قوله سبحانه : قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إنما قال إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي مع اعتقادهم بطلان دينه لأنه على وجه التقدير و الثاني أنهم في حكم الشاكين للاضطراب الذي يجدون نفوسهم عليه عند ورود الآيات و الثالث أن فيهم الشاك فغلب ذكرهم .

قوله سبحانه : أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ معنى ذلك أمرت أن أكون أول من .

[١٦]

خضع و آمن و عرف الحق من قومي و أن أترك ما هم عليه من الشرك و مثله سُبْحانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ و مثله قُلْ إِنْ كانَ لِلرَّحْمنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعابِدِينَ و كقول السحرة إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنا رَبُّنا خَطايانا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ .

قوله سبحانه : لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ أي توجه عبادتك إليه الخطاب للنبي و المراد به أمته .

قوله سبحانه : وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا نهي من الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) و المراد به أمته أن يعتقد مذهب من اعتقد مذهبه هوى .

قوله سبحانه : وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ يعني اتبع ملة إبراهيم و لا تتبع أهواء الجهال و ذلك نهي له عن اتباع أهوائهم في الحكم و لا يدل ذلك على أنه اتبع أهواءهم .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ تقديره و اعص الكافرين لأنه قد تقدم عليه أمر فيكون لفظه لفظ الخبر .

قوله سبحانه : وَ لا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَنْفَعُكَ وَ لا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ و قوله وَ لا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ و قوله فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ يعني لا تدعه إلها كما يدعو المشركون للوثن إلها و يقال لا تدعه للإله في العبادة بدعائه و قوله ما لا يَنْفَعُكَ وَ لا يَضُرُّكَ أي نفع الإله و ضره هذا الخطاب و إن كان متوجها إلى النبي فالمراد به أمته لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مبرأ قبل النبوة فكيف بعدها .

قوله سبحانه : وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ما لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ

[١٧]

وَ لا نَصِيرٍ هذه الآية تدل على أن من علم الله منه أنه لا يعصي لا يتناوله الوعيد و الزجر لأن الله تعالى علم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يعصيه و لا يتبع أهواءهم .

فصل :

قوله تعالى : فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ و هم و إن يكذبوه فقد كذب رسل من قبله قلنا إن المعنى لقد جروا على عادة من قبلهم في تكذيب أنبيائهم إلا أنه ورد على وجه الإيجاز كما يقولون إن أحسنت إلي فقد طال ما أحسنت .

قوله سبحانه : وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ المعنى أنه لا يعذبهم و النبي بين أظهرهم كما كان في زمان سائر الأنبياء و ما كان ليعذبهم إن استغفروا و هم لا يستغفرون فقد استوجبوا العذاب ثم قال وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ في الآخرة .

قوله سبحانه : وَ زُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى نَصْرُ اللَّهِ و لا يجوز أن يكون معناه الاستبطاء لنصر الله على حال لأن الرسول يعلم أن الله لا يؤخره عن الوجه الذي توجبه الحكمة فالمعنى الصحيح الدعاء لله بالنصر .

قوله سبحانه : أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرامِي وَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ إنه وعيد لهم أي إن كنت افتريت فيما أخبرتكم به فعلي عذاب جرمي و إن كنت صدقت فعليكم عقاب تكذيبي و ستعلمون صدق قولي و أينا الأحق ثم إنه قال ذلك على وجه الاحتجاج بصحة أمره و إنه لا يتقول مثل هذا مع ما فيه من العقاب في

الآخرة و العار في الدنيا وَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ أي ليس من إجرامكم ضرر و إنما ضرر ذلك عليكم .

قوله سبحانه : وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْناكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قال ابن عباس و ابن جبير و الحسن و قتادة و إبراهيم و ابن جريح و ابن زيد و الضحاك و مجاهد : أراد رؤية العين

[١٨]

ليلة الأسرى فلما أخبر المشركين بما رأى كذبوا به و روي عن ابن عباس رواية أخرى : أنه رؤيا نوم و أنه رأى أنه سيدخل مكة فلما صده المشركون في الحديبية شك قوم و دخل عليهم الشبهة فقالوا يا رسول الله أ و ليس قد أخبرتنا أنا ندخل المسجد فقال (صلى الله عليه واله وسلم) قلت لكم إنكم تدخلونه السنة فقالوا لا فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لتدخلنه إن شاء الله فكان في ذلك فتنة و فيه حديث عمر .

و روي عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) و عن سهل بن سعد و سعيد بن بشار : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى في منامه أن قرودا تصعد منبره و تنزل فساءه ذلك ؛ القصة .

قوله سبحانه : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ معنى قوله وجهي يريد نفسه و إنما أضاف الإسلام إلى الوجه لأنه لما كان وجه الشيء أشرف ما فيه ذكر بدلا منه ليدل على شرف الذكر و مثله كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ أي إلا هو .

قوله سبحانه : سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى ما خبر أو نهي فإن قلنا إنه خبر فالمعنى أنا نتولى حفظه عليك و نحرسك من النسيان بالألطاف و نعصمك بالتأييد و التوفيق و إن قلنا إنه نهي فالمعنى انتهى عن أن تنسخ منه شيئا إلا ما أمر الله برفعه يعاضده قوله ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها أي نزيل حكمها .

قوله سبحانه : وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا أي حظك منها مثل وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ و اسأل العير .

قوله سبحانه : وَ إِنْ كادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنا غَيْرَهُ وَ إِذاً لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا إلى قوله ضِعْفَ الْحَياةِ وَ ضِعْفَ الْمَماتِ المعنى أن المشركين كادوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و احتالوا له ليفتنوه و النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يعلم بذلك منهم و لا يهم به و لا يكاد يركن إليهم كما يقال كاد الأمير يقطع اللص اليوم قال ابن عباس لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا تمتعهم بآلهتهم سنة يعني ثقيفا .

[١٩]

فصل

قوله تعالى : فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ قال ابن عباس و مجاهد و الضحاك و ابن زيد : إنما أمره أن يسأل من آمن من أهل الكتاب كعبد الله سلام و قيل أي سلهم عن صفة النبي المبشر به في كتبهم ثم انظر من وافق في تلك الصفة و قال البلخي ذلك راجع إلى قوله فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ فأمره أن يسألهم هل الأمر على ذلك فإنهم لا يمتنعون من الإخبار به و لم يأمره بأن يسألهم هل هو محق فيه أم لا و لا أن ما أنزله عليه صدق أم لا و يقال إنما أمره بأن يسألهم إن كان شاكا و إن لم يكن شاكا فلا يجب عليه مسألتهم و هذا معنى .

ما روي عنه (عليه السلام) ما شككت و لا أسأل .

و قال ابن جبير و الحسن و قتادة و أبو عبد الله (عليه السلام) : لم يشك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و لم يسأل .

و يقوي ذلك أن الخطاب متوجه إلى النبي و المراد به غيره قوله بعد هذا قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي و يقال إن قوله فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتابَ

مِنْ قَبْلِكَ مثل قوله فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ و إنما قتلهم آباؤهم و أهل ملتهم قبلهم .

قوله سبحانه : وَ سْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَ جَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ يعني سل أتباع من أرسلنا قبلك من رسلنا و يجري ذلك مجرى قولهم السخاء حاتم و الشعر زهير و هم يريدون السخاء سخاء حاتم و الشعر شعر زهير فأقاموا حاتم مقام السخاء و زهيرا مقام الشعر المضاف إليهما و مثله وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ و المأمور به في الظاهر النبي و هو في المعنى لأمته لأنه لا يحتاج إلى السؤال إن خوطب بخطاب أمته كما قال المص كِتابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ ... الآية فأفرده بالمخاطبة ثم رجع إلى خطاب أمته فقال اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ و في موضع يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ و في موضع يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ و يمكن أن يكون النبي المأمور بالمسألة على الحقيقة و إن لم يكن شاكا في ذلك و لا مرتابا به و يكون الوجه فيه تقرير أهل الكتاب و إقامة الحجة عليهم باعترافهم و لأن بعض المشركين أنكروا حقا في الكتب المتقدمة السؤال إذا كان متوجها إليه فالمعنى إذا لقيت النبيين في السماء فاسألهم عن ذلك للرواية الواردة بأنه أتى النبيين في السماء فسلم عليهم و أمهم كما ذكرناه في المناقب و لا يكون أمره بالسؤال

[٢٠]

لأنه كان شاكا لكن لبعض المصالح الراجعة إلى الدين إما لشيء يخصه أو يتعلق ببعض الملائكة الحاضرين معه .

قوله سبحانه : قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً الصحيح أن شريعة نبينا ناسخة لشريعة كل من تقدم من الأنبياء و أن نبينا لم يكن متعبدا بشريعة من تقدم و أنما وافقت شريعته شريعة إبراهيم فلذلك قال فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ و إلا فالله تعالى هو الذي أوحى بها إليه فإن قيل إذا كانت الشرائع بحسب المصالح فكيف رغب في شريعة الإسلام بأنها ملة إبراهيم قلنا لأن المصالح إذا وافقت ما تميل إليه النفس و يتقبله العقل

بغير كلفة كانت أحق بالرغبة كأنها إذا وافقت الغنى بدلا من الفقر كانت أعظم في النعمة و كان المشركون يميلون إلى اتباع ملة إبراهيم فلذلك خوطبوا بذلك و الحنيف المسلم و الحنيفة الشريعة و أصل الحنف الاستقامة .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ ليس في ظاهرها ما يقتضي عتابا و كيف يعاتبه الله تعالى على ما ليس بذنب لأن تحريم الرجل بعض نسائه لسبب أو لغير سبب ليس بقبيح و لا داخل في جملة الذنوب فأكثر ما فيه أنه مباح لا يمتنع أن يكون قوله لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ خرج مخرج التوجه له من حيث تحمل المشقة في إرضاء زوجاته و إن كان ما فعل قبيحا و لو أن أحدنا أرضى بعض نسائه بتطليق أخرى أو تحريمها لحسن أن يقال له لم فعلت ذلك و إن كان ما فعل قبيحا .

قوله سبحانه : لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ و قوله وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ أما الآية الأولى فقد يشهد الله تعالى بكونها له و حصل الإجماع أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أتى المدينة اشترى مكانا يسمى مربدا و جعله بيوتا و مسجدا .

و روى الطبري و البلاذري عن ابن مسعود خبرا يذكر فيه وداع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا غسلتموني و كفنتموني فضعوني على سريري في بيتي .

هذا الخبر و أما قوله وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ يستعمل من جهة السكنى لا الملك يقال هذا بيت فلان و مسكنه و في التنزيل لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

بُيُوتِهِنَّ و أما قولهم إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قسم الحجر بين نسائه و بناته فمن أين أن هذه القسمة تقتضي التمليك دون الإسكان و الإنزال و لو كان ملكهن

لكان ظاهرا فلما توفي (صلى الله عليه وآله وسلم) صارت لفاطمة بالفرض و بآية أولي الأرحام سوى الثمن .

قوله سبحانه : قُلْ أَعُوذُ و فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ و ما أشبههما من الأوامر المتوجهة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جاز من النبي أن يقول قل و سبح للأمة كما قيل له لأن الأمر و إن كان متوجها إليه فالمراد به أمته معه فكأنه خاطب الجميع بأن يقولوا ذلك ثم إن الله تعالى أمره بالفعل الذي أمرهم به فلما كان قوله قل و سبح من كلام الله تعالى وجب عليه أن يتلوه على وجهه و لو كان مأمورا بالفعل دون التلاوة لما وجب أن يأتي بلفظة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما قبل له .

قوله سبحانه : الَّذِي يَراكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ فيه دلالة على أن آباءه (صلى الله عليه واله وسلم) كانوا مسلمين إلى آدم و لم يكن فيهم من يعبد غير الله تعالى و لو أراد ساجدي الأصنام لما من عليه بذلك لأن المن عليه بالكفر قبيح .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : **لم يزل ينقلني الله من الآباء الأخيار و الأمهات الطواهر .**

و الكافر لا يوصف بالطهارة لقوله إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ .

قوله سبحانه : وَ يَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً النصر العزيز هو الذي يمنع من كل جبار عنيد و عات أثيم و قد فعل الله ذلك بنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) فصار دينه أعز الأديان و سلطانه أعظم السلطان .

قوله سبحانه : وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثاتِ فِي الْعُقَدِ قالوا إن لبيد بن عاصم سحر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في إحدى عشرة عقدة فمرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) القصة قد بينا أنه ليس للسحر حقيقة و إنما هو تمويه و مخرقة و محال أن يعقد عقدا فيحدث لأجلها أمراض في غيره مع بعد المسافة و الصحة و المرض من فعل الله تعالى و الفعل في غير محل القدرة يكون مخترعا و لا يقدر عليه غير الله تعالى و اليهودي كيف يسلطه الله على خير البشر حتى يمرضه و حاشا النبي (صلى الله عليه

وآله وسلم) من كل صفة نقص إذ تنفر عن قبول قوله لأنه لا حجة لله على خلقه ثم إن الله تعالى قال

[٢٢]

وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ و قد أكذب الله تعالى من قال ذلك في قوله وَ قالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُوراً و إن صح الخبر فتأويله أن اليهودي اجتهد في ذلك فلم يقدر عليه فاطلع الله تعالى نبيه على ما فعله حتى استخرج ما فعله و كان دلالة على صدق معجزة له .

فصل :

قوله تعالى : وَ ما كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ وَ لا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ قال المفسرون إنه : لم يكن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يحسن الكتابة و القراءة و الآية لا تدل على ذلك بل فيها أنه لم يكن يكتب الكتاب و قد لا يكتب من يحسنه كما لا يكتب من لا يحسنه و لو أفاد أنه لم يكن يحسن الكتابة قبل الإيحاء إليه لوجب أنه كان يحسنها بعد الإيحاء إليه ليكون فرقا بين الحالين لأن التطابق في الكلام من الفصاحة ثم إن ظاهر الآية يقتضي نفي القراءة و الكتابة بما قبل النبوة لأنهم إنما يرتابون في كتابته لو كان يحسنها قبل النبوة فأما بعدها فلا تعلق له بالريبة و يجوز أن يتعلمها من جبريل بعد النبوة و يجوز أن لا يتعلم و قد شهر يوم الحديبية أنه كان لا يعرفها لأن سهيل بن عمرو قال امح هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لعلي امحها يا علي ثم قال فضع يدي عليها و قد شهر أيضا في الصحاح و السنن و التواريخ ايتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده و منع عمر .

قوله سبحانه : النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ فالأميون العرب قوله هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ و قيل الأمي كل ما يرجع إليه يقال ينسب إلى أمة لا يحسنون الكتابة و وجه الحكمة في جعل النبوة في أمي موافقته البشارة المتقدمة في كتب الأنبياء السالفة و أنه إذا أتى أمي بحكمة يكون أبهر .

قوله سبحانه : وَ عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ قال أبو محمد الكراجكي : العلم بحال النبي في كونه عالما بكل معلوم و بكل لغة و كتابة إما يدرك بالعقل أو السمع فالعقلي إما أن يكون مستحيلا أو واجبا أو جائزا و ليس هو من باب المستحيل و لو كانت واجبة كانت كشرائط النبوة الواجبة التي في عدمها بطلان النبوة كالصدق و العصمة و المعجز و ليس كذلك و إنما

[٢٣]

هو بمنزلة الطب و النجوم و الفلسفة و سر كل صناعة فمعرفته به جائزة غير واجبة و قال الله تعالى وَ ما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا .

و قد روي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى الناس يؤبرون النخل فقال : ما أظن هذا نافعكم فتركوا تأبيره فلم تثمر في تلك السنة فقال استعينوا على كل صنعة بأهلها .

و لو كان عالما بكل معلوم لما قال وَ ما عَلَّمْناهُ الشِّعْرَ وَ ما يَنْبَغِي لَهُ مع قوله :

إن من الشعر لحكمة و إذا لم يكن واجبا و لا مستحيلا فهو من باب الجائز و لا يعلم إلا بالسمع فيجوز أن الله تعالى عرفه ذلك و يجوز أن يلهمه وقت الحاجة فهم ما يسمعه منها و لا نعلم هل فعل معه ذلك أم لا .

قوله سبحانه : وَ ما عَلَّمْناهُ الشِّعْرَ وَ ما يَنْبَغِي لَهُ و قوله وَ ما هُوَ بِقَوْلِ شاعِرٍ لا يجوز أن النبي كان شاعرا إلا أنه كان عالما بمعاني الشعر و مقاصد الشعراء .

و أنشد عنده :

قفا نبك من ذكرى حبيب و منزل*** ... .

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف و استوقف و بكى و أبكى و ذكر الحبيب و المنزل في نصف بيت فقالوا يا رسول الله فديناك أنت في هذا النقد أشعر منه و كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يتمثل بقول طرفة :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا *** و يأتيك من لم تزود بالأخبار

و يتمثل بقول سحيم :

كفى الإسلام و الشيب للمرء ناهيا *** ... .

فجعل يقدم و يؤخر .

و الشعر إنما يكون على وجوه مخصوصة و أما ما .

روي و الله لو لا الله ما اهتدينا .

و ما روي لا هم للعيش إلا عيش الآخرة .

و ما روي أنا النبي لا كذب .

و نحوها فإن كلها رجز و الرجز لا يعد شعرا و لأن كل ما يوردونه من هذا الجنس لا يكون بيتا إلا بزيادة و نقصان أو تغيير فخرج حينئذ من صيغة الشعر مع أن كلها أخبار آحاد و أما الآيات الواردة في القرآن مثل قوله أَ رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ و قوله وَ دانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلالُها وَ ذُلِّلَتْ قُطُوفُها تَذْلِيلًا و قوله قُلْ لَكُمْ مِيعادُ يَوْمٍ لا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ ساعَةً وَ لا تَسْتَقْدِمُونَ و قوله وَ يُخْزِهِمْ وَ يَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَ يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ و غير ذلك من الآيات الموزونات إنما تصير أبياتا بزيادة أو حذف أو تسكين لا يبيحه الشرع .

قوله سبحانه : وَ جِفانٍ كَالْجَوابِ وَ قُدُورٍ راسِياتٍ و قوله وَ وَضَعْنا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ و قوله وَ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَناجِرَ و نحوها آيات موزونات إذا غيرت عن حالاتها و ذلك لا يجوز أصلا

قوله سبحانه : وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي و قوله يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ و يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ و قوله حكاية عن الكفار إِنَّ هؤُلاءِ لَيَقُولُونَ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولى وَ ما نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ فَأْتُوا بِآبائِنا إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ و زعموا أنه سئل عن هذه المسائل في القرآن فلم يجب بجواب مفيد و إن الامتناع منها و التعليل للجمل بها أما الأول فإنهم كانوا سألوه فقال ما هذا الذي تدعى أنه من الله و ما المعنى فيه فأجاب أنه أمر الله لعباده و تكليفه إياهم بأوامره و نواهيه يدل على ذلك تكريره في مواضع فقال وَ كَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ رُوحاً * يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ و قال قبل الآية وَ لَئِنْ شِئْنا لَنَذْهَبَنَّ و عقيبها قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ و قال الحسن : القرآن من أمر ربي و ما أنزله على نبيه إلا ليجعله دلالة و علما على صدقه و ليس من فعل المخلوقين و لا يدخل في إمكانهم قال الجبائي : قالت اليهود لكفار قريش سلوا محمدا عن الروح فإن أجابكم فليس بنبي و إن لم يجبكم فهو نبي فإنا نجده في كتبنا ذلك فأمره بالعدول عن ذلك لتكون دلالة على صدقه تكذيبا لليهود الرادين عليه و إنهم سألوه عن الروح هل هي محدثة أو قديمة فأجابهم بأنها أمر ربي و هذا جوابهم لأنه لا فرق بين أن يقول إنها محدثة أو يقول إنها من أمر ربي و قال المرتضى : إنما عدل عن جوابهم لعلمه بأن ذلك أدعى لهم إلى الصلاح في الدين و أن الجواب لو صدر منه إليهم لازدادوا فسادا و عنادا إذ كانوا بسؤالهم متعنتين لا مستفيدين و أما الثاني فجوابه في قوله إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ خصوصية به تعالى لأنه علم الغيب و أما الثالث فجوابه قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ دينية و دنياوية مثل الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الأعياد و التواريخ و أزمان الأنبياء و الملوك و الإجارات و الديون و الزراعات و إبان النتاج و أوان الصرام و القطاف و الحصاد و العمارات و أما الرابع فجوابه أن من تجاهل في الحجاج الذي يجري مجرى الشغب الذي لا يعتقد بمثله مذهب أو هي الشبهة فيه فإنه ينبغي أن يعدل عن مقابلته إلى الوعظ له بما هو أعود عليه فلهذا عدل تعالى عنهم إلى هذا الوعيد الشديد و قال أ هؤلاء الكفار خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْناهُمْ لما جحدوا الآيات و كفروا بنعم الله فما الذي يؤمن هؤلاء من مثل ذلك .

قوله سبحانه : لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ قال مجاهد و ابن زيد أي لا خصومة بيننا و بينكم .

[٢٥]

لظهور أمركم في البغي علينا و العداوة لنا .

قوله سبحانه : وَ يَقُولُونَ أَ إِنَّا لَتارِكُوا آلِهَتِنا لِشاعِرٍ مَجْنُونٍ قال الحسن و قتادة : من المعلوم أنه كان بخلاف هذا الوصف و أنما الحكمة أخذت منه و ما عرف له شعر و قد كذبهم الله في قوله بَلْ جاءَ بِالْحَقِّ وَ صَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ .

قوله سبحانه : وَ قالُوا ما لِهذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعامَ مثلنا و يمشي في الأسواق في طلب المعاش كما نمشي فقال تعالى وَ ما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ يا محمد مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعامَ وَ يَمْشُونَ فِي الْأَسْواقِ طلبا للمعاش كما تطلبه أنت .

قوله سبحانه : طه ما أَنْزَلْنا أي يا طاهرا من كل عيب نسبوك إليه من الكاهن و الساحر و المجنون و الشاعر و الضال و الأبتر و الكذاب و الأشر فأجابهم الله تعالى عن جميع ذلك في القرآن و كذبتهم صفاته و كانوا يسمونه بابن أبي كبشة نسبة إلى أبي كبشة الحارث بن عبد العزى زوج حليمة ظئر النبي أو تشبيها بأبي كبشة الخزاعي و كان يخالف قريشا في عبادة الأوثان و يعبد الشعرى العبور أو نسبه إلى وهب بن عبد مناف جد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأمه و هو أبي كبشة جد جد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

باب ما يتعلق بالإمامة

فصل :

قوله تعالى : وَ يَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ جِئْنا بِكَ شَهِيداً عَلى هؤُلاءِ و قوله فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً أخبر تعالى أنه يأتي من كل أمة بشهيد و يأتي به شهيدا على أمته فيجب أن يكون الشهداء حكمهم حكمه في كونهم حججا لله تعالى و ذلك يقتضي أن في كل زمان شهيدا إما نبي أو إمام .

قوله سبحانه : وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ و هذا عام في سائر الأمم و عمومه يقتضي

أن في كل زمان حصلت فيه أمة مكلفة نذيرا ففي أزمنة الأنبياء هم النذر للأمم و في غيرها الأئمة (عليهم السلام) .

قوله سبحانه : يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ ظاهره و عمومه يقتضي وجود إمام في كل زمان .

قوله سبحانه : فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ دليل على أنه لا يخلو كل زمان من حافظ للدين إما نبي أو إمام .

قوله سبحانه : قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ استدلت الإمامية بها على أن الإمام ينبغي أن يكون معصوما و لا يكون في باطنه كافرا و لا فاسقا لأنه لا يجوز أن يعطي الله الملك من النبوة و الإمامة للفاسق لأنه تمليك الأمر العظيم من السياسة و التدبير لقوله لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ و هذه من أعظم العهود .

قوله سبحانه : وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ قال مجاهد : ابتلاه الله بالآيات التي بعدها و هي إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً و قال البلخي : يدل ذلك على أن الكلام متصل و لم يفصل بين قوله إِنِّي جاعِلُكَ و بين ما تقدمه بواو و أتمهن بأن أوجب بها على الأمة طاعته و منع أن ينال العهد للظالمين من ذريته و قال ابن جرير في المسترشد : قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي و من للتبعيض ليعلم أن فيهم من يستحقها فقال تعالى لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ و الشرك أكبر الظلم قال وَ الْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ و قال إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ و قال أبو الحسن البصري : هذه الآية لا يخلو إما أن يكون الله تعالى نفى أن ينال الإمامة الكافر في حال كفره أو من كان كافرا ثم أسلم فالأول لا يجوز بالإجماع و إبراهيم لا يسأل ذلك فلم يبق إلا الثاني و قد ثبت أن أبا بكر و العباس قد أسلما بعد الكفر فقد خرجا عن الإمامة فلا بد أن يكون الإمام علي و قد استدل أصحابنا بهذه الآية أن الإمام لا يكون إلا معصوما من القبائح لأن الله تعالى نفى أن عهده الذي هو الإمامة [أن يناله]

[٢٧]

ظالم و من ليس بمعصوم فهو ظالم إما لنفسه أو لغيره فإذا ثبت وجوب عصمة الإمام و اختلف الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في إمامة علي أو العباس أو أبي بكر و أجمعوا على أن العباس و أبا بكر غير معصومين و أن عليا معصوم ثبت إمامته بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بلا فصل و إلا خرج الحق عن الأمة بأسرها .

قوله سبحانه : لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَ يَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كانُوا يَعْمَلُونَ لا يدل على انتفاء العصمة عن أمير المؤمنين بل حكمه في التأويل مثل حكم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ على أن التكفير أنما هو توكيد التطهير له من الذنوب و هو و إن كان ظاهر الخبر على الإطلاق فإنه مشترط بوقوع الفعل أن لو وقع و إن كان المعلوم أنه غير واقع أبدا للعصمة بدلائل العقول التي لا يقع فيها اشتراط ثم إن التكفير فيها أنما

تعلق بالمحسنين الذي أخبر الله تعالى بجزائهم في التنزيل و جعله جزاء بالمدحة التصديق دون أن يكون متوجها إلى المصدق المذكور .

فصل :

قوله تعالى : وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ و قوله ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ يدلان على أن الإمام ينبغي أن يكون أفضل من رعيته لكونه رئيسا لهم في جميع الأشياء و حصول العلم الأول بقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه و وجوب تعظيمه على كافة الرعية لكونه مفترض الطاعة عليهم كاشف عن استحقاق الثواب فإذا علمنا استحقاقه منه أعلى المراتب علمنا كونه أكثرهم ثوابا و هذا معنى قولنا أفضل .

قوله سبحانه : قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ و قوله إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ يدلان على أن الإمام لا بد من كونه أعلم من رعيته بأحكام الشريعة و بوجوه السياسة و التدبير لكونه إماما فيها و قد علمنا قبح تقليد الجاهل ما لا يعلمه و جعله إماما في شيء يفتقر فيه إلى رعيته.

[٢٨]

قوله سبحانه : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ و قوله فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ ... الآيات يدلان على أن الإمام ينبغي أن يكون شجاعا لا يجوز عليه الجبن لتفزع إليه الفئة في الحرب كثبوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم أحد و حنين بعد انهزام أصحابه في نفر يسير و هذه حال أمير المؤمنين و الحسين (عليه السلام) .

قوله سبحانه : إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ يدل على أن الإمام من شرطه أن يكون أزهدهم و أعبدهم لكونه قدرة في الأمرين و لا يستحق قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ .

قوله سبحانه : الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ فيه دلالة على أن الإمامة لا تصلح إلا في الرجال دون النساء و كذلك حكم النبوة قوله وَ ما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ إِلَّا رِجالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ لأن الشكل إلى شكله آنس و الأنفة منه أبعد .

قوله سبحانه : وَ يَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً و قوله يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ و قوله فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ و قوله وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ تدل على أن الإمام ينبغي أن يكون واحدا في الزمان بلا ثان و أنه لا فوق يده لأنه مفترض الطاعة و لا يشاركه أحد في ذلك .

قوله سبحانه : قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فأتى به كذلك رد على المعتزلة و من وافقهم أن المعجز لا يكون إلا لنبي و كذلك قوله وَ أَوْحَيْنا إِلى أُمِّ مُوسى أَنْ أَرْضِعِيهِ ... الآية ففعلت ما أمرت به فالوحي إليها معجز و جعل ولدها في التابوت و طرحه في اليم لا يكون إلا بعد اليقين بأن الآمر لها بذلك هو القديم .

[٢٩]

سبحانه و لا سبيل إلى ذلك إلا بظهور معجز أن الخطاب المتضمن لذلك وحي منه سبحانه و كذلك قوله في مريم كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرابَ ... الآية فنزول الرزق من السماء معجز و معاينة الملك المبشر لها بالمسيح في صورة بشري معجز و قوله فَناداها مِنْ تَحْتِها ... الآيات النداء لها معجز و كلام الطفل معجز و تساقط الرطب من النخلة اليابسة معجز و كلام عيسى بعد ما أشارت إليه قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ ... الآيات معجز و كذلك قوله في سارة و قد عاينت الملائكة فَبَشَّرْناها بِإِسْحاقَ وَ مِنْ وَراءِ إِسْحاقَ يَعْقُوبَ معجز و لا انفصال من ذلك بقولهم إن معجز آصف لسليمان و معجز أم موسى لموسى و معجز مريم لعيسى لأن المعلوم تخصص المعجز ممن ذكرناه تصديقا لهم أو تشريفا يدل على علو منازلهم .

فصل :

قوله تعالى : إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ أجمعت الأمة أنها نزلت في حق أمير المؤمنين (عليه السلام) لما تصدق بخاتمه و هو راكع و لا خلاف بين المفسرين في ذلك و أكده إجماع أهل البيت (عليهم السلام) فثبتت ولايته على وجه التخصيص و نفى معناها عن غيره و إنما عنى بوليكم القائم بأموركم و من يلزمكم طاعته و فرض الطاعة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يكون إلا للإمام و ثبت أيضا عصمته لأنه تعالى إذا أوجب له من فرض الطاعة مثل ما أوجبه لنفسه تعالى و لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) اقتضى ذلك طاعته في كل شيء و هذا برهان عصمته لأنه لو لم يكن كذلك لجاز منه الأمر بالقبيح و في علمنا بأن ذلك لا يجوز عليه سبحانه دليل على وجوب العصمة .

قوله سبحانه : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ أبو سعيد الخدري و جابر الأنصاري و جماعة من المفسرين و سائر العترة : أن هذه الآية من قوله الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا نزلت يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر و النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واقف بعرفات و روي أنه كان على ناقته العضباء و روي أنه لم ينزل بعدها شيء و عاش النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعده

أحد و ثمانين يوما فلا بد أن يكون ذلك أمرا عظيما من على المسلمين به و تمم دينهم ببيانه و معلوم أنه تعالى قد شرع جميع الشرائع قبل ذلك فلم يبق إلا أنه أمره أن ينص على علي (عليه السلام) بالإمامة كما قالت الشيعة و بطل قول المشركين إنه أبتر لا يقوم مقامه بعده أحد إذ لا ولد له فبين لنا أنهم يئسوا من ذلك حيث نص عليه و تم به الدين .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ذكر أبو عبيدة و النقاش و سفيان بن عيينة و الواحدي و ابن جريح و الثوري و عطا و ابن عباس و الكلبي و أبو صالح و المرزباني و إبراهيم الثقفي و ابن عقدة و غيرهم في روايات متفقات المعاني : أنها نزلت في أمير المؤمنين و قد رواه أكثر الناقلين منهم : أحمد بن حنبل و ابن بطة و أبو

بكر بن مالك و أبو سعيد الخركوشي و أبو المظفر السمعاني و أبو بكر الباقلاني مما يطول بذكره الكتاب و يؤيده إجماع أهل البيت (عليهم السلام) فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ذلك يوم غدير خم و قد جمع الأمة لإسماع الخطاب .

أ لست أولى منكم بأنفسكم ؟

فقالوا : اللهم بلى .

فقال لهم – على النسق من غير فصل – : **فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله .**

و أنشد حسان بن ثابت رضي الله عنه :

يناديهم يوم الغدير نبيهم *** بخم و أسمع بالنبي مناديا

يقول فمن موليكم و وليكم *** فقالوا و لم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا و أنت ولينا *** و لن تجدن منا لك اليوم عاصيا

فقال له قم يا علي فإنني *** رضيتك من بعدي إماما و هاديا

هناك دعا اللهم وال وليه *** و كن للذي عادى عليا معاديا

فأوجب له من فرض الطاعة و الولاية ما كان عليهم مما قدرهم به من ذلك فلم يناكروه .

قوله سبحانه : أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ إجماع الأمة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند نزول هذه الآية جمع بني عبد المطلب خاصة فيها للإنذار .

و قال : **من يوازرني على هذا الأمر**

يكون أخي و وصيي و وزيري و وارثي و خليفتي من بعدي .

فقال أمير المؤمنين من بين جماعتهم و هو أصغرهم يومئذ سنا فقال : **أنا أوازرك يا رسول الله .**

فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : **اجلس فأنت أخي و وصيي و وزيري و وارثي و خليفتي من بعدي .**

و هذا صريح القول في الاستخلاف في الآية دلالة على أنه تعالى أمره بدعاء أهل بيته و عترته و قصر ذلك عليهم قبل الناس فكان لعلي ثلاث دعوات دعوة أهل البيت الذين كانوا في بيت خديجة و اجتمع العلماء على أن الإسلام لم يخرج من بيت خديجة حتى أسلم كل من فيه و دعوة بني هاشم و دعوة العامة .

قوله سبحانه : وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَ أَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً وَ نَذْكُرَكَ كَثِيراً إِنَّكَ كُنْتَ بِنا بَصِيراً قالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسى و قوله اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ وَ لا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ فثبت له خلافته بمحكم التنزيل ثم إنه قد اجتمعت الأمة .

على قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي : **أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي .**

فأوجب له الوزارة و الخلافة و الأخوة و الشركة في الأمر و شد الأزر بالنصرة و الفضل و المحبة و كل ما تقتضيه الآية ثم الخلافة في الحياة بالصريح بعد النبوة بتخصيص الاستثناء لما خرج منها بذكر العبد على أنه لا يخلو الكلام فيه من ثلاثة معان إما أن يكون نبيا مثل هارون أو أخوه لأبيه و أمه أو خليفته في أمته إذ لم يجد له من موسى إلا هذه المنازل فلما بطلت منزلة النبوة و الأخوة لأب و أم ثبتت له المنزلة الثالثة و هي أنه خليفته كما قال اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي و كل كلام جاء على وجه و اثنين و ثلاثة فسد منها خلة و خلتان ثبتت الثالثة .

قوله سبحانه : وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ فيدل على صحة الإجماع و الأمة مجمعة على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) استخلف

عليا بالمدينة عند خروجه إلى تبوك و لم يثبت بعد ذلك عزله و اجتمعت الأمة على أنه ما كان للنبي خليفتان أحدهما في المدينة و الآخر في بقية الأمة فيجب أن يكون هو الإمام بعده لثبوت ولايته على المدينة إلى بعد وفاته و حصول الإجماع على أنه ليس له إلا خليفة واحدة .

فصل :

قوله تعالى : وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ تفسير ابن

[٣٢]

عباس و مجاهد و قتادة و الضحاك و السدي و عطا الخراساني و يوسف القطان و وكيع و القاضي و الثعلبي و الواقدي و تاريخ الطبري و النسائي و الخطيب و مسند أحمد و أبي يعلى و فضائل العكبري و السمعاني و الأصفهاني و جامع الترمذي و إبانة العكبري و حلية الأصفهاني و معاني الزجاج و ضياء الأقليسي و معرفة أصول الحديث عن ابن البيع و كتاب الشيرازي و أسباب الواحدي محمد بن سعد و معارف القتيبي و أربع الخوارزمي و فردوس الديلمي و خصائص النظيري و كتاب محمد بن إسحاق و شرف النبي : أن عليا (عليه السلام) السابق إلى الإسلام رووا ذلك عن ابن عباس و أبي ذر و سلمان و المقداد و عمار و زيد بن صوحان و حذيفة بن اليمان و أبي الهيثم بن التيهان و أبي الطفيل الكناني و أبو أيوب الأنصاري و أبي سعيد الخدري و جابر بن عبد الله و زيد بن أرقم و أبي رافع و جبير بن مطعم و عمرو بن الحمق و حبة العرني و سعيد بن قيس و عمر بن الخطاب و سعد بن أبي وقاص و أنس بن مالك و قد رواه الواقدي و أبو صالح و الكلبي و محمد بن المنكدر و عبد الرزاق و معمر و الشعبي و شعبة بن الحجاج و أبو حازم المدني و عمرو بن مرة و الحسن البصري و أبو البختري و الكتب بذلك مشحونة يؤكده إجماع أهل البيت (عليهم السلام) و في تاريخ الطبري قال محمد بن سعد قلت لأبي : أ كان أبو بكر أولكم إسلاما ؟ فقال :لا ، و لقد أسلم قبله أكثر من خمسين رجلا .

أما إسلام علي في صغره فهو من فضائله لأن الله تعالى رفع التكليف عن الصبي و لا يجري عليه حكم و النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يفرغ منه لدعاء غيره

لتردد الصبي بين الإسلام و الارتداد ثم إن إسلامه لا يخلو إما أنه بايعه على ما علم في نفس رسول الله أو دعاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى يفضل ابن عمه محابيا له و كلاهما باطلان أو دعاه بأمر الله تعالى لأنه لا ينطق عن الهوى و ما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله و أنه لما دعاه إما رد عليه إسلامه أو قبل على أن إيمانه إيمان فصح أن الله تعالى قد فضله على الخلق لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يدع صبيا و لا قبل إلا من علي و والديه فكانوا مثل آدم آمن و هو ابن ساعة و عيسى و هو ابن يوم و ليلة و يحيى و هو طفل .

قوله سبحانه : وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ استدل الفضل بن شاذان بهذه الآية أن الله تعالى إذا أوجب للأقرب برسول الله الولاية و حكم بأنه أولى من غيره فإن عليا كان أولى بمقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من كل أحد لأن الإمامة فرع الرسالة و أما

[٣٣]

العباس فخارج عنه لأن الآية متعلقة بوصفين الإيمان و الهجرة و لم يكن العباس مهاجرا بالإجماع و أنه لم يدع الإمامة و لم تدع له و إن عليا كان ابن عمه لأبيه و أمه و العباس عمه خاصة و من تقرب بسببين كان أولى ممن يتقرب بسبب واحد .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ و قوله قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ قال الجاحظ : اجتمعت الأمة أن الصحابة كانوا يأخذون العلم من أربعة : **علي و ابن عباس و أبو مسعود و زيد بن ثابت** و قالت طائفة و عمر بن الخطاب .

ثم أجمعوا على أن الأربعة كانوا أقرأ لكتاب الله من عمر .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : **يؤم الناس أقرأهم** فسقط عمر ؛ ثم أجمعوا :

على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : **الأئمة من قريش**

فسقط ابن مسعود و زيد بن ثابت ؛ ثم أجمعوا :

على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : **إذا كانا عالمين فقيهين قرشيين فأكبرهما سنا و أقدمهما هجرة .**

فسقط ابن عباس ؛ **و بقي علي (عليه السلام) أحق بالإمامة بالإجماع** و قد صح أن الصحابة كانوا يرجعون إلى قوله عند الاختلاف و هو لم يسأل أحدا .

و قد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالإجماع : **أنا مدينة العلم و علي بابها و من أراد العلم فليأت الباب**

أبان (صلى الله عليه وآله وسلم) ولاية علي و إمامته و أنه لا يصح أخذ العلم و الحكمة في حياته و بعد وفاته إلا من قبله و روايته عنه كما قال وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها و فيه دليل على عصمته لأن من ليس بمعصوم يصح منه وقوع القبيح فإذا قدرنا أنه وقع كان الاقتداء به قبيحا فيؤدي إلى أن يكون (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر بالقبيح و ذلك لا يجوز .

قوله سبحانه : فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ ... الآية إجماع على أنها نزلت في النبي و في علي و الحسن و الحسين و فاطمة (عليها السلام) فاستدل أصحابنا بها على أن أمير المؤمنين أفضل الصحابة من وجهين أحدهما أن موضوع المباهلة ليتميز المحق من المبطل و ذلك لا يصح أن يفعل إلا بمن هو مأمون الباطن مقطوع على صحة عقيدته أفضل الناس عند الله تعالى و لو أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجد من يقوم مقامهم لباهل بهم و هذا دال

على فضلهم و نقص غيرهم و الثاني أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) جعله مثل نفسه في قوله وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ لأنه أراد بقوله أَبْناءَنا الحسن و الحسين وَ نِساءَنا فاطمة بلا خلاف و قول من قال إنه أراد به نفسه باطل لأن من المحال أن يدعو الإنسان نفسه فالمراد به من يجري مجرى أنفسنا و لو لم يرد عليا و قد حمله مع نفسه لكان للكفار أن يقولوا حملت من لم تشترط و خالفت شرطك فصح أن أهل العباء نفس واحدة و أن عليا أكد الجماعة لقوله وَ أَنْفُسَنا و إذا جعله مع نفسه وجب أن لا يدانيه

أحد في الفضل و لا يقاربه و مما يدل على أنه أفضل الناس و خيرهم و أكثر ثوابا بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إجماع الإمامية و ثبوت كونه معصوما و نصا في جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في خبر تبوك جميع منازل هارون من موسى و هارون كان أفضل أمته قوله وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي و قوله سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَ نَجْعَلُ لَكُما سُلْطاناً و ثبوت المحبة في خبر الطائر و هي إذا أضيفت إلى الله تعالى يفيد الدين و كثرة الثواب فالأحب إليه هو الأفضل و من أتقن صحة هذا الحديث ثم زعم أن أحدا أفضل من علي لا يخلو من أن يقول دعاء النبي مردود أو يقول إن الله تعالى لم يعرف الفاضل من المفضول أو يقول إن الله تعالى عرف الفاضل من خلقه فكان المفضول أحب إليه منه .

فصل :

قوله تعالى : الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... إلى آيتين ذكر المؤمنين ثم المهاجرين ثم المجاهدين فعلي (عليه السلام) سبقهم بالإيمان ثم بالهجرة إلى الشعب ثم بالجهاد ثم سبقهم بعد هذه الثلاث بكونه من ذوي الأرحام و للصحابة الهجرة أولها إلى شعب أبي طالب و كانوا بني هاشم بالإجماع و قال الله تعالى فيهم وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ و ثانيها هجرة الحبشة خرج جعفر الطيار و عمار بن ياسر و المقداد بن الأسود و عبد الله بن مسعود و عثمان بن مظعون إلى اثنين و ثمانين رجلا قال الواحدي : نزل فيهم إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ و ثالثها للأنصار إلى العقبة و على ذلك إجماع أهل الأثر و هم أربعون رجلا و أول من بايع فيه أبو الهيثم و رابعها للمهاجرين إلى المدينة و السابق فيه مصعب بن عمير و عمار بن ياسر و ابن مسعود و بلال و في هذه الهجرة لعلي مزايا على غيره من بذل نفسه فداء لرسول الله حتى تخلص من أيدي الكفار و رده

ودائع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل نساء النبي و أولاده بعده إليه و يدل على شجاعته و على استخلافه بعده .

قوله سبحانه : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ معنى البيعة أن يبيع نفسه و يشتري بها الجنة لا يفر حتى يقتل أو يقتل و قد صح هذا لعلي (عليه السلام) لأنه لم يفر في موضع قط و لم يصح ذلك لغيره و قد ذمهم الله في يوم أحد في قوله وَ لَقَدْ كانُوا عاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبارَ و في يوم حنين وَ ضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ و في يوم أحد إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْراكُمْ و قد صح عند أهل الحديث فرارهما في يوم خيبر و قال الله تعالى وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا و قال إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ .

فصل :

قوله تعالى : إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ أجمعوا على أن خيرة الله من خلقه المتقون ثم أجمعوا على أن خيرة المتقين الخاشعون لقوله وَ أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ إلى قوله مُنِيبٍ ثم أجمعوا على أن أعظم الناس خشية العلماء لقوله إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ و أجمعوا على أن الناس أهداهم إلى الحق و أحقهم أن يكون متبعا لا تابعا لقوله يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ و أجمعوا على أن أعلم الناس بالحق و بالعدل أدلهم عليه و أحقهم أن يكون متبعا و لا يكون تابعا لقوله أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فدل كتاب الله و سنة نبيه و إجماع الأمة على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها علي (عليه السلام) و من زهده أنه لم يحفل بالدنيا و لا الرئاسة فيها يوم توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أن عكف على تغسيله و تجهيزه و قول الصحابة منا أمير و منكم أمير إلى أن تقمصها أبو بكر و قال الله تعالى لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ ... الآية اجتمعت الأمة على أن عليا كان من فقراء المهاجرين و أجمعوا على أن أبا بكر كان غنيا و قد صنف في زهده (عليه السلام) كتاب.

قوله سبحانه : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لقد عاتب الله أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في إيذائه في غير آي من القرآن و ما ذكر عليا إلا بخير و ذلك نحو قوله وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّةٌ و قوله وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ... الآية و قوله إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ و قوله فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ البخاري قال عمر بن الخطاب توفي رسول الله و هو عنه راض يعني عن علي و لم يثبت ذلك لغيره .

قوله سبحانه : وَ قالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً ... الآية ٢٤٨- ٢- فيها دلالة على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته و أفضلهم في خصال الفضل لأن الله تعالى علل تقديمه عليهم بكونه أعلم و أقوى و أشجع فلو لا أنه شرط و إلا لم يكن له معنى و اجتمعت الأمة أن عليا أشد من أبي بكر و أشجع و اجتمعت أيضا على علمه و اختلفوا في علم أبي بكر و ليس المجمع عليه كالمختلف فيه .

قوله سبحانه : فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً ... الآية اجتمعت الأمة على أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) رأس المجاهدين و كاشف الكروب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و لم يرووا لأحد ما روي له من مقاماته المشهورة و جهاده في غزواته المأثورة فثبت أنه أفضل الخلق ثم اجتمعت الأمة و وافق الكتاب و السنة أن لله خيرة من خلقه و أن خيرته من خلقه المتقون قوله إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ و إن خيرته من المتقين المجاهدون قوله فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ و إن خيرة المجاهدين السابقون إليه قوله لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ و إن خيرته من المجاهدين أكثرهم عملا في الجهاد و اجتمعت الأمة على أن السابقين إلى الجهاد هم البدريون و إن خيرة البدريين علي فلم يزل القرآن يصدق بعضه بعضا بإجماعهم حتى دلوا على أن عليا خير هذه الأمة بعد نبيها .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فوجدنا .

عليا بهذه الصفة لقوله وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ يعني الحرب أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ فوقع الإجماع بأن عليا أولى بالإمامة من غيره لأنه لم يفر من زحف كما فر غيره في غير موضع .

قوله سبحانه : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً ابن عباس و السدي و مجاهد و الكلبي و أبو صالح و الواحدي و الطوسي و الثعلبي و الماوردي و الثمالي و النقاش و عبد الله بن الحسين و علي بن جرير الطائي في تفاسيرهم أنه : كان عند علي بن أبي طالب أربعة دراهم من الفضة فتصدق بواحد ليلا و بواحد نهارا و بواحد سرا و بواحد جهرا فنزلت الآية رواه الغزالي في الأحياء و الواحدي في أسباب النزول و الأقليشي في ضياء الأولياء : سمي كل درهم مالا و بشره بالقبول و الأجر و زوال الخوف و الحزن .

ابن عباس و مجاهد و قتادة و الضحاك و أبو صالح و الثعلبي و الواحدي و الترمذي و أبو يعلى الموصلي و سفين و شريك و الليث في كتبهم في تفسير قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً أنه : كانت الأغنياء يكثرون مناجاة الرسول فلما نزلت الآية انتهوا فاستقرض علي دينارا و تصدق به فناجى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عشر نجوات ثم نسخته الآية التي بعدها و به خفف الله ذلك عن هذه الأمة و كان سببا للتوبة عليهم و كلهم عصوا في ذلك سواه يدل عليه فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ و لقد استحقوا العقاب لقوله أَشْفَقْتُمْ و في هل أتى على الإنسان بين فضائلهم و ذكر إنفاقهم و أوضح تقربهم و عرف سريرتهم و أوجب محبتهم و شرح عصمتهم .

ثم سألنا الأمة عن أول من سبق إلى الإسلام ؟

فقالوا علي و أبو بكر و زيد و سألناهم عن أعلمهم فقالوا علي و ابن مسعود .

و سألناهم عن الجهاد فقالوا علي و الزبير و أبو دجانة .

و سألناهم عن القرابة فقالوا علي و العباس و عقيل .

و سألناهم عن الزهد فقالوا علي و عمر و سلمان .

فرأينا عليا في هذه الخصال ثالث ثلاثة و قد اجتمعت فيه هذه الخصال كلها و لم يجتمع خصلتان في رجل منهم .

فثبت أنه خير الخلق بعد رسول الله و أحقهم بالإمامة فهذه خصال اجتمعت الأمة على أن التفضيل فيها و قد سبق على الكل في ذلك و الدليل السمعي الذي يوجب كثرة الثواب ففي حديث تبوك و حديث الطير و غيرهما .

فصل :

قوله تعالى : وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى دال على

[٣٨]

أن النبي لم ينطق عن هوى و لا فعل في الدين إلا بوحي فلو لا أن عليا (عليه السلام) كان الأفضل عند الله تعالى لما قدمه في أفعاله على الكافة و لا عظمه بما قاله على الجماعة لأنه لو لم يكن كذلك لكان خائنا له أو باخسا لغيره حقه أو غير عالم بحقيقة وضع الأمر في مستحقه و ذلك كله محال فثبت أن تفضيل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا (عليه السلام) بأمر الله تعالى فمن الأفعال المجمع عليها تقديمه للمبارزة في بدر و خيبر و الأحزاب و ذات السلاسل و بني زهرة و إنفاذه إلى اليمن قاضيا و أمره على وجوه من أصحابه عند فتح مكة و فتح الطائف و لم يول عليها أحدا قط و ما أخرجه إلى موضع و لا تركه في قوم إلا ولاه عليهم و كان الشيخان تحت راية عمرو بن العاص و أسامة بن زيد و عزل به جماعة منهم سعد بن عبادة عند فتح مكة و أعطاه الراية و أبا بكر عند نبذ العهد في مكة و أعطاه براءة و استخلفه في مبيته و على أهله و على رد الودائع و نقل الحرم إلى المدينة عند الهجرة و اختصه لإيداع أسراره مثل حديث مارية و غيره و كتب عهوده و وحيه و لا يوجد الآن عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بخطه و هذا الاحترام و التقريب لا يخلو إما أن يكون من الله تعالى أو من قبل نفسه و على الحالين جميعا أظهر للناس درجته عند الله تعالى

و منزلته عند رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) و ذلك يوجب أن يكون ولي عهده و اختاره لمجالسته في الليالي ذكر في تاريخ البلاذري و مسند أحمد و أبي يعلى و سنن ابن ماجة و كتاب أبي بكر عياش و مسند أبي رافع أنه كانت لعلي كل ليلة دخلة و في رواية دخلتان لم يكن لأحد من الناس و لم يكن لأحد أن يدخل على أزواج رسول الله بعد آية الحجاب إلا له و هذه مرتبة القربى كما قال إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ و اصطفاه من القرابة كلهم و القربى نوعان نسبي و حكمي و قد اجتمعا في علي أما النسبي فإنه لم يكن في أولاد عبد المطلب من هو أخو عبد الله لأبيه و أمه إلا أبو طالب كما قال أخي لأمي من بينهم و أبي و قال يوسف لبنيامين أنا أخوك فلا تبتئس و أما الحكمي مثل التربية و المؤاخاة و المصاهرة و الأولاد و الجوار و القربى بالحكم آكد من القربى بالنسب لأن النسب لا يدل على الاختصاص بنفسه و القربى بالحكم يدل على غاية الاختصاص و الميزة أو القرابة لحم و دم و القربة روح و نفس و قد اجتمعا فيه و ليس في العقل و الشرع تفريق بين اللحم و الدم و الروح و النفس و لا يجوز تبعيد القريب و تقريب البعيد إلا للكفر أو الفسق و صاهره بعد ما رد أبا بكر و عمر و هو في الصحيحين .

فقيل له في ذلك فقال لو لم يخلق الله علي بن أبي طالب لما كان لفاطمة كفو .

و لا يقاس هذا بتزويج النبي في الشيخين أو الزواج من عثمان ببنتين لأن التزويج المطلق لا يدل على الفضل و إنما هو مبني على إظهار الشهادتين ثم إنه (عليه السلام) تزوج في جماعة و أما عثمان ففي زواجه خلاف كثير و إنه كان زوجهما من كافرين قبله

[٣٩]

و أما فاطمة فإنها وليدة الإسلام و من أهل العباء و المباهلة و المهاجرة في أصعب وقت و ورد فيها آية التطهير و افتخر جبريل بكونه منهم و أم الحسن و الحسين و منها عقب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و جعله صاحب سره روى الترمذي في الجامع و أبو يعلى في المسند و الأقليشي في الضياء و أبو بكر مهرويه في الأمالي و الخطيب في الأربعين و السمعاني في الرسالة مسندا إلى جابر قال ناجى النبي يوم الطائف عليا فأطال نجواه فقالوا لقد طال نجواه فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) فقال ما انتجيته و لكن الله انتجاه أي أمرني أن أنتجي معه و كان صاحب لوائه و رايته في تاريخي الطبري و البلاذري و صحيحي مسلم و البخاري أنه لما أراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يخرج إلى بدر اختار كل قوم راية فاختار حمزة حمراء و بنو أمية خضراء و علي بن أبي طالب صفراء و كانت راية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بيضاء فأعطاها عليا يوم خيبر لما قال لأعطين الراية غدا رجلا و قال أصحاب السير كانت راية قريش و لواؤها جميعا بيدي قصي بن كلاب ثم لم تزل الراية في يدي عبد المطلب فلما بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و دفعها في أول غزاة حملت فيها و هي ودان إلى علي و كان اللواء يومئذ في بني عبد الدار فأعطاها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مصعب بن عمير فاستشهد يوم أحد فأخذها النبي و دفعها إلى علي فجمع له يومئذ الراية و اللواء و هما أبيضان ذكره الطبري في تاريخه و القشيري في تفسيره و في تنبيه المذكورين أنه سقط اللواء من يد علي يوم أحد من جراحة فتحاماه المسلمون فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خذوه فضعوه في يده الشمال فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بارك الله فيك في الدنيا و الآخرة و أوصى إليه أن لا يفارقه في مرضه و أمره بقضاء ديونه و غسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه و شاركه في ذبح باقي إبله و كانت مائة رواه البخاري و السجستاني و العكبري و الموصلي و أحمد بن حنبل و رخص له في الجمع بين اسمه و كنيته رواه الثعلبي في تفسيره و ابن البيع في معرفة أصول الحديث و السمعاني في رسالته و الخطيب و البلاذري في تاريخهما فسمى ابنه أبا القاسم محمد بن الحنفية و اختاره عند كسر الأصنام في مكة رواه أحمد بن حنبل و أبو يعلى الموصلي في مسنديهما و أبو بكر الخطيب في تاريخه و أبو الصباح الزعفراني في الفضائل و الخطيب الخوارزمي في الأربعين و أبو عبد الله النطنزي في الخصائص و أبو بكر الشيرازي في نزول القرآن و أبو بكر البيهقي في كتابه و خص له فتح بابه في المسجد و سد أبواب الأقارب و الأجانب رواه الترمذي و البلاذري و ابن حنبل و الموصلي و أبو نعيم و البيهقي و أبو بكر الخطيب و شيرويه الديلمي و أبو المظفر السمعاني و الخركوشي و العكبري و ابن المؤذن و الأقليشي و غيرهم عن ثلاثين رجلا من الصحابة منهم ابن عباس و الخدري و أبو الطفيل و ابن أرقم و ابن عمرو سعد أبي

وقاص و حذيفة بن أسيد و أم سلمة فخصوصيتهما بفتح بأبيهما دليل على زيادة درجاتهما و رضا الله عنهما و المقام في المسجد و هما جنبان دليل على طهارتهما و عصمتهما و آخاه بعد ما آخى بين الأشكال و الأمثال و جعله شكلا لنفسه يقول العرب هذا أخو الشيء إذا أشبهه أو قاربه و لم يكونا أخوين تحقيقا و إنما أبانه منزلته و درجته على الخلق أجمعين لئلا يتقدم عليه أحد و الأخوة في النسب لا يوجب ذلك لأنه قد يكون المؤمن أخا للكافر و المنافق و هذا يوجب الإمامة و خرج حديث الإخاء الأقليشي في ضياء الأولياء و ابن صخر في الفوائد و لم يزل (عليه السلام) يصلح به ما كان يفسده غيره مثل حديث خالد .

و قال أنس : بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا إلى قوم عصوه فقتل المقاتلة و سبى الذرية فتلقاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما جاء و اعتنقه و قبل بين عينيه و قال بأبي و أمي من شد الله به عضدي .

و في حديث عبد الله بن سداد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لوفد اليمن : لتقيمن الصلاة و تؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا كنفسي .

و في حديث جابر لوفد هوازن : أما و الذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة و تؤتون الزكاة الخبر سواء رواه الأقليشي .

أبان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك ولايته و أنه ولي الأمر بعده و حصل الإجماع .

على حديث ابن عباس في وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : يا عباس يا عم رسول الله تقبل وصيتي و تنجز عدتي و تقضي ديني فأبى فأقبل على علي فقال يا أخي تقبل وصيتي و تنجز عدتي و تقضي ديني فقال نعم فقال ادن مني فدنا منه فضمه إليه فأعطاه خاتمه و عمامته و سيفه و درعه و بغلته و سرجها فقال له اقبض هذا في حياتي ثم قال امض على اسم الله إلى منزلك .

يؤكد ذلك ما روته الأمة بأجمعها .

عن أبي رافع و غيره : أن عليا نازع العباس إلى أبي بكر في تركه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال أبو بكر أين كنت يا عباس حين جمع رسول الله بني عبد المطلب و أنت أحدهم فقال أيهم يوازرني فيكون وصيي و خليفتي في أهلي و ينجز موعدي و يقضي ديني فقال له العباس فما أقعدك هاهنا .

الخبر و هذا نص جلي يوجب الإمامة .

فصل :

قوله تعالى : وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ .

منها قوله : (صلى الله عليه وآله وسلم) و قد نزل إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ أنا المنذر و الهادي علي رواه حذيفة و ابن عباس و أبو برزة و أبو هريرة و ذكره الضحاك و الزجاج و ابن جبير و ابن المسيب و عبد خير و عطاء بن السائب و الثعلبي و أبو نعيم و الفلكي و الحسكاني و شيرويه .

و صنف أحمد بن محمد بن معد كتابا فيه تقوية إجماع الإمامية .

و قوله ما أنزل الله في القرآن آية فيها يا أيها الذين آمنوا إلا و علي

أميرها رواه أحمد بن حنبل و ابن بطة العكبري و إبراهيم الثقفي و عبد الله الأقليشي و ابن جريح و عطا و عكرمة و سعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و رواه السدي عن أبي مالك .

يؤيده إجماع الإمامية و قوله لما انقطع شسع نعله فتناولها علي ثم مشى فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله قالوا من هو يا رسول الله قال خاصف النعل .

و الخبر في جامع الترمذي و تاريخ الخطيب و إبانة ابن بطة و مسند أحمد و حلية أبي نعيم و ضياء الأقليشي و فضائل السمعاني و أربعين الخوارزمي و عليه إجماع الطائفة .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **أنا سيد النبيين و علي سيد الوصيين** .

و قوله للحسين : **أنت سيد و ابن السيد و أخو السيد** .

و قوله : **مرحبا بسيد المسلمين و إمام المتقين** .

و قوله : **ادعوا لي سيد العرب** .

و قوله لفاطمة : **زوجتك سيدا في الدنيا و إنه في الآخرة لمن الصالحين** .

ذكر ذلك في تاريخ الطبري و البلاذري و حلية أبي نعيم و إبانة ابن بطة و كتاب الطبراني و الأقليشي و النطنزي و قد تواترت الشيعة بنقلها و ليس في علماء المخالفين جاحد لها فهو من النص الجلي .

و قوله : **إن عليا صديق هذه الأمة** . الخبر رواه أبو سخيلة عن أبي ذر و علي بن الجعد عن قتادة و الحسن عن ابن عباس و مالك بن سمي عن أبي صالح عن ابن عباس .

و روى ابن بطة في الإبانة و أحمد في الفضائل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه و شيرويه في الفردوس عن داود بن بلال قالا قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : **الصديقون ثلاثة :علي بن أبي طالب و حبيب النجار و مؤمن آل فرعون** .

و عليه إجماع الطائفة و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **علي خير البشر** . رواه مجاهد في التأريخ و الطبري في الولاية و أحمد في الفضائل و الديلمي في الفردوس و الدارمي في المجموع عن الأعمش عن أبي وائل عن عطية و عن الأصبغ و عن جميع التيمي عن عائشة .

و روى أبو وائل عن وكيع و أبو معاوية عن الأعمش و شريك و يوسف القطان و أبو الزبير و عطية العوفي و خواث عن جابر و رواه سالم بن الجعد بإحدى عشرة طريقة يؤكده إجماع أهل البيت .

و قوله : **علي خير البرية** . رواه أبو بكر الشيرازي أنه حدثني مالك بن أنس عن حميد عن أنس بن مالك و الأعمش عن عطية عن الخدري و أبو بكر الهذلي عن الشعبي مرفوعا و ابن عباس و ابن برزة و ابن شراحيل .

يؤيده إجماع الطائفة و قوله : **من لم يقل علي خير الناس فقد كفر** . رواه الخطيب في تاريخ بغداد عن علي و عن سلمان و البلاذري في تاريخه عن عطية عن جابر .

و عليه إجماع الطائفة و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **ذو الثدية شر الخلق و الخليقة يقتله خير الخلق و الخليقة** . رواه جماعة عن عائشة .

و قال المأمون : **أفضل الناس بعد رسول الله علي بن أبي طالب** . ذكره الطبري في تاريخه و هو قول البغداديين و اختيار أبي عبد الله البصري .

[٤٢]

و قوله لعلي لما نزل وَ تَعِيَها أُذُنٌ واعِيَةٌ أمرني ربي أن أدنيك و لا أقصيك و أن تسمع و تعي . و في رواية : **اللهم اجعلها أذن علي** رواه الثعلبي و الواحدي و أبو القسم بن حبيب و القشيري في تفاسيرهم و الراغب في المحاضرات و الأقليشي في ضياء الأولياء و النطنزي في الخصائص و العزيزي في الغريب رووا عن بريدة و ابن عباس و مكحول و أبي رافع . قواه إجماع أهل البيت .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **علي مع الحق و الحق مع علي و الحق يدور حيث ما دار علي** ذكره الخطيب في تاريخ بغداد و الأشنهي في اعتقاد أهل السنة و أبو يعلى الموصلي في المسند و القاضي أبو الحسن الجرجاني في صفوة التأريخ و السمعاني في فضائل الصحابة عن أبي سعيد الخدري و أبي ذر الغفاري و سعد بن أبي وقاص و أم سلمة : يقويه إجماع الطائفة .

و ظاهر الخبر يقتضي عصمته و وجوب الاقتداء به لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يجوز أن يخبر بالإطلاق أن الحق معه و القبيح جائز وقوعه منه لأنه إذا وقع منه كان الخبر كذبا و دعا له في مواضع :

منها ما جاء في جامع الترمذي و إبانة العكبري و مسند أحمد و فضائله و كتاب ابن مردويه و ضياء الأقليشي مرفوعا إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى و أبي هريرة و أم عطية أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عليا في سرية قال كل واحد منهم : فرأيته رافعا يديه يقول لا تمتني حتى تريني عليا .

و روى الخطيب في الأربعين أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال يوم الخندق : اللهم إنك أخذت مني عبيدة بن الحارث يوم بدر و حمزة بن عبد المطلب يوم أحد و هذا علي فلا تذرني فردا و أنت خير الوارثين .

و هذا يوجب أنه أفضل الخلق .

و دعا له (صلى الله عليه وآله وسلم) بالإجماع يوم المباهلة : **اللهم هؤلاء أهل بيتي و خاصتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا** .

و يوم الغدير : **اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله** .

و دعا (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنصر و الولاية لا يجوز إلا لولي الأمر و من النص الجلي ما تواتر به النقل و رواه العامة و الخاصة .

قوله (عليه السلام) لأمير المؤمنين : **أنت أخي و وصيي و خليفتي من بعدي و قاضي ديني** .

ظاهر لفظة الخليفة في العرب من قام مقام المستخلف في جميع ما كان إليه .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ... **و صالح المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)** رواه السدي عن أبي مالك عن ابن عباس و أبو إسحاق الثعلبي و أبو نعيم الأصفهاني عن أسماء بنت عميس .

و أكده إجماع أهل البيت قد رتب الله تعالى في هذه الآية ناصره أربع مراتب و جعل عليا في وسطه و لا يجوز أن يذكر إلا من كان أقوى الخلق نصرة لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) و أمنعهم جانبا في الدفاع فإذا ثبت أنه صالح المؤمنين فينبغي كونه أصلح من جميعهم بدلالة العرف و الاستعمال كقولهم فلان عالم قومه و شجاع قبيلته .

[٤٣]

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله** رواه البخاري و مسلم و الترمذي و أحمد و الطبري و البلاذري و أبو يعلى و أبو نعيم و الثعلبي و الواحدي و ابن ماجة و الأقليشي و البيهقي .

و قد رواه ابن بطة من سبعة عشر طريقا و أجمع على صحته أهل البيت .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الوفاة : **ادعوا لي خليلي فدعا بجماعة فأعرض عنهم حتى جاء علي فاحتضنه و جعل يساره** رواه الدار قطني و الطبري و السمعاني و أحمد و أبو يعلى و جميع آل محمد .

و المحبة إذا أضيفت إلى الله تعالى فلا وجه لها إلا ما يرجع إلى الدين و كثرة الثواب فالأحب منهم هو الأفضل و هو الأولى بالإمامة .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **اللهم ايتني بأحب خلقك يأكل معي هذا الطير** رواه خمسة و ثلاثون رجلا من الصحابة عن أنس و عشرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخرجه الترمذي و الطبري و البلاذري و أحمد بن حنبل و ابن شاهين و ابن البيع و الأقليشي و أبو يعلى الموصلي و أبو نعيم الأصفهاني و أبو بكر البيهقي و أبو المظفر السمعاني و علي بن إبراهيم و محمد بن إسحاق و محمد بن يحيى الأزدي و

إسماعيل السدي و مالك بن أنس و عبد الملك بن عمير و مسعر بن كرام و أبو حاتم الرازي و غيرهم و قد رواه ابن بطة بطريقين و أبو بكر بن ثابت من سبعة طرق .

و قد صنف أحمد بن محمد كتاب الطير و قال القاضي عبد الجبار و قد صح عندي حديث الطير و ما لي لفظه : و قال أبو عبد الله البصري إن طريقة أبي علي في تصحيح الأخبار يقتضي القول بصحة هذا الخبر لإيراده (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الشورى فقد استدل به أمير المؤمنين على فضله في قصة الشورى بمحضر أهلها فما كان فيهم إلا من عرفه و أقر به و العلم بذلك كالعلم بالشورى نفسها فصار متواترا و الأخبار التي وردت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في محبة علي أو في بغضه أو عند احتضار الموتى أو أول من تنشق عنه الأرض أو أول من يكسى يوم القيامة أو فما ظنكم بحبيب بين خليلين أو حمل اللواء أو ليس في القيامة راكب غيرنا و نحن أربعة أو أين خليفة محمد أو أن عليا أول من يشرب السلسبيل أو تفسير قوله وَ عَلَى الْأَعْرافِ رِجالٌ أو قوله طُوبى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَآبٍ أو قوله فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ أو قوله فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ أو قوله فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ أو قوله وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ أو قوله أَلْقِيا فِي جَهَنَّمَ أو قوله إِنَّا أَعْطَيْناكَ الْكَوْثَرَ أو قوله **لا تزول قدما عبد . و قوله علي قسيم الجنة و النار و الشفاعة و غير ذلك مما لا يحصى كثرة** أما إنها كلها صحيحة أو فيها ما هو صحيح لأنها قد نقلها المخالف و المؤالف فيدل على عصمة علي لأن من ليس بمعصوم لا يجوز أن يخبر بأنه من أهل الجنة قطعا أو له من الدرجات شيئا لأن ذلك يغريه بالقبيح و الإغراء بالقبيح

قبيح و ذلك لا يجوز عليه تعالى و إذا وجبت عصمته ثبت إمامته .

فصل :

قال الشيخ المفيد استدل أكثر أصحابنا على أن أمير المؤمنين أفضل من كافة البشر سوى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من ثلاثة أوجه بكثرة الثواب و ظواهر الأعمال و المنافع الدينية بالأعمال فالأول مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **أنا سيد البشر** و قوله : **أنا سيد ولد آدم و لا فخر** و إذا ثبت أنه أفضل البشر وجب أن

يليه أمير المؤمنين في الفضل بدلالة المحكوم له بأنه نفسه في آية المباهلة بالإجماع و قد علم أنه لم يرد بالنفس ما به قوام الجسد من الدم السائل و الهواء و نحوه و لم يرد نفس ذاته إذ كان لا يصح دعاء الإنسان نفسه و لا إلى غيره فلم يبق إلا أنه أراد المثل و العدل و التساوي في كل حال إلا ما أخرجه الدليل و من ذلك أنه جعله في أحكام حبه و بغضه و حروبه سواء مع نفسه بلا فصل و قد علم أنه لم يضع الحكم في ذلك للمحاباة بل وضعه على الاستحقاق فوجب أن يكون مساويا له في الأحكام كلها إلا ما أخرجه الدليل و من ذلك ثبوت المحبة له بالإجماع في حديث الطير و الراية و الوفاة كما تقدم ترتيبه و من ذلك اشتهار الأخبار في درجاته يوم القيامة و قد ثبت أن القيامة محل الجزاء و أن الترتيب فيها بحسب الأعمال و إذا كان مضمون هذه الأخبار يفيد تقدم أمير المؤمنين كافة الخلق سوى رسول الله في كرامته الثواب دل ذلك على أنه أفضل من سائرهم في الأعمال .

و من ذلك قوله : **علي خير البشر و سيد البشر و خير الخلق .**

و نحو ذلك و أما ظواهر الأعمال فإنه لا يوجد في الإسلام لبشر ما يوجد لعلي و إذا كان الإسلام أفضل الأديان لأنه أعم مصلحة للعباد كان العمل في تأديبه و شرائعه أفضل الأعمال مع الإجماع على أن شريعة الإسلام أفضل الشرائع و العمل بها أفضل الأعمال يؤكد ذلك قوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ و أما المنافع الدينية بالأعمال هو أن النفع بالإسلام الذي جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان إنما وصل إلى هذه الأمة بأمير المؤمنين ثبت له الفضل الذي وجب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من جهة ربه على قواعد المعتزلة في القضاء بالفضائل من جهة النفع العام و تفاضل الخلق فيه بحسب كثرة القائمين للدين و المنتفعين بذلك من الأنام .

و سئل الشيخ المفيد القرآن أفضل أم محمد و علي فقال محمد و علي لقوله وَ لَقَدِ اخْتَرْناهُمْ عَلى عِلْمٍ عَلَى الْعالَمِينَ و قوله وَ إِنَّهُمْ عِنْدَنا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيارِ اصطفاهم لأداء شرعه إلى عباده و حفظه عليهم و دعائهم إليه و إيضاح معانيه لهم فأدوا ما وجب عليهم

من ذلك و استحقوا عليه عظيم الأجر و رفيع المكان هذا مع أن الفضل أنما هو بالأعمال بعد الاختيار و القرآن فلا عمل له و إنما هو عمل و صنع و آية لله و لرسوله و صاحب الآية أعظم قدرا منها و المبين عن الشيء أفضل منه و الهادي إليه أجل منه و السبب في العمل أعظم من المعمول به و القرآن و إن كان كلام الله تعالى فرسول الله صفيه و علي وليه و القرآن ليس بعابد و لا مطيع و هما لله عابدان و في طاعته مخلصان و التفاضل أنما يكون بالأعمال و قول القائل إن الكلام أفضل من المتكلم لغو .

و قد روي : أني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي .

و هما يترجمان عن الكتاب و المترجم أفضل من الترجمة و من مات و لم يحفظ من القرآن إلا ما يصلي به لم يكن عليه تبعة في دينه و يدخل الجنة و من مات بغير معرفتها مات ميتة جاهلية و كان مخلدا في النار .

فصل :

قوله تعالى : فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ هذه الآية تدل على أن الحسن و الحسين (عليه السلام) في وقت المباهلة كانا بالغين مكلفين لأن البلوغ و كمال العقل لا يفتقر إلى شيء مخصوص و لذلك تكلم عيسى في المهد بما دل على كونه مكلفا عاقلا و قال في يحيى وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا و قال أصحابنا إنهما كانا أفضل الصحابة بعد أبيهما و جدهما (عليه السلام) لأن كثرة الثواب ليس بموقوف على كثرة الأفعال فصغر سنهما لا يمنع من أن يكون معرفتهما و طاعتهما لله تعالى و إقرارهما بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقع على وجه يستحق به الثواب ما يزيد على ثواب من عاصرهما سوى جدهما و أبيهما و إنما خصهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمباهلة ليبين منزلتهم و إنه ليس في أمته من يساويهم في الفضل و ليكون حجة على مخالفيه و يؤثر لعنهم مثل لعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و لكونهم معصومين و ليعلم أن التغيير و التبديل لا يجوز عليهم و ليعلم أن الإمامة لا تخرج عنهم و ليعلم أنه أجراهم مجرى نفسه و ليعلم أنهم عنده أعز و شفقته عليهم أكثر .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فقد ألحقهما الله و ذريتهما برسول الله و شهد بذلك كتابه فوجب لهم الطاعة بحق الإمامة

[٤٦]

مثل ما وجب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بحق النبوة .

قوله سبحانه حكاية عن حملة العرش الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً ... إلى ثلاث آيات و قوله وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ و لا يسبق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في فضيلة و ليس أخص بهذه الدعاء و بهذه الصفة منه و من ذريته فقد وجب لهم الإمامة و يستدل على إمامتهما بما رواه الطريقان المختلفان و الطائفتان المتباينتان من نص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على إمامة الاثني عشر و إذا ثبت ذلك فكل من قال بإمامة الاثني عشر قطع على إمامتهما و يستدل أيضا بالخبر المشهور .

أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : **ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا .**

أثبت لهما الإمامة بموجب القول سواء نهضا بالجهاد أو قعدا عنه دعيا إلى أنفسهما أو تركا ذلك و يستدل أيضا بإجماع أهل البيت (عليهم السلام) لأنهم أجمعوا على إمامتهما و إجماعهم حجة و يستدل أيضا بما قد ثبت بلا خلاف أنهما دعوا الناس إلى بيعتهما و القول بإمامتهما فلا يخلو من أن يكونا محقين أو مبطلين فإن كانا محقين فقد ثبت إمامتهما و إن كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما و تضليلهما و هذا لا يقوله مسلم و يستدل أيضا بما قد ثبت أنهما قد خرجا و ادعيا الإمامة و لم يكن في زمانهما غير معاوية و يزيد و هما قد ثبت فسقهما بل كفرهما فيجب أن يكون الإمامة للحسن و الحسين (عليه السلام) و يستدل أيضا بأن طريق الإمامة لا يخلو إما أن يكون هو النص أو الوصف أو الاختيار و كل ذلك قد حصل في حقهما فوجب القول بإمامتهما و يستدل أيضا بطريقة العصمة و النصوص و كونهما أفضل الخلق يدل على إمامتهما .

فصل :

قوله تعالى : ما كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ استدل بعض النواصب بها على أن الحسن و الحسين لم يكونا ابني النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و هذا باطل لأنهما كانا طفلين و إنما نفى أن يكون أبا الرجال البالغين ثم إنه قد صح بالإجماع و بآية المباهلة أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ الحسن و الحسين و قد أجمع المفسرون أن الآية نزلت في زيد بن حارثة لأنهم كانوا يسمونه زيد بن محمد فبين الله تعالى أن محمدا ليس باب أحد من الرجال.

[٤٧]

قوله سبحانه : وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسى وَ هارُونَ وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيى وَ عِيسى وَ إِلْياسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ أنكر الحجاج أن يكون الحسن و الحسين من ذرية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يحيى بن يعمر إن الله تعالى سمى عيسى أنه من ذرية إبراهيم مع أن مريم كانت تنسب إلى إبراهيم بتسعة آباء فأولى من ذلك أن يسمى الحسنان بأنهما من ذرية محمد لأنهما ينسبان إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بشخص واحد و يدل أيضا قوله وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَ جَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَ ذُرِّيَّةً .

قوله سبحانه : وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ يدل على أن الإمامة بعد الحسين لابنه علي بن الحسين لأنه أقرب إليه رحما من ولد أخيه و هكذا أولاده أولى بها فأخرجت هذه الآية ولد الحسن من الإمامة و صيرتها في ولد الحسين فهي فيهم أبدا إلى يوم القيامة .

و قد روى الأعرج عن أبي هريرة أنه قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن قوله وَ جَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ قال : جعل الإمامة في عقب الحسين .

الخبر ؛ و روى المفضل عن الصادق و روي عن السدي و زيد بن علي نحو من ذلك .

قوله سبحانه : وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً و كان علي بن الحسين بدم أبيه أولى و بالقيام بأموره أحرى و إنما خص بنو الحسين بها لقوله سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا وَ لا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْوِيلًا و كان موسى و هارون نبيين مرسلين فجعل الله الأمر في صلب هارون لا يسأل عما يفعل و هم يسألون و القائل بإمامة زين العابدين (عليه السلام) لما ثبت عنده أن الإمام لا بد أن يكون منصوصا عليه قطع على إمامته و إذا ثبت أن الإمام لا بد أن يكون معصوما يقطع على أن الإمام بعد الحسين (عليه السلام) ابنه علي لأن كل من ادعيت إمامته بعده من بني أمية و الخوارج اتفقوا على نفي القطع على عصمته و أما الكيسانية و إن قالوا بالنص فلم يقولوا بالنص صريحا ثم إنهم قد اندرسوا فلو كان حقا لما اندرسوا .

فصل :

قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

[٤٨]

قالوا إنها نزلت في أمراء السرايا في ولاية الصحابة و علي أولهم و قالوا نزلت في علماء العامة و قالوا نزلت في أئمة الهدى و الدليل على ذلك أن ظاهرها يقتضي عموم طاعة أولي الأمر من حيث عطف تعالى الأمر بطاعتهم على الأمر بطاعته و طاعة رسوله (عليه السلام) و طاعة أمراء السرايا و علماء العامة لا تجب مثل طاعة الله و طاعة رسوله فلم يبق إلا أن أئمتنا هم المعنيون بها ثم إننا قد علمنا اختصاص طاعة الأمراء بمن ولوا عليه و بما كانوا أمراء فيه و بالزمان الذي اختصت به ولايتهم فطاعتهم خاصة و طاعة أولي الأمر في الآية عامة من كل وجه و أما علماء العامة فهم مختلفون و في طاعة بعضهم عصيان بعض و في فساد القولين صحة مقالنا و قد وصف الله تعالى أولي الأمر بصفة تدل على العلم و الإمرة جميعا قوله وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فرد الأمر من الأمن و الخوف و الاستنباط إلى العلماء و

لا يجتمعان إلا لأمير عالم و هم أئمتنا (عليهم السلام) لأن ظاهرها يقتضي طاعة أولي الأمر من حيث إنه تعالى أوجب الأمر بطاعته و طاعة رسوله من حيث أطلق الأمر بطاعتهم و لم يخص شيئا من شيء لأنه سبحانه لو أراد خاصا لنبيه لوقف عليه و في فقد البيان منه تعالى دليل على إرادة الكل و مطلق الأمر بالطاعة يقتضي تناوله لكل مخاطب في كل زمان و إذا ثبت ذلك ثبت إمامتهم لأنه لا أحد يجب طاعته على ذلك الوجه بعد النبي إلا الإمام و إذا اقتضت وجوب طاعة أولي الأمر على العموم لم يكن بد من عصمتهم و إلا أدى أن يكون تعالى قد أمره بالقبيح لأن من ليس بمعصوم لا يؤمن منه وقوع القبيح فإذا وقع كان الاقتداء به قبيحا و إذا ثبت دلالة الآية على العصمة و عموم الطاعة ثبت إمامتهم و بطل توجهها إلى غيرهم لارتفاع عصمتهم و اختصاص طاعتهم .

قوله سبحانه : وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فأخبر سبحانه قاطعا أن العلم يحصل بالرد إلى أولي الأمر كما يحصل بالرد إلى الرسول و ذلك يقتضي صفتي العلم و العصمة لأولي الأمر لأنه لا يصلح حصول العلم يقينا ممن ليس بمعصوم و لأنه تعالى لا يجوز أن يأمر باستفتاء من لا يؤمن منه القبيح من حيث كان في ذلك أمره تعالى بالقبيح و إذا اقتضت الآية عصمة أولي الأمر ثبتت إمامتهم لأن أحدا .

[٤٩]

لم يفرق بين الأمرين و إذا ثبت ذلك ثبت توجه الآية إلى أئمتنا (عليهم السلام) .

قوله سبحانه : فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فأمر سبحانه بسؤال أهل الذكر و لم يخص ذلك بشيء يسألون عنه معصومين فيما يفتون به يقبح الأمر بمسألة الجاهل أو من يجوز عليه الخطأ عن قصد أو سهو و إذا ثبت كون المسئولين بهاتين الصفتين ثبت إمامة الاثني عشر لأنه لا أحد أثبت الصفتين لأحد عداهم و كل من أثبتهما للمذكورين قال بإمامتهم لأن فتياهم إذا كان موجبا للعلم وجب الاقتداء به بحصول الأمان من زللهم و هذا الوجوب برهان إمامتهم فأما من زعم أن المعني بها القراء أو الفقهاء أو اليهود أو النصارى فقولهم باطل لانتفاء الصفتين الثابتتين لأهل الذكر ثم إن

الله تعالى سمى نبيه الذكر قوله قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولًا فأهل الذكر أولاده المعصومون و قد روي هذا المعنى عن السدي و الثوري و وكيع و جابر الجعفي و محمد بن مسلم و أبي ذرعة و يوسف القطان و هو المروي عن الباقر و الصادق و الرضا و زيد بن علي (عليه السلام) .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فأمرنا سبحانه بالكون مع الصادقين و الأمر بالكون معهم في المكان لا فائدة فيه فتقتضي الآية وجوب الاقتداء بهم لأنه أمر مطلق من غير تخصيص و ذلك يقتضي عصمتهم لقبح الأمر على هذا الوجه باتباع من لا يؤمن منه من القبيح من حيث يؤدي ذلك إلى الأمر بالقبيح و إذا ثبت ذلك في الآية ثبت تخصيصها بالأئمة المعصومين بالإجماع لأن أحدا من الأمة لم يقل ذلك فيها إلا خصها بهم و لأنه تعالى وصف المأمور باتباعهم بالصدق عنده و ذلك مانع من توجهه إلى من يجوز عليه الكذب لأن جوازه يمنع من القطع بالصدق عند الله تعالى فإذا ثبت أيضا لهذا الاعتبار عصمتهم ثبت تخصيص الذكر في الآية بأئمتنا (عليهم السلام) و لأنه تعالى وصفهم بالصدق فيمنع ذلك من كذبهم من حيث كان حصوله منهم يقتضي وصفهم به و ذلك مناف لخبره تعالى .

[٥٠]

قوله سبحانه : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ يدل على أن الذين اصطفاهم معصومون لأنه لا يختار و لا يصطفي إلا من كان كذلك و يكون ظاهره و باطنه واحدا فإذا يجب أن يختص الاصطفاء من آل إبراهيم من كان مرضيا معصوما سواء كان نبيا أو إماما فثبت إمامة أئمتنا (عليهم السلام) لأنه لم يدع العصمة أحد في الأمة سوانا

قوله سبحانه : ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا ... الآية الظاهر يقتضي أن يكون الذين اصطفاهم وراثا عن الرسول الكتاب و أحكامه و من جملة ما كان يتعاطاه القيام بأمور المسلمين فيجب أن يرث منه من صفته ما بينه تعالى دون أمر آخر لتنعقد الوراثة و لا يقول إن المقام يورث و لا يزيد بالوراثة هاهنا إلا التمليك على أموره الدينية من الله تعالى كما فسره في قوله وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا

فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ وَ نُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ... الآية و ليس يمكن حمله على الشيوخ لأن الظاهر لو اقتضاهم لكانوا أئمة بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من دون الاختيار و النص و الشورى و لا حمله على الأمة لأن فيهم فساق و الله لا يصطفي الفاسق و إنه بين أنهم يدخلون الجنة و كل الأمة لا تدخل الجنة على أن من قال المراد به الأمة قال بأن العترة مرادين بالآية أيضا و من قال إن العترة هي المراد قال لم يرد به الأمة فحمله على الاتفاق أولى مما خولف فيه فثبت أن السابقين منهم بالخيرات هم المعصومون و هم المعنيون بها لأن الله تعالى لم يطلق لفظ الاصطفاء في القرآن إلا في المعصومين مثل آدم و نوح و إبراهيم و موسى و طالوت و مريم و الملائكة و إن حملناه أيضا على غير المعصومين من عترته يكون فيهم مجازا و في المعصومين حقيقة فيكونون بمنزلة المحكم و المتشابه من المصحف فإذا ثبت أن المعصومين من أهل البيت مرادين بالآية و قد أورثهم الله تعالى ذلك يجب أن يرثوا القيام بأمور المسلمين و هو الإمامة .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ معلوم وجوب التعبد بشريعة الإسلام .

[٥١]

و الطريق إليها إما الكتاب أو السنة المعلومة أو الإجماع أو القياس أو أخبار آحاد أو فتيا المعصومين فالكتاب لا يقوم في إفهام معانيه فناقلوها غير مضطرين إلى النقل و إذا لم يكونوا مضطرين صح من كل واحد منهم الإخلال به فإذا لا يعول عليها و أما الإجماع فإنما يكون دليلا موجبا للعلم بالحكم المجمع عليه إذا علم وجود المعصوم في جملة المجمعين الذي لو انفرد قوله لكان حجة من حيث كان الخطأ جائزا على كافة العقلاء كجوازه على آحادهم و ليس في أدلة الشرع ما يقتضي ذلك على أن الكتاب و السنة المعلومة و الإجماع قد خلت من معظم أحكامها على سبيل التفصيل و لا يكون جزو من ألف جزو من الشرع و لذلك فرع المخالفون في إثبات معظم الشريعة إلى القياس و أخبار الآحاد الذين قد قامت الدلالة على فساد العمل بهما و ذلك أن الكل اتفقوا على أن ما يفتقر بثبوته إلى دليل إثباته كاف في القطع على انتفائه أ لا ترى أنهم لما اتفقوا على نبوة من لا معجز له و نفي صلاة سادسة و صوم شهر ثان لم يفتقر في

القطع على انتفاء ما ذكرناه إلى دليل فإذا صح هذه الجملة و قد كاد يئول الحال إلى سقوط تكليف العبادة أو تكليفها مع عدم الطريق إليها و كلاهما فاسد بالاتفاق ثبت أن الأمر على فتيا المعصومين و لا يتصور ذلك إلا بعد معرفتهم و الاقتداء بهم فصحت إمامتهم .

قوله سبحانه : فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ قد ثبت أن شريعة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤيدة فلا بد لها من حافظ يحفظها في كل زمان من الإضاعة و التغيير و التبديل لأنه لو جاز أن تخلى من حافظ جاز أن تخلى من مؤد فما اقتضى وجوب أدائها يقتضي وجوب حفظها و لا بد أن يكون حفاظها معصومين مثل مؤديها ليؤمن عليهم الإهمال و هذا يوجب الحافظ المعصوم في كل حال و إذا تقرر ذلك ثبت إمامة أئمتنا لأنه لم يدع العصمة لسواهم .

قوله سبحانه : وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً ظاهر الآية أنه يقتضي اتباع النبي و الأئمة المعصومين لأنهم مؤمنون على الحقيقة ظاهرا و باطنا و اتباع كل من أظهر الإسلام ليس بواجب لأنهم لا يوصف بذلك إلا مجازا فلما ثبت ذلك ثبت إمامة أئمتنا ع

لأنه لم يدع العصمة لسواهم و لا يجب اتباع من ليس بمعصوم .

قوله سبحانه : إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً صح بهذه الآية أن فيهم معصومين لأنه لا يخلو إرادة الله تعالى لإذهاب الرجس عنهم من فعل الطاعات و اجتناب المقبحات و ذلك عام في جميع المكلفين أو يكون عبارة عن أنه أذهب عنهم الرجس بأن فعل لهم لطفا اختاروا عنده الامتناع من القبائح اختصاصا لأهل البيت بأمر لم يشركهم فيه غيرهم فكيف يبطل هذا التخصيص و يخرج الآية من أن يكون لهم فيها فضيلة على غيرهم على أن لفظة إنما تثبت ما نفته ليس عند الزجاج و غيره من أهل اللغة كقوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ يبين ذلك أنها نزلت عقيب

جمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا و فاطمة و الحسن و الحسين في بيت أم سلمة و قال هؤلاء خاصتي و حامتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا فقالت أم سلمة أ لست من أهل بيتك قال لا و لكنك إلى خير على أن الإمام إذا كان لا بد أن يكون مقطوعا على عصمته فكل من أوجب عصمته من الأمة يقطع على إمامتهم .

و القول بأن الإمام غيرهم مع وجوب العصمة في الإمام قول خارج من الإمامة فإذا صحت عصمتهم و تفضيلهم على غيرهم صحت إمامة من عيناهم لتقدمهم على الناس و عجز الناس عنهم فكأنه تعالى فيما أمر به من طاعة أولي الأمر و الرد إليهم و مسألة أهل الذكر و الاقتداء بالصادقين و ذكر الاصطفاء و إذهاب الرجس عنهم أمرا بطاعة علي و المعصومين من أولاده إذ لا فرق بين أن ينص على الأسماء المخصوصة أو على الصفات المختصة بالمسمين بل النص على الصفات أظهر في الحجة لحصول الاشتراك في الأسماء و انتفائه في الصفات المختصة .

فصل :

قوله تعالى : شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً ... الآية و قوله وَ وَصَّى بِها إِبْراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ يا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ و قوله أَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قالَ لِبَنِيهِ ما تَعْبُدُونَ فالوصية دأب الأنبياء وصى آدم إلى شيث و نوح إلى سام و إبراهيم إلى إسماعيل و إسماعيل إلى إسحاق و إسحاق إلى

يعقوب و يعقوب إلى يوسف و شعيب إلى موسى و موسى إلى يوشع و يوشع إلى داود و داود إلى سليمان و سليمان إلى آصف و آصف إلى زكريا و زكريا إلى عيسى و عيسى إلى شمعون و شمعون إلى يحيى يشهد بذلك الكتاب و السنة فحال نبينا في ذلك لا يخلو إما أنه مضى و لم يوص كما يقول العامة و هذا خطأ لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يخل بواجب قوله كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ و لا يخالف الأنبياء فيما لم ينه عنه و قد قيل له فبهديهم اقتده و لا يترك ما كان يحث عليه حتى قال

من مات و لم يوص مات ميتة جاهلية ثم إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقيم رئيسا على أمته عند غيبته خلف عليا في مكة عند الهجرة و على المدينة في غزوة تبوك و ولى زيدا ثم جعفرا ثم عبد الله بن رواحة في سرية و كذا كان شأنه في سائر سراياه ففي سفر يرجى فيه إصلاح الفاسد عند الرجوع راعى هذا الاحتياط و في سفر القيامة أولى مراعاته و أما قول من قال إنه أوصى إلى علي بالسيف و الرداء و البغلة فحسب باطل لأنه لا يجوز أن يوصي بشيء دون شيء و يترك الأمر العظيم المتعلق به الدين و الدنيا و الآخرة و هو الخلافة و إذا بطل القسمان لم يبق إلا أنه وصى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى علي و أولاده وصية عامة شاملة للدين و الدنيا كما نطق به الكتاب و السنة و الإجماع .

قوله سبحانه : سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا وَ لا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْوِيلًا و قوله سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ .

و قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : **كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة .**

و وجدنا الله تعالى قال وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ و قد أخبرنا بأنهم كانوا اثني عشر قوله وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً فيجب أن يكون عدد خلفائنا كذلك لأنه تعالى شبههم به بكاف التشبيه و لا شبهة أن النقباء هم الخلفاء و قد بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك .

فيما روى أحمد بن حنبل في المسند و ابن بطة في الإبانة و أبو يعلى الموصلي في المسند عن ابن مسعود قال سألت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كم تملك هذه الأمة خليفة فقال : اثنا عشر بعدد نقباء بني إسرائيل .

و في حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : الخلفاء بعدي اثنا عشر كعدد نقباء بني إسرائيل .

و روى سلمان و أبو أيوب و ابن مسعود و حذيفة و واثلة و أبو قتادة و أبو هريرة و أنس أنه سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كم الأئمة بعدك قال : **نقباء بني إسرائيل** .

و في حديث أبي جعفر (عليه السلام) قال

[٥٤]

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **من أهل بيتي اثنا عشر نقيبا محدثون مفهمون منهم القائم بالحق يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا** .

و في حديث عدد الأئمة بعدي عدد نقباء موسى .

أبو صالح السمان عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : معاشر الناس من أراد أن يحيا حياتي و يموت ميتتي فليتول علي بن أبي طالب و ليقتد بالأئمة بعده فقيل كم الأئمة بعدك فقال عدد الأسباط .

يعني قوله وَ قَطَّعْناهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْباطاً أُمَماً .

هشام بن يزيد عن أنس قال سألت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من حواريك يا رسول الله فقال : **الأئمة بعدي اثنا عشر من صلب علي و فاطمة و هم حواريي و أنصار ديني عليهم من الله التحية و السلم** .

يعني قوله إِذْ قالَ الْحَوارِيُّونَ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) للحسين : **أنت إمام ابن إمام أبو أئمة و حجج تسع تاسعهم قائمهم أعلمهم أحلمهم أفضلهم** .

على أن هذه الأخبار و إن لم يقبلها المخالف و قال إنها أخبار آحاد فإن معانيها متواتر بها و إن كان خبر منها واحد و إن قال إنه مقدوح في رواتها فعليه بيان جهة قدحها ثم إن أهل البيت أجمعوا عليه و إجماعهم حجة و العمل بروايتهم أولى من العمل برواية غيرهم لأن المخالفين قد اتفقوا على العمل بأخبار الآحاد و على تقديمها على

القياس ثم اتفقوا على تقديم أعدل الناقلين و أكثرهم اختصاصا بالمروي عنه من حيث كان المختص أعرف بمذهب من اختص به ممن ليس له مثل اختصاصه و لهذا قدموا ما يرويه أبو يوسف و محمد عن أبي حنيفة و المزني و الربيع عن الشافعي على ما يرويه غير هؤلاء و إذا تقرر ذلك و اجتمعت الأمة على عدالة من ذهبنا إلى إمامته و نقلنا الأحكام عنه و اختلف في عدالة من عداهم من الناقلين و كانوا بين معدل عند قوم مفسق عند آخرين و عم العلم باختصاص أمير المؤمنين و الحسن و الحسين على وجه لم يساوهم فيه غيرهم من المدخل و المخرج و المبيت و الخلوة و كثرة الصحبة و كونهم أهل بيته المطهرين من الرجس المباهل بهم إلى غير ذلك و علم أيضا اختصاص كل واحد ممن ذكرنا من أبناء الحسين بأبيه على وجه يعلم خلافه في غيره وجب تقديم خبرهم على ناقلي الأحكام إلى الفقهاء مع ما انضاف إلى ذلك من نصوص الكتاب و السنة فيهم و جعلنا دليلا على الترجيح دون وجوب الاقتداء و خطر الخلاف اقتضى ذلك الحكم لروايتهم بغاية الرجحان .

قوله سبحانه : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ إن الله تعالى ذكر أنها الدين

[٥٥]

القيم و التدين بها واجب و التحويل عنها كفر و لا خلاف أن معرفة الشهور و السنين ليست بواجبة غير شهر رمضان و ذي الحجة لقوم دون قوم و إن من مات و لم يعرف الشهور و الأعوام ليس يلحقه ذم و من مات و لم يعرف الأئمة مات ميتة جاهلية فالوجه ما فسره الباقر و الصادق (عليهما السلام) أن الشهور اثنا عشر إماما و إجماع أهل البيت حجة لأن الأمة قد أجمعت على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قرنهم بالكتاب و قرن الكتاب بهم أخبر بإزالة الضلالة عمن تمسك بهما فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فصح أنهم حفظة الدين دون غيرهم إذ كان الدين لا يخرج من حدود الكتاب و السنة و إذا كانت العترة حفظة الدين دون غيرهم وجب أن يكونوا هم الحكام على الأمة دون جميع الأمة فمن تبعهم كان الإجماع معه و إن قلوا و إذا تقررت هذه الجملة وجبت معرفتهم أولا حتى يعرف صحة إجماعهم .

فصل :

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً ... الآيتين ٣٠- ٣- و قوله في آدم خاصة إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً .

و في إبراهيم وَ لَقَدِ اصْطَفَيْناهُ فِي الدُّنْيا .

و في موسى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ .

و في طالوت إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ .

و في مريم إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ .

و في سائر الأنبياء و الأوصياء اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَ مِنَ النَّاسِ .

و قال وَ إِنَّهُمْ عِنْدَنا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيارِ و قال ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا و قال وَ لَقَدِ اخْتَرْناهُمْ عَلى عِلْمٍ عَلَى الْعالَمِينَ و قال وَ فَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا و قال وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا و قال وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ و غير ذلك من الآيات فكل من سماهم الله تعالى أو نعتهم أنه قد اصطفاهم و اختارهم و فضلهم للنبوة أو الإمامة فقد حصل لنا العلم باتباعهم و كل من لم يذكر اسمه أو نعته احتجنا إلى نص عن نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) فالنصوص الواردة على ساداتنا صلوات الله عليهم أجمعين نوعان ما اجتمع أهل البيت خلفا عن سلف عن آبائهم و عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على عددهم و أسمائهم و ذكر استخلافهم ما نعجز عن حصرها و إجماعهم حجة كما بيناه و ما نقله مخالفونا و هو نوعان ما وافقنا في العدد المخصوص دون التعيين و ما وافقنا في أنهم المعنيون بالإمامة .

فالأول مثل ما رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما و السجستاني في السنن و الخطيب في التأريخ و أبو نعيم في الحلية بأسانيدهم عن جابر بن سمرة عن النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال :لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش رواه أحمد بن حنبل في مسنده

من أربع و ثلاثين طريقا .

و روى الخطيب في تاريخ بغداد عن حماد بن سلمة عن أبي الطفيل و روى الليث بن سعد في أماليه بإسناده عن سفين الأصبحي كلاهما عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : يكون بعدي اثنا عشر خليفة .

و من رواة النص عليهم : ما حدثني جماعة بأسانيدهم عن سليمان بن قيس الهلالي و أبي حازم الأعرج و السائب بن أبي أوفى و عليم الأزدي و أبي مالك و القاسم عن سلمان الفارسي .

و روى محمد بن عمار و أبو الطفيل و أبو عبيدة عن عمار بن ياسر و روى سعيد بن المسيب و الحارث بن الحنسي بن المعتمر عن أبي ذر و روى أحمد بن عبد الله بن زيد بن سلام عن حذيفة بن اليمان و روى عطية العوفي و أبو هارون العبدي و سعيد بن المسيب و الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري .

وروى جابر الجعفي و واسلة بن الأسقع و القاسم بن حسان و محمد الباقر (عليه السلام) عن جابر الأنصاري .

و روى سعيد بن جبير و أبو صالح و مجاهد و عطا و الأصبغ و سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس .

و روى عطاء بن السائب عن أبيه و مسروق و قيس بن عبد و حنش بن المعتمر عن ابن مسعود .

و روى أبو الطفيل و أبو جحيفة و هشام عن حذيفة بن أسيد .

و روى محمد بن زياد و يزيد بن حسان و الواضحي و السدي عن زيد بن أرقم .

و روى مكحول و الأجلح و خالد بن معدان و أبو سليمان الضبي و إبراهيم بن علبة و القاسم عن واثلة بن الأسقع .

و روى الأجلح الكندي و أبو سليمان الضبي و القاسم عن أسعد بن زرارة .

وروى سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك .

وروى أبو عبد الله الشامي و مطرف بن عبد الله و الأصبغ عن عمران بن الحصين .

وروى القاسم بن حسان و أبو الطفيل عن زيد بن ثابت .

وروى زياد بن عقبة و عبد الملك بن عمير و سماك بن حرب و الأسود بن سعيد و عامر الشعبي عن جابر بن سمرة .

و روى هشام بن زيد و أنس بن سيرين و حفصة بن سيرين و أبو العالية و الحسن البصري عن أنس بن مالك .

و روى أبو سعيد المقتري و عبد الرحمن الأعرج و أبو صالح السمان و أبو مريم و أبو سلمة عن أبي هريرة .

و روى المفضل بن حصين و عبد الله بن مالك و عمرو بن عثمان عن عمر بن الخطاب .

و روى أبو الطفيل الكناني و شقيق الأصبحي عن عبد الله بن عمر .

و روى شعبة عن قتادة عن الحسن البصري عن أبي سلمة عن عائشة .

و روى عماد الذهبي و ابن جبير عن مقلاص عن أم سلمة .

و روى أبو جحيفة و أبو قتادة و هما صحابيان كلهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في روايات متفقات المعاني أن الأئمة اثنا عشر مهدناها في المناقب و من رواه هذا العدد الثوري و الأعمش و الرقاشي و عكرمة و مجالد و غندر و ابن عون و أبو معاوية و أبو أسامة و أبو عوانة و أبو كريت و علي بن

[٥٧]

الجعد و قتيبة بن سعد و أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن زياد العلائي و محمود بن غيلان و زياد بن علاقة و حبيب بن ثابت و روى فقد اشتهرت على ألسنة المخالفين و وافقوا فيه المتواترين بمثله و وجبت الحجة على ألسنة أعدائهم .

و إذا ثبت بهذه الأخبار هذا العدد المخصوص ثبت إمامتهم لأنه ليس في الأمة من قد ادعى هذا العدد سوى الإمامية و ما أدى إلى خلاف الإجماع يحكم بفساده .

و الثاني مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .**

اجتمعت الإمامية و الزيدية على صحة ذلك و رواه أبو ذر الغفاري و زيد بن ثابت و زيد بن أرقم و أبو سعيد الخدري و عائشة و أم سلمة و سلمة بن الأكوع و أبو هريرة و جابر الأنصاري و ابن عباس و جبير بن مطعم و أبو رافع و عبد الله بن عمر و بشير بن معبد و حذيفة بن أسيد و علي بن أبي طالب (عليه السلام) ذكره الخركوشي و السمعاني و العكبري و شيرويه و الموصلي و أحمد و الترمذي و أبو يوسف النسوي و الثعلبي و أبو السعادات و مسلم و صاحب الصحيح و صنف فيه أبو نعيم الأصفهاني كتابا سماه منقبة المطهرين فأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) على جهة الإخبار بالتمسك بالكتاب و العترة و خص المرادين من العترة بصفة تقتضي عصمتهم و هي أمان المتمسك بهم من الضلال إذ لو كان الخطأ عليهم جائزا لم يكن المتمسك به آمنا من الضلال و إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أنهم يختصون بالكتاب و بامتثال ما فيه من الأحكام و الحدود و إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع بينهما على كل حجة و ذلك مقتض لكونهم حججا و إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أوجب إطلاق

التمسك بهما من غير تخصيص و المساواة بينهما يوجب الاقتداء بالكتاب و بأقوال العترة و أفعالهم المتعلقة بالتكليف و هو دال أيضا على عصمتهم لأن عموم الاقتداء يقتضي عصمة المقتدى به و هذا معنى فرض الطاعة الذي لا يستحقه إلا الإمام .

و مثل قوله : **مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق**

و في رواية : هلك **و في رواية** : وقع في النار .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **مثل أهل بيتي كباب حطة من دخله كان آمنا** نقلهما علماء الإسلام و رواه الخاص و العام عن أبي ذر الغفاري و أبي سعيد الخدري و حذيفة بن أسيد و غيرهم .

فنص (صلى الله عليه وآله وسلم) على نجاة متبع أهل بيته و أمانه من الضلال و النجاة في اتباع الإمام و الهلاك في التجاوز عنه لا عن غيره و ذلك برهان عصمتهم إذ لو جاز عليهم الخطأ لما صح القطع على نجاة متبعهم و أمانه من الضلال و ثبوت عصمتهم مقتض لإمامتهم لأنه لا أحد فرق بين الأمرين .

و مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **النجوم أمان لأهل السماء و أهل بيتي أمان لأهل الأرض** .

و رواه العلماء الثقات من المخالف و المؤالف

و ثبوت هذه الأمور فيمن تعلق به مقتضى الأخبار دال على تخصيصها بالأئمة الاثني عشر دون سائر العترة لأنها لم تثبت لأحد غيرهم و لا ادعيت له .

فصل :

قوله تعالى : إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشى إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ و مما يدل على إمامتهم بعد اعتبار العصمة و إثبات

النصوص و كونهم أفضل خلق الله تعالى و أكثرهم ثوابا عنده و تقدمهم بالفضل على أهل العصر في العلم و الشجاعة و الزهد و العبادة و ظهور المعجز على أيديهم و بطلان مقال من ادعيت له الإمامة لغيرهم في زمانهم مع ثبوت أن الزمان لا يخلو من نبي أو إمام و أن الإمام يجب أن يكون عالما بجميع أحكام الشريعة و لم يحصل هذا لغيرهم إنهم خصوا بالعلوم من الله تعالى مثل جدهم لأنهم لم يدخلوا مكتبا و لا تعلموا من معلم و لا تلقنوا من راو و استغنوا عن أعدائهم و احتاج إليهم أولياؤهم فكانوا أعلم الأمة بجميع الأحكام دقيقة و جليلة و ثبت حجتهم فيه على علماء مخالفيهم و ظهر علومهم على أهل الأعصار و صح سلامتهم من النقص عند المعضلات و المعجز عند المشكلات فصار ذلك دلالة على صدقهم و من ذلك نباهة قدرهم عند الولي و العدو و نزاهة أعراضهم من وصمة إليهم ثابتة أو متخرصة و براءة ذممهم منها عند الكل و شهادة الجميع بضلال من قرفهم بشيء من القبائح مع كثرة أعدائهم و هذا برهان عصمتهم و كونهم حججا حبس الله تعالى الألسن من التخرص عليهم مع اجتهاد أعدائهم أولا و آخرا على إطفاء نورهم و من ذلك دعواهم الإمامة في أنفسهم و كونهم حججا لا يسع أحد مخالفتهم و تدينهم بضلال المتقدم عليهم و من اتبعه و ظهور هذه الدعوى من شيعتهم فيهم و فيمن خالفهم و حمل حقوق الأموال إليهم و أخذ معالم الدين عنهم و ذلك مقتض لصحة مقالهم إذ لو كانوا كاذبين بها لوجب الحكم بضلالهم و لا أحد من الأمة يعتد بقوله يذهب إلى ذلك فيهم و من ذلك ظهور المعجزات على أيديهم مقترنة بدعواهم الإمامة بإجماع هذه الطائفة و اتفاق بعض العامة و ذلك كتواتر الناقلين لمعجزات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يعلم ذلك من حالهم كل متأمل لنقلهم و من ذلك ما حصل من تعظيمهم بعد الوفاة من المؤالف و المخالف و قصد مشاهدهم من أطراف البلاد و الخضوع لتربتهم و التوسل إلى الله بحقهم في الخوف و الرجاء للدنيا و الآخرة و حصول ضد هذه القضية في المتغلبين عليهم قديما و حديثا مع علو سلطانهم و كثرة

أعوانهم و أما

قوله سبحانه : يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ و فَجَعَلْناهُمْ سَلَفاً وَ مَثَلًا لِلْآخِرِينَ * ما يُقالُ لَكَ إِلَّا ما قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ .

و قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : **كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل** . الخبر .

ثم وجدنا الله تعالى يقول إن مواريث الأنبياء و الوصية و الخلافة لم تزل جارية في ذراريهم من بعدهم لا في أصحابهم و أتباعهم .

قوله وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً وَ إِبْراهِيمَ وَ جَعَلْنا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَ الْكِتابَ * وَ جَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ * رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ * إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي * رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ رَبَّنا *إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ * وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ جَعَلْنا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَ الْكِتابَ * و وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ كُلًّا جَعَلْنا نَبِيًّا * أُولئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَ مِمَّنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْراهِيمَ وَ إِسْرائِيلَ وَ مِنْ آبائِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ إِخْوانِهِمْ * ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ * وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسى وَ هارُونَ إلى ثلاث آيات وَ جَعَلْنا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْباقِينَ * أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً * إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ * وَ إِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَ ذُرِّيَّتَها * رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً * فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ * إِنَّا مُنَجُّوكَ وَ أَهْلَكَ * لَنُنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ أ ليس إذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل الأنبياء وجب أن يكون أولاده أفضل الأولاد فلا يجوز العدول عنهم أصلا .

فصل :

قوله تعالى : قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى قالوا إنها نسخت بقوله قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ و قوله قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ و قوله وَ ما تَسْئَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ فهذه الآيات لا تخلو إما أن تكون نزلت قبلها أو بعدها فإن كانت نزلت قبلها فلا تكون ناسخة لها و إن كانت نزلت بعدها فهي تؤكده فإنه ليس في ظاهر الآية ما يوجب سقوط الأجر و الله تعالى أخبرهم بأن ذلك الأجر لهم يثابون فيه بمودتهم أهل بيته إذا فعلوا ذلك و قال الحسين بن الفضل و أبو القاسم القشيري و جماعة من المفسرين إن الناسخة قوله قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى و كفى

[٦٠]

قبحا ممن زعم أن التقرب إلى الله تعالى بطاعته و نبوة نبيه منسوخ و من ادعى النسخ توهم أن الاستثناء منفصل و رأى إبطال الأجر في الآيات المذكورات و قال الكسائي هذا الاستثناء منقطع لأن المودة في القربى ليست من الأجر و يكون التقدير أذكركم المودة في قرابتي و قال الزجاج الاستثناء حقيقة و يكون معناه أجري المودة في القربى و إن لم يكن أجر ثم اختلف المفسرون في القربى فقال الحسن التقرب إلى الله بطاعته و لا دليل عليه و قال ابن عباس العرب كلها و الخطاب بذلك بجميع المؤمنين من العرب و العجم قوله في أول الآية ذلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ و قالوا قريش و فيهم المؤمن و الكافر قوله وَ كَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَ هُوَ الْحَقُّ و قالوا علي و فاطمة و أولادهما و هو الصحيح دليلنا ما رواه أبو عبيد و الزجاج و الحسن و قتادة و ابن جبير و الثعلبي و الواحدي و القشيري و غيرهم من المفسرين عن ابن عباس و أنس و أبي هريرة و أم سلمة : أن الأنصار قالت أموالنا و أنفسنا بيد الله و قد هدانا الله على يديك و تنوبك نوائب و حقوق و ليست عندك لها سعة و هذا تنفقه و ائتوا إليه بثمان مائة دينار فنزلت قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً يعني على الإيمان و القرآن جعلا و لا رزقا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى إلا أن تحبوني و تحبوا أهل بيتي و أقربائي و في رواية : إلا أن تودوا قرابتي و تحفظوني فيهم رواه سعيد بن جبير و عمر بن شعيب و علي بن الحسين و أبو جعفر و أبو عبد الله (عليهم السلام) :

ثم شرح القربى ؛ بما رواه الواحدي في البسيط و أبو نعيم في الحلية و شاهفور في تاج التراجم و أبو تراب في الحدائق و جماعة من المفسرين و المحدثين عن ابن عباس و مجاهد و ابن جبير و مقاتل و الضحاك و أبي صالح و الأعمش و أبي مالك و سالم بن سعيد و الكلبي و شهر بن حوشب أنه لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمرنا بمودتهم قال : علي و فاطمة و أولادهما . و في رواية : و ولديهما .

و في تفسير الثعلبي و فضائل أحمد عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال : علي و فاطمة و ابناهما .

و راوي هذين الخبرين ابن عباس : و هو أحد الأقرباء ؛ يوضح ما ذكرناه : ما روى علماؤهم مثل مالك بن أنس و أبو يعلى الموصلي عن حميد و عطية عن الخدري و السدي و مجاهد أنه : لما نزلت قوله وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ دعا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة و أعطاها فدك و هو المروي عن الجعفرين (عليهم السلام) .

قوله سبحانه : سَلامٌ عَلى إِلْياسِينَ قالوا إلياسين يعنون إلياس و من معه قال نافع

هذا باطل لأن اللام في المصحف مفصولة من ياسين و قالوا يا سين معناه يا رجل يدلك وضوحا إنك لمن المرسلين ثم اختلفوا فمنهم من قال أهل دين الرجل و تمسك بقوله أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ قال الصادق (عليه السلام) و الله ما عنى بهذا إلا بنته و قال أبو محمد النوبختي يجوز أن يكون آل فرعون من أهل بيته ممن كان على كفر فرعون و لو كان آل محمد من اتبعه من لم يكن من ذوي نسبه لكان من اتبع جبريل من آل جبريل فيكون محمد من آل جبريل و لكان المسلمون من آل نوح و إبراهيم و موسى و عيسى لأن المسلمين متبعون للأنبياء و يكون من اتبع أبا حنيفة في فقه من آله .

و قال ابن عباس و مجاهد و ابن جبير و الأعمش و الكلبي و نافع و يعقوب و أبو حازم و ابن مردويه و القشيري ياسين : محمد و آله : **أهله** . و هو المروي عن أمير المؤمنين و عن الباقر و الصادق و زيد بن علي (عليهم السلام) .

يدل على ذلك من الكتاب قوله في قصة زكريا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ إنما عنى الأولاد و في قصة لوط فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ ثم قال إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ و ما نجا من قومه إلا ابنتيه ريثا و زعرقا فسمى بنتيه آله و قوله وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ كان ابن عمه خربيل و هو الذي قال لموسى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ نسبه إلى القرابة لا إلى الدين و قوله إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ ... الآية ثم قال ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ و الذرية النسل .

و من السنة ما رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة و عن عائشة و عن أبي رافع و روى جماعة عن جابر و عن أبي طلحة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أتي بكبشين فأضجع أحدهما و قال بسم الله و الله أكبر : اللهم عن محمد و آل محمد و أضجع الآخر و قال بسم الله و الله أكبر : عن محمد و أمته الخبر .

و في رواية قتادة عن أنس أنه قال (عليه السلام) : بسم الله : عني و عن آلي ، و هم أهل بيتي : و قال في الثاني بسم الله : عن أزواجي و أمتي .

و من الفقه : قال الشافعي و مالك و المزني و مسلم و الطبري و الغزالي : الصدقة لا تحل لآل محمد و لا خلاف أنها لا تحرم على الأمة و إن ذكر الصلاة على النبي و على آله جعل مقترنا بذكر الصلاة على آل إبراهيم فلا يجوز أن يدخل فيهم العصاة و الرجل إذا قال مالي لآلي دفع إلى قرابته و إذا قال مالي لآل أبي بكر و لآل عمر يدفع إلى قرابتهما و إذا قال مالي لآل رسول الله أخذه أصحاب الأنفال .

و من اللغة : أن كل شيء يئول إلى أصله بقرابة منه يسمى آلا من ذلك آل البعير ألواحه و آل الخيمة عمدها و آل الجبل أطرافه و آل الرجل أهله .

النابغة :

قعود على آل الوجوه و لاحق *** يقيمون حولياتها بالمقارع

الكميت :

على الجود من آل الوجيه و لاحق *** تذكرنا أوتارنا حين تصهل

الجعدي :

من نجل فياض و من آل سبل ***

فهذا يدل على أن الآل الولد و النسل و الدليل على أن الآل أهل هو أنه قد أجمع النحاة إلى تصغير الآل أهيل على الأصل و قال الكسائي و أويل أيضا عن اللغة .

قوله سبحانه : إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ أجمع المفسرون و المحدثون : أنها نزلت في أهل البيت (عليهم السلام) .

و قال عكرمة و الكلبي : نزلت في النساء .

أما عكرمة : فهو خارجي .

و أما الكلبي : فهو كذاب .

و قد تعلق من نصرهما بقوله فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ لا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ و الأهل في موضوع اللغة ساكنو الدار من الأزواج و الأولاد و أولاد أبيه و جده دنية و لا يقال للجد الأبعد لأنه لو جاز ذلك لكان سائر العرب أهل الرسول بالنسب .

قوله مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال الجبائي في قوله رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَكاتُهُ يدل على أن زوجة الرجل من أهله أيضا و قال جماعة من المفسرين إنما

جعلت سارة من أهل بيت إبراهيم لما كانت بنت عمه و أهل البلد قطانه و أهل السموات و الأرض قطانها و قوله فَما وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يعني لوطا و بنتيه و الصحيح أن اسم أهل البيت لا يقع إلا على الذين لا ينفصلون عنه بشيء لأن الأهل مأخوذ من إهالة البيت و هم الذين يعمرونه فقيل لكل من عمر النسب أهل كما قيل لكل من عمر البيت و لذلك قيل لقريش آل الله لأنهم عمار بيته و أهل القرآن أهل الله فقوله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ هم المعصومون و لو كانت في النساء لقال (صلى الله عليه وآله وسلم) ليذهب عنكن و يطهركن فلما جاء فيهم جاء على لفظ التذكير لأنه إذا اجتمع المذكر و المؤنث غلب المذكر على المؤنث يوضح ذلك أنه لو سئل عائشة من أهل بيت من هي لقيل من أهل بيت أبي بكر و من أسرة أبي بكر و لو لم يكن من أهل بيته لم يكن من عترته و لا من أسرته و لو كانت عائشة و حفصة من أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لكانت صفية من أهل بيته و هي بنت يهودي و لو أن هاشميا تزوج تركية أو رومية لم نقل لتلك المرأة إنها من أهل بيت ذلك الرجل الهاشمي كما لا يقال إنها من بني هاشم و قوله فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ لا يريد به أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ

[٦٣]

آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً أي جميع القرابات و الأخبار الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أحب أهل بيتي لا يريد بها أزواجه و رويتم .

في حديث المباهلة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعائشة أو لأم سلمة لما قالتا أ لست من أهلك قال لا إنك إلى خير .

و لما نزل قوله وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يجيء إلى باب علي و فاطمة عند حضور كل صلاة فيقول الصلاة رحمكم الله .

فصل :

قوله تعالى : وَ اتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إِبْراهِيمَ وَ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ و قوله مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ و قال يا بني آدم أضافنا بالبنوة إلى الأجداد حتى أضافنا إلى الجد الأعلى و هذا دليل على أن الجد يسمى أبا فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يكون أبا لأولاد فاطمة و أما قولهم إن القرابة لا يفيد إلا لحما و دما و الشأن في العلم و الأخلاق المرضية لقوله وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ و قوله إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ فقد قال الله تعالى وَ أَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ... الآية و قال وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ * أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ * وَ ما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ و لا شك أن العلوم و الأخلاق المرضية نافعة و في العترة الطاهرة أكثر كالصلاة في المسجدين دون غيرهما و قالوا فضيلة القرابة لا تنفع لقوله وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى أما الثواب الدائم فلا ينتفع به إلا بالإيمان و ما سواه ينتفع بها كإمامة الشيخ و الشاب الصبيح و ذلك غير مكتسبة و الصلاة في المسجد الحرام و العمل القليل مع العلم أفضل و لا يمتنع أن يكون إيمانهم أفضل و الثواب عليه أجزل و قالوا قال تعالى وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ و فيهم عصاة عصيان بني آدم لا يقطع أنسابهم قوله تعالى في قابيل وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ و قوله تعالى في أولاد إسماعيل و إسحاق وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِما مُحْسِنٌ وَ ظالِمٌ و كتاب الله تعالى لا يخلو من المحكم و المتشابه و لا يعتقد مسلم أن المتشابهات ليس من القرآن و قالوا قال تعالى إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى ... الآية فجوابه أن النسبة الأولى تجمع الكل إلا أنهم أخص و قالوا الحدود لا ترفع عنهم في الدنيا فكيف ينفعهم النسب في الآخرة الجواب لأنهم مكلفون و الحد تكليف ليس بعقوبة لأنه إن تاب قبل إقامة الحد عليه سقطت عنه العقوبة و قالوا .

الخبر المشهور : **كل حسب و نسب ينقطع يوم القيامة إلا حسبي و نسبي .**

الجواب : الأنساب لا يتغير بموت و لا حياة و لا

باختلاف دار التكليف و الجزاء أنما أراد به لا ينفع كما قال فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ و قوله يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً و قوله يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ إلا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يشفع لمن شاء من أمته خاصة لأهل بيته .

فصل :

قوله تعالى : الَّذِي يَراكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ٢١٨- ٢٦- .

الثعلبي و الواحدي و ابن بطة في كتبهم عن عطا و عكرمة عن ابن عباس يعني : نديرك من أصلاب الموحدين من نبي إلى نبي حتى أخرجك في هذه الأمة و ما زال يتقلب في أصلاب الأنبياء و الصالحين حتى ولدته أمه .

و قد جاء في الخبر فما زال ينقله من الآباء الأخاير و الأمهات الطواهر و قد من الله عليه بالآباء الطاهرة الساجدة .

و لو عنى شيئا من الأصنام لما من عليه لأن المنة بالكفر قبيح .

قوله سبحانه : وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ يدل على أن آمنة بنت وهب كانت مؤمنة .

لأنه روى مسلم في صحيحة في حديث بريدة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أتى إلى رسم قبر و جلس و جلس الناس معه حوله فجعل يحرك رأسه كالمخاطب ثم بكى فقيل ما يبكيك يا رسول الله قال هذا قبر آمنة بنت وهب و قد استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن فزوروا القبور تذكركم الموت .

قوله سبحانه : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ يدل على أن عبد الله و أبا طالب كانا مؤمنين لأنه لو كانا مشركين لكان النبي و الوصي ابني نجسين و هما الطيبان الطاهران .

قوله سبحانه : وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ قسم بلام التوكيد لناصره و لم يكن له ناصر سوى أبي طالب و الله تعالى إنما ينصر المؤمنين قوله وَ كانَ حَقًّا عَلَيْنا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ .

و في دلائل النبوة و تاريخ بغداد و تفسير الثعلبي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال عند وفاة أبي طالب : وصلتك رحم و جزيت خيرا كفلتني صغيرا و حصنتني كبيرا و جزيت عني خيرا ثم أقبل على الناس

[٦٥]

فقال أم و الله لأشفعن لعمي شفاعة يعجب لها الثقلان فدعا له .

و ليس للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يدعو بعد الموت لكافر قوله وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً و لقد كان إبراهيم قال رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ * فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ثم قبل الشفاعة له و الشفاعة لا تكون إلا لمؤمن قوله وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى ثم إنه أمر عليا من بين أولاده الحاضرين بتغسيله و تكفينه و مواراته دون عقيل و طالب و لم يكن من أولاده من آمن في تلك الحال إلا علي و جعفر و كان جعفر في بلاد الحبشة و لو كان كافرا لما أمر ابنه المؤمن بتوليته و لكان الكافر أحق به و مما يدل على إيمان أبي طالب إخلاصه في الوداد لرسول الله و النصرة له بقلبه و لسانه و يده و أمره ولديه عليا و جعفرا و لأخيه حمزة باتباعه و كل ما يدل على أن غيره من أمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤمن أو مقر فإنه موجود فيه ما إن لم يزد على إقرار جميع المسلمين لم ينقص عنه و من أشعاره الدالة على إيمانه ما يزيد على ثلاثة آلاف بيت يكاشف فيها من يكاشف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و يصحح نبوته منها قوله لبني هاشم شعر :

أوصي بنصر النبي الخير مشهده *** عليا ابني و عم الخير عباسا

و قوله لحمزة :

صبرا أبا يعلى على دين أحمد *** و كن مظهرا للدين وفقت صابرا

فقد سرني إذ قلت إنك مؤمن *** فكن لرسول الله في الله ناصرا

و قوله لابنه طالب :

أ ترى أراه و اللوا أمامه *** و علي ابني للواء معانق

و كتب إلى النجاشي :

تعلم أبيت اللعن أن محمدا *** نبي كموسى و المسيح ابن مريم

أتى بالهدى مثل الذي أتيا به *** فكل بحمد الله يهدي و يعصم

و قوله لما تحصن في الشعب :

أ لم تعلموا أنا وجدنا محمدا *** نبيا كموسى خط في أول الكتب

و قوله :

ألا إن أحمد قد جاءهم *** بحق و لم يأتيهم بالكذب

و قوله :

أ لم تعلموا أن ابننا لا مكذب *** لدينا و لا يعني بقول الأباطل

و قوله :

و بالغيب آمنا و قد كان قومنا *** يصلون للأوثان قبل محمد

و قوله :

و عرضت دينا لا محالة إنه *** من خير أديان البرية دينا

و قوله :

أقيم على نصر النبي محمد *** أقاتل عنه بالقنا و القنابل

و قوله :

أذب و أحمي رسول المليك *** حمام حمام عليه شفيق

و قوله :

أنت الأمين أمين الله لا كذب *** و الصادق القيل لا لهو و لا لعب

[٦٦]

أنت الرسول رسول الله نعلمه *** عليك تنزل من ذي العزة الكتب

و قوله :

حليما رشيدا حازما غير طائش *** توالى إله الخلق ليس بماحل

فائدة رب العباد بنصره *** و أظهر دينا حقه غير باطل

و قوله :

يا شاهد الله علي فاشهد *** آمنت بالواحد رب أحمد

من ضل في الدين فإني مهتدي

و قوله :

مليك الناس ليس له شريك *** هو الجبار و المبدئ المعيد

فمن فوق السماء له نجوم *** و من تحت السماء له عبيد

قوله سبحانه : إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ... الآية إذا كان الإيمان من فعل الله تعالى و إنه لا يحب إعطاءه لأبي طالب فلا يجوز أن يحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إيمانه لأنه يكون مخالفا لرضا الله و النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب إيمان جميع الخلق فأي اختصاص لأبي طالب في ذلك و كيف يعاتب في إرادة الإيمان

و قد بعث للدعاء إليه و يلزم أنه لا يلزم الأصول لأن من عرف الأصول لا يخالف الله في مشيته ثم إنه قال وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ فربما كان أهداه و أنتم لا تعرفونه لأن الإيمان من أفعال القلوب ثم قال وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ فما معنى قولكم إنه مات كافرا ثم إن أبا طالب لا يكون ملوما لأنه ما خلق فيه الإيمان قوله لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها و إنه تعالى قال وَ لَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضى لعله يدخل أبا طالب في الجنة لأن الكافر عندكم له رجاء و من خلق الدنيا و الآخرة له و لرضاه فلا يزعمه هكذا بل يعطي الإيمان لعمه و ناصره و من يهواه و يحبه .

قوله سبحانه : ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ... الآية قال الحسين بن الفضل إنه آخر ما نزل من القرآن و مات أبو طالب في عنفوان الإسلام .

فصل :

قوله تعالى : لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ إلى قوله عَظِيماً و قوله إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ... الآية يدلان على بطلان

قول من افتخر بكونهما في العريش مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بدر لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينهى عن الجهاد بل يأمر به هذا إنما حبسهما معه لكي لا يئول الأمر إلى مثل يوم خيبر و أحد و حنين و أما من زعم أنه أشفق عليهما فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أولى أن يشفق في ذلك اليوم على حمزة و على عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب و كيف لم يشفق عليهما في يوم خيبر حتى انهزما و من زعم أنه احتاج إلى رأيهما أخطأ لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مؤيدا بالملائكة كاملا غير ناقص و الفاضل لا يحتاج إلى المفضول و المعصوم لا يجوز عليه الخطأ و إنهما قد خرجا عن هذه الصفات .

قوله سبحانه : الصَّابِرِينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الْقانِتِينَ وَ الْمُنْفِقِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ مقتضاها العموم و يليق بأمير المؤمنين لأن الله قد فسره في مواضع فقال في الصابرين وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ يعني الحرب و قال في الصادقين رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ من القتال و غيره و قال في القانتين أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ و قال في المنفقين الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً و لا خلاف أن هذه الآيات نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) .

قوله سبحانه : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ فقوله وَ الَّذِينَ مَعَهُ إما من كان في زمانه أو من كان على دينه و الأول يقتضي عموم أوصاف الآية لكل من صحبه من مؤمن أو منافق و لا يجوز أن يعني به المنافق فلم يبق إلا أنه أراد تعالى من كان على دينه و لا نسلم أن من كان بهذه الصفة فهو مزكى و مستحق لجميع صفات الآية ثم إن في آخر الآية أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ يعني الجهاد و بذل النفس و هذا من صفات أمير المؤمنين و قال رُحَماءُ بَيْنَهُمْ و الأول قد ظهرت منه الغلظة على فاطمة (عليها السلام) في كبس بيتها و منع حقها حتى خرجت من الدنيا و هي غضبى عليه و قال لخالد بن الوليد لا تفعل خالد ما أمرتك و قتل مالك بن نويرة و أما الثاني فعادته معروفة حتى قال المسلمون وليت

[٦٨]

علينا هذا الفظ الغليظ و قال هو يوم السقيفة اقتلوا سعدا و هو الهاجم على بيت فاطمة و ضرب أبا هريرة و سعد بن أبي وقاص و غيرهما بالدرة و أما الثالث فأمره أشهر من أن يذكر ثم قال تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً وصفهم الله بالركوع و السجود و لا يريد ذلك سجود الأوثان و أمير المؤمنين لم يسجد لها قط و المشايخ قد مضى أعمارهم شطرها على عبادة الأصنام ثم قال وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِيماً فصرح بحرف التبعيض أن الموعودين بالمغفرة و الأجر العظيم هم بعض من معه من المذكورين في قوله وَ الَّذِينَ مَعَهُ فليدلوا على أنهم ذلك البعض و

بعد فإن قوله وَ الَّذِينَ مَعَهُ في محل الرفع بالابتداء و لا بد للمبتدإ من خبر و الخبر لا بد أن يكون له مبتدأ كقولك زيد قائم و القائم زيد فالأول كيف يكون مبتدأ و الثلاثة خبره و لا بد أن يكون الخبر عين المبتدأ و ذلك بأهل البيت (عليهم السلام) أليق .

قوله سبحانه : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ نزل بالإجماع عام الحديبية فوقوع الرضا لمن اختص بالأوصاف التي فيها و لا يجوز أن يرضى الله عن الكل لأنهم كانوا ألفا و سبعمائة رجل و فيهم مثل جد بن قيس و ابن أبي سلول و كان فيهم مثل طلحة و الزبير و قد خرجا على الإمام و لم يمنع وقوع الرضا في تلك الحال من مواقعة المعصية فيما بعد ثم قال إِذْ يُبايِعُونَكَ و بالإجماع أن البيعة كانت تحت الشجرة على أن لا يفروا و يثبتوا في الحرب حتى يقتلوا أو يغلبوا فانهزم الأول و الثاني في خيبر بالاتفاق .

فغضب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و قال لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله ذكر ذلك في الصحيحين و التأريخين .

ثم انهزموا في يوم حنين قوله ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ و لا خلاف في أن عليا (عليه السلام) لم ينهزم قط فالآية به أليق و بمن تبعه ثم إن الآية دالة على مدح علي و من تبعه و ذلك أن الله تعالى أخبر بأنه رضي عن المؤمنين ثم بين أن المرضي عنهم في هذا الخطاب من جملة المؤمنين السابقين ثم بين أن المبايعين هم من بايع تحت الشجرة و هم من علم ما في قلوبهم ثم جعل العلامة عليهم نزول السكينة عليهم و هي النصر و الفتح القريب على أيديهم فصار حصول النصر و الفتح هو المبين من المرضي عنهم من المبايعين فالرجلان قد عريا عن السكينة و الفتح و علي اختص بهما.

[٦٩]

قوله سبحانه : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ قال الجبائي دالة على إمامة الخلفاء الأربعة للتمكين المذكور في أيامهم الاستخلاف هاهنا غير الإمامة بل المعنى إبقاؤهم في أثر من مضى من القرون و جعلهم عوضا منهم و خلفا يوضح ذلك

قوله تعالى : وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ و قوله إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَ يَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ ما يَشاءُ و قوله عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَ يَسْتَخْلِفَكُمْ ثم إن هذا الاستخلاف و التمكين في الدين كانا في أيام النبي حين أعلى الله كلمته و أكمل دينه و ليس كل التمكين كثرة الفتوح لأن ذلك يوجب أن دين الله لن يتمكن إلى اليوم لعلمنا ببقاء ممالك الكفر و لا يجوز أن يكونوا معنيين بها لأنه لا يقال في الحقيقة إنه استخلف إلا إذا نص على المستخلف إما بقرآن أو بخبر صحيح فأما القوم المتقدمون على أمير المؤمنين (عليه السلام) فالمستخلف لهم غيره سبحانه و غير رسوله لأن الذي استخلف الأول هو الثاني و أبو عبيدة و بشير بن سعد و الذي استخلف الثاني هو الأول و الذي استخلف الثالث هو عبد الرحمن و إنه تعالى شبه استخلافه لهم باستخلافه للذين من قبلهم و هو أنه كان يظهر على أيديهم المعجزات أو يأمر من ينص عليهم بالاستخلاف و ما جرى في الأمم باستخلاف يضاف إلى الله سبحانه بأن يتولاه الأمم بأنفسها و لو صح ما قالوا لما احتيج إلى اختيار و لكان منصوصا عليهما و ذلك خلاف الإجماع و إذا سلم أن المراد به الإمامة فقال ابن عباس و مجاهد هم أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و قال علماء أهل البيت (عليهم السلام) إنما يكون ذلك عند قيام المهدي (عليه السلام) لقوله وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً و ما كان ذلك إلى أيامنا هذه

قوله سبحانه : لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي ساعَةِ الْعُسْرَةِ يقتضي العموم و إنهم تابوا فتاب الله عليهم فليدلوا بعد ذلك على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر .

قوله سبحانه : إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ التنازع في اقتضاء

الظاهر للعموم و إذا سلمنا ذلك جاز أن يحمل العفو على العقاب المعجل في الدنيا دون المستحق في الآخرة .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ و هذا شرط يحتاج إلى دليل في إثباته للجماعة و مع هذا فهو سؤال يقتضي الإجابة .

قوله سبحانه : قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ إنما أراد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ستدعون فيما بعد إلى قتال قوم أولي بأس شديد و قد دعاهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ذلك إلى غزوات كخيبر و موتة و تبوك و غيرها قوله سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ إلى قوله وَ كُنْتُمْ قَوْماً بُوراً أراد به المخلفين عن الحديبية بإجماع المفسرين ثم قال سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إلى قوله لا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا و قد غلطوا في التأريخ قال الضحاك هم ثقيف و قال ابن جبير و قتادة و عكرمة هم هوازن و قال قتادة هم هوازن و ثقيف و قال ابن عباس هم أهل فارس و قال ابن أبي ليلى و الحسن هم الروم و قال الزهري هم بنو حنيفة مع مسيلمة الكذاب و لا يمنعنا أن يقول المعني به أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتال الخوارج .

فصل :

قوله تعالى : وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ و قوله اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَ مِنَ النَّاسِ قيل في معنى الآية الأولى قولان أحدهما أنه يختار الذي كان لهم فيه الخيرة فذلك يدل على شرف اختياره لهم و الثاني أن يكون ما نفيا أي لم يكن لهم الخيرة على الله بل لله الخيرة عليهم لأنه مالك حكيم في تدبيرهم كما قال أَ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا و قال فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ إلى قوله صادِقِينَ و لو جاز أن تختار الأمة رجلا فيكون إماما

طاعته طاعة الله و معصيته معصية الله لجاز أن تختار أيضا رجلا فيكون نبيا و لا يخلو الاختيار من أن يكون إلى كل الأمة أو إلى بعضها فإن كان الأول لم يجز أن

يقام الإمام إلا بعد اجتماع الخلق عليهم و يمضي الدهور على ذلك قبل أن يقوم الإمام و إن كان إلى بعضها فيجب إلى أبعاض الأمة كلها إذا اتصل بها موت الإمام أن ينتدبوا إلى نصب الأئمة فيقيم كل بعض إماما و لو كان الاختيار إلى بعض الأمة و هم العلماء على زعمهم كان يجب أن يختاروا باطنه و ظاهره فوجب أن لا يختار كل واحد من العلماء إلا نفسه لأنه عالم بظاهرها و باطنها و إذا وجب أن يختار كل واحد نفسه فسد الاختيار لأنه يجب أن يكون أئمة كثيرة في وقت واحد و لا يكون إماما بتة .

قوله سبحانه : وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ المهاجرون الأولون هم الذين كانوا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في شعب عبد المطلب بمكة و قد اجتمعت الأمة أنهم كانوا بني هاشم فقط و أما الأنصار فهم السبعون العقبيون بإجماع المحدثين و السبق هاهنا إن كان إظهار الإسلام فلا بد أن يكون مشروطا بالإخلاص في الباطن لأن الله تعالى لا يعد بالرضا من أظهر الإسلام و لم يبطنه فيجب أن يكون الباطن معتبرا و مدلولا عليه فمن يدعي دخوله تحت الآية حتى يتناوله الوعد بالرضا و الوجه الثاني يؤدي أن يكون جميع المسلمين سابقين إلا الواحد الذي لم يكن بعده إسلام أحد فلم يبق إلا الوجه الأول و لهذا أكده بقوله الْأَوَّلُونَ لأن من كان قبله غيره لا يكون أولا بالإطلاق و من هذه صفته بلا خلاف فهو علي و حمزة و جعفر و خباب و زيد و عمار و سعد بن معاذ و أبو الهيثم و خزيمة فأما الأول ففي تقدم إسلامه خلاف كثير ثم إن من روى ذلك أبو هريرة و كان من الخاذلين و قد ضربه عمر بالدرة لكثرة روايته و قال إنه كذوب و إبراهيم النخعي و هو ناصبي جدا تخلف عن الحسين و خرج مع ابن الأشعث في جيش ابن زياد و كان يقول لا خير إلا في النبيذ الصلب و حسان بن ثابت و هو شاعر و عناده لعلي ظاهر .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إلى قوله تَشْعُرُونَ تدل على فساد قول من قال إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى خلف أحد .

لأن حاله في ذلك لا يخلو إما أنه كان إماما أو مأموما أو مشاركا فإن كان إماما فقد عزل المتقدم عليه على التأبيد لأنه آخر أفعاله (صلى الله عليه وآله وسلم) و إن كان مأموما فقد عصى الله من تقدم عليه و رفع صوته بين يديه و فيه نسخ النبوة و إن كان مشاركا فيكون سنة يعمل عليها بعده و قد صنف أبو عيسى الوراق فيه كتابا نحو مائتي ورقة في بطلان هذه المقالة .

قوله سبحانه : فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى ٥- ٩٢- إنها عامة في كل من أعطى و صدق فحملها على التخصيص بلا دليل اقتراح لأن قائله لا يجد فرقا بينه و بين من خصصها بغير من ذكروه على أنهم رووا عن ابن عباس و أنس بن مالك أنها نزلت في أبي الدحداح و سمرة بن جندب و أن أبا الدحداح هو الذي صدق بالحسنى و سمرة هو الذي بخل و استغنى و إذا تكافأت الروايتان بقيت الآية على عمومها ثم إن التفسير في هذا كله خلاف ما يدعونه لأنه أنذر جماعة المسلمين في قوله فَأَنْذَرْتُكُمْ ناراً تَلَظَّى إلى قوله وَ تَوَلَّى و رغبهم في الخيرات قوله وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكَّى .

قوله سبحانه : لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ ليس في الآية دلالة على فضله لأنه يحتاج أن يثبت له الإنفاق قبل الفتح و ذلك غير ثابت و يثبت القتال بعده و لم يثبت ذلك أيضا ثم إن الآية تقتضي الجمع بينهما و علي هو الذي جمع بينهما و ليس يجتمع للواحد منهما الوصفان لأن الأول لو صح له إنفاق لما صح له جهاد و لو صح للثاني جهاد لما صح له إنفاق ثم إنه لو صح للأول الإنفاق لما صح على الإخلاص مثل ما قال في علي إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ و قوله الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً .

قوله سبحانه : وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ يجب حملها على العموم لأن الحمل على الخصوص بلا دليل لا يجوز على أن المعني بها ينبغي أن يكون من أولي الفضل و الثاني من أولي السعة و هما منتفيان عن الأول ثم إنه روي أنها نزلت

لسبب الماء و لو صح ذلك لكان أقرب إلى المنقصة لأن النهي لا يكون إلا عن معصية و قد ثبت أنه

[٧٣]

حلف على ما ادعوه و نزل القرآن بنهيه عما فعل و لم يثبت أنه زال عنه فيجب القول باستحقاقه الذم إلى أن ثبت زواله عنه .

قوله سبحانه : لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ كيف يكون في الأول و إنه عندكم كان موسرا و الألف و اللام يقتضيان الاستغراق لقوله يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط ففيها ما هو مشاهد كالهجرة و الإخراج من الدار و الأموال و فيها ما هو باطن لا يعلمه إلا الله تعالى و هو ابتغاء الفضل و الرضوان من الله و نصرة الله و رسوله لأن المعتبر في ذلك بالنيات فيجب أن تثبتوا إجماع هذه الصفات في كل من هاجر و أخرج من دياره و أمواله .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ إنما نزلت في شأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لأن في عقبها إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ ... الآية و إن هذه الأوصاف كان مستكملا له بالإجماع و قد صح محبة الله تعالى و رسوله في خبر الطير و حديث خيبر و قصة الوفاة و لم يصح ذلك لغيره ثم قال أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ و معلوم حاله مع المؤمنين و الكافرين و لم يسبقه أحد من العالمين ثم قال يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ و هو منفي عنهما بالإجماع و لاحق به بالاتفاق و أما دعواهم أنهم أهل الردة فمحال لأنهم كانوا يظهرون الشهادتين و التأذين و الصلاة كما شهر في الصحاح و السنن و هذا ليس من حكم الارتداد و لنا أن نقول أيضا إنه .

قد صح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لعلي (عليه السلام) : **تقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين** .

و هؤلاء عندنا مرتدون بذلك وضوحا .

إن أمير المؤمنين قال يوم البصرة : **و الله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم** و تلا هذه الآية .

و قد روي عن عمار و حذيفة و ابن عباس و ابن مسعود : أنها نزلت في أهل البصرة و من قاتل عليا . و من المعلوم أن صاحبكم ليس له قتيل في الإسلام و قد انهزم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرارا بلا خلاف .

فصل

قوله تعالى : وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ لفظة السابقين في الآية مطلق غير مضاف و يحتمل أن لا يكون مضافا إلى ظاهر الإسلام بل يكون المراد به السبق إلى الخيرات و يكون قوله الْأَوَّلُونَ تأكيدا لمعنى السبق كما يقولون فلان سابق في الفضل أول سابق كقوله وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ ثم إن طلحة و الزبير كانا من السابقين فهذا الرضا لم يمنعهما من الفسق الموجب للخلود في النار عند المعتزلة و عندنا من الكفر فكيف يمنع الرجلان لم تكن العصبية و إذا ورد في القرآن مدح الجماعة و ورد ذم لأخرى و لم يكن في أحد الأمرين تسمية و لا تصريح فالواجب التوقف فمن الظواهر الواردة بالذم قوله وَ إِذا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا ... الآية و قوله يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا وَ إِذا لَقُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَ إِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ و قوله يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا وَ لَقَدْ قالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ و قوله وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ و قوله وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ و قوله وَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ و قوله يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ و قوله إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ و قوله وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً و قوله وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى و قوله

وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ ثم إن الآية خاصة غير عامة و قد بين خصوصها بقوله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ ... الآية و قد اجتمع العلماء على أن الإسلام لم يخرج من بيت خديجة حتى أسلم كل من فيه ثم إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا غيرهم و هو الصحيح في المعقول لأن المرء يبدأ بأهل بيته قبل البعداء إذ من لم يقو على أهل بيته كان عن غيرهم أضعف فكان لعلي (عليه السلام) ثلاث دعوات دعوة أهل بيته ثم دعوة العشيرة قوله وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ثم دعوة العامة و صاحبكم إنما كان في الدعوة العامة .

قوله سبحانه : وَ الَّذِي جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ قد ثبت أنه إنما أسلم بعد علي و خديجة و جعفر و زيد و أبي ذر و عمر بن عنبسة و خالد بن سعد إلى تمام خمسين رجلا ذكره الطبري بإسناده عن سعد بن أبي وقاص فهذه الآية تليق بهم ثم الصواب أن يكون لكل مصدق تقديم لقوله أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ثم إن المفسرين اختلفوا فقالوا المراد به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و قالوا هو علي بن أبي طالب .

قوله سبحانه : بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ أجمع المفسرون و نقله الأخبار أنه لما نزل براءة .

[٧٥]

دفعها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الأول ليبلغها ثم أخذها و دفعها إلى علي فبلغها فمن لم يؤد عنه في حياته عشر آيات كيف يؤدي عنه بعد موته الشريعة كلها و قد عزله رسول الله عن أدائها و عن الراية يوم خيبر و عن سكنى المسجد و عن الجيش الذي نزل فيه سورة و العاديات و عن الصلاة يوم تقدم بأمر بلال عن عائشة فصار منسوخا فقد ثبت لعلي (عليه السلام) في هذا المقام ست خصال و ثبت عليه ست خصال فعلي هو الناسخ و هو المنسوخ و علي العازل و هو المعزول و علي المثبت للحق و هو النافي له و علي المؤدي عن النبي حكما و خبرا و هو الذي لا يصح أن يؤدى عنه و علي المنزه عن موقف الجهل بالموسم و الوقوف بالمزدلفة و من حج في ذي الحجة و ختم به حج الجاهلية و هو غير ذلك و علي من النبي و هو ليس

منه فمن نفاه الله عن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في وحيه أنه لا يؤدي إلا أنت أو رجل منك لا يصلح للإمامة .

قوله سبحانه : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثانِيَ اثْنَيْنِ ... الآية فهو إخبار عن العدد و ما في ذلك من فضل لأننا نعلم ضرورة أن نبيا و ذميا أو مؤمنا و مؤمنا أو مؤمنا و كافرا اثنان على أن القائل إذا قال فلان ثاني فلان مطلقا يفيد تقارب المنزلة و في الآية أنه ثانية في المكان فلا يفيد إلا العدد و أما قوله إِذْ هُما فِي الْغارِ فاجتماعهما في المكان كالأول لأن المكان يجمع المؤمن و الكافر و مكة و المدينة أشرف البقاع و قد جمعا المؤمنين و المنافقين و الكافرين و أما قوله إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ فاسم الصحبة يجمع المؤمن و الكافر دليله قالَ لَهُ صاحِبُهُ وَ هُوَ يُحاوِرُهُ أَ كَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا لكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَ لا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً و قال للكفار وَ ما صاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ أضاف النبي إليهم بالصحبة و المضاف إليه أقوى حالا من المضاف و قال حاكيا عن يوسف يا صاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُما فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً و معلوم أنهما كانا كافرين ثم إن اسم الصحبة يكون على الحيوان و الجماد و يقع بين الإنسان و الوحش و قوله لا تَحْزَنْ فهو نهي و النهي لا يكون في الحقيقة إلا للزجر عن القبيح و لا سبيل إلى صرفه بغير دليل ثم إن حزنه إما أن يكون طاعة أو معصية فإن كان طاعة فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينهى عن الطاعات بل يأمر بها و إن كان معصية فقد نهاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها و قد شهدت الآية بذلك و قوله إِنَّ اللَّهَ مَعَنا فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبر أن الله معه و عبر عن نفسه بلفظ الجمع كقوله إِنَّا نَحْنُ

[٧٦]

نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ و قيل إِنَّ اللَّهَ مَعَنا أي يرانا لأن الله مع البر و الفاجر و المؤمن و الكافر قوله ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ ... الآية قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ إنما نزلت السكينة

على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأن الضمائر من قبل و من بعد تعود إلى النبي بلا خلاف قوله إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا و كذلك فيما بعده قوله سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ فكيف يتخللهما ضمير عائد إلى غيره و كيف ينزل جنود الملائكة على الأول و في هذا إخراج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من النبوة ثم إن الله تعالى قال في يوم حنين ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يعني تسعة نفر من بني هاشم و قال في ليلة الغار ثم أنزل الله سكينته عليه لأنه لم يره موضعا لتنزيلها معه .

فصل :

قوله تعالى لإبراهيم (عليه السلام) إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ و الشرك أكبر الظلم قوله إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ فقال إبراهيم وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ و تبرأ ممن لا يقتدى به فقال فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَ مَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فقد ختم الله تعالى أن من عبد الأصنام لا يصلح للإمامة و لا شك أن العرب كانوا عباد الأصنام إلا المعصومين .

قوله سبحانه : وَ لا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا قد ثبت بمقتضى العقل عصمة الإمام و أنه يجب أن لا يختار فعلا قبيحا و قد حصل الإجماع على أن الجماعة لم يكونوا مقطوعين على عصمتهم فكيف يكونون أئمة مع عدم الصفة الواجبة في الإمام ثم إن كل من أوجب من الأمة عصمة الإمام قطع على أنه لا حظ لهم في الإمامة و قد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نص بالإمامة على علي و مع ثبوت ذلك لا إمامة لغيره و قامت الدلالة أيضا على أن الإمام يجب أن يكون محيطا بعلوم الدين دقيقة و جليلة و معلوم أنهم كانوا يقفون في أشياء كثيرة من الدين و يرجعون فيها إلى غيرهم .

قوله سبحانه : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الآية أخطأ من قال إنها نزلت في الثاني

لما أسلم لأن كمال الدين في كمال الشريعة و ذلك إنما يكون بعد نزول القرآن و تقرير العبادات و كان إسلامه في مبتدأ الأمر و لم يؤمر بالصلاة أربع ركعات و لا الأذان إلا المدينة و الجمعة كانت في قبا و الجهاد بعد سبعة أشهر من الهجرة و الصوم بعد سنتين منها و القرآن قد نزل في عشرين سنة فصح مقالنا إنها نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) في حجة الوداع .

قوله سبحانه : إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ دال على أن الله تعالى جامع للقرآن و قال تعالى إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ و أول محافظته أن يكون مجموعا منه تعالى و قال حم وَ الْكِتابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ و لفظ الكتاب و القرآن يدلان على كونه مجموعا منه تعالى يقال كتبت الكتيبة و كتبت البغلة و كتبت الكتاب و قريت الماء في الحوض و قرى النمل و أم القرى و القرية و قد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قرأ القرآن و حصره و أمر بكتابته على هذا الوجه و كان يقرأ كل سنة على جبرئيل مرة إلا السنة التي قبض فيها فإنه قرأ عليه مرتين و إن جماعة من الصحابة ختموا عليه القرآن منهم أبي بن كعب و قد ختم عليه ابن مسعود عشر ختمات و إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) فضل كل سورة و ذكر فضل قاريها و لو لم يكن مجموعا لما صح هذا كله .

ثم إن البخاري روى عن أنس : لم يحفظ القرآن من الصحابة إلا أربعة كلهم من الأنصار أبي و معاذ و زيد و أبو زيد .

و لم يذكر الثالث فكيف يجمع من لم يحفظ ؟ .

و قيل للحسين بن علي (عليه السلام) إن فلانا زاد في القرآن و نقص منه فقال (عليه السلام) أومن بما نقص و أكفر بما زاد .

و الصحيح أن كل ما يروى في المصحف من الزيادة إنما هو تأويل و التنزيل بحاله ما نقص منه و ما زاد .

قوله سبحانه : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذىً قال الكلبي نزل في عبد الرحمن بن عوف و عثمان بن عفان فإن عبد الرحمن جاء إلى النبي بأربعة آلاف صدقة و جاء عثمان بأربعمائة من الإبل بأقنائها و أحلاسها أما الكلبي فهو كذاب عند أهل العلم و الآية عامة و التخصيص يحتاج إلى دليل و جيش العسرة كانوا نيفا و ثلاثين ألف رجل فكيف يجهز بأربعمائة بعير و لو كان هذا صحيحا لكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جهز البكاءين بها و لم ينصرفوا خائبين من الجهاد قوله وَ لا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ ثم إن

[٧٨]

الآية مشروطة بزوال المن و الأذى و قد نزل يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُمْ لِلْإِيمانِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ على أنه قد روي أنه أنفق العباس و طلحة و الزبير في جيش العسرة فالآية تكون نزلت في جماعة كثيرة .

قوله سبحانه : وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ و قوله وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا الآيات الباغي من خرج على الإمام فافترض قتال أهل البغي كما افترض قتال المشركين أما اسم الإيمان عليهم كما قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ .

و قيل لزين العابدين (عليه السلام) إن جدك كان يقول إخواننا بغوا علينا فقال (عليه السلام) أ ما تقرأ كتاب الله وَ إِلى عادٍ أَخاهُمْ هُوداً فهم مثله أنجاه الله و الذين معه و أهلك عادا بالريح العقيم .

و قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) هؤلاء الذين تقاتلهم بم نسميهم قال سمهم بما سماهم الله في كتابه : تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ إلى قوله وَ

لكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فلما وقع الخلاف كنا نحن أولى بالله و بالنبي و بالكتاب و بالحق .

و في صحيحي البخاري و مسلم و مسندي أحمد و الموصلي و تفسيري الثعلبي و الثمالي و إحياء الغزالي و فردوس الديلمي عن حذيفة و ابن مسعود و الخدري و سهل بن حنيف و أنس و أبي هريرة و ابن عباس قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : يؤخذ بناس من أصحابي ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك و في رواية أنهم ارتدوا القهقرى فأقول سحقا و بعدا .

فصل :

قوله تعالى : وَ لا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ و قوله وَ لا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ نهي مطلق عن اتباع من لا حق معه و في هذا بطلان مدعي الإمامة بالدعوة لأن الإمامة بالدعوة موقوفة على مجرد الدعوى و القائل بذلك لا يسنده إلى دليل عقلي و لا سمعي و لا شبهة في فساد ما لا دليل عليه ثم إنه يمكن دعوى جماعة من أولاد فاطمة تتكامل لهم الصفات المذكورة من العلم و الشجاعة و السخاوة و الخروج في وقت واحد فيجب القول بإمامة الكل أو إطراح دعوى الكل أو القول بإمامة مدعي مع

عدم الدلالة المميزة له من غيره و كل ذلك باطل و يقتضي اعتقاد كل إقليم صحة إمامة من يليهم دون من عداه و هو باطل .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا و الإجماع أن العباس لم يكن مهاجرا و إنما أسروه يوم بدر و نزل فيه فَشُدُّوا الْوَثاقَ فخرج العباس من الإمامة بهذه الآية ثم إن الإمامة بالميراث حادث بعد انقراض من الصحابة و التابعين و أزمان بعدهما خالية منه و ما هذه حاله ظهر بطلانه ثم إن الميراث عرى من حجة على كونه طريقا إلى الإمامة عقلية و لا سمعية و الميراث يقتضي اشتراك العلماء و الجهال و العقلاء و الأطفال و النساء و الرجال و

العدول و الفساق كاشتراكهم في الإرث ثم إن العباس ما ادعى ذلك في حياته و لا ادعى له بل كان يدعو إلى علي (عليه السلام) و يقول امدد يدك أبايعك و إنما أبدع ذلك الجاحظ تقربا إلى المنصور .

قوله سبحانه : وَ ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا اتفق أهل العدل على أنه يجوز لله تعالى أن يعذب و إن لم يبعث رسولا بأن لا يقتضي المصلحة بعثته و يقتصر لهم في التكليف العقلي فإنهم متى عصوا كان له أن يعذبهم و ليس في الآية أنه لو لم يبعث رسولا لم يجز منه أن يعاقب إذا ارتكب القبائح العقلية إلا أن نفرض في أن بعثه الرسول لطفا فإنه لا يحسن من الله مع ذلك أن يعاقب أحدا إلا بعد أن نعرف ما هو لطف له و مصلحة لتنزاح العلة و قيل معناه ما كنا معذبين من عذاب الاستيصال و الإهلاك في الدنيا حتى نبعث رسولا و تكون الفائدة في تأخيره إلى بعد الإرسال المبالغة و الاحتجاج عليهم و التقدم بالإعذار و الإنذار نهاية في الإحسان إليهم يدل على ذلك قوله تعالى عقيب هذه الآية بلا فصل وَ إِذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً ... الآية و قد تعلقت السبعية بهذه الآية على أن معرفة الله تعالى بالتعليم و أجمع المفسرون على أنها تختص بالشرعيات دون العقليات على أن معرفة الأنبياء مبنية على المعجز و المعجز لا يكون إلا من فعل الله تعالى دون النبي المصدق و لأن المدعي لا يصدقه نفسه و إنما يصدقه غيره و المعجز هو القائم مقام قول الله تعالى لمدعي نبوة صدقت في دعواك علي فإذا لا تعرف نبوة نبي إلا بعد معرفة الله تعالى ثم ادعت أن الإمام بعد جعفر الصادق (عليه السلام) ابنه إسماعيل و هذه

[٨٠]

دعوى بلا برهان لأن الأمة قد اختلفت بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الإمامة بين النص و الاختيار فصح لأهل النص من طرق المخالف و المؤالف أنهم اثنا عشر كما رتبناه من قبل .

قوله سبحانه : رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ من استدل بهذه الآية على أن التكليف لا يصح إلا بعد إنفاذ الرسل و قال لا تقوم الحجة بالعقل و إنما تقوم بإنفاذ الرسل فقد أبعد لأن صدق الرسول لا يمكن العلم به إلا

بعد تقدم العلم بالتوحيد و العدل و إن كانت الحجة لم تقم عليه بالعدل فكيف الطريق إلى معرفة النبي و صدقه و الثاني أنه لو كانت الحجة لا تقوم إلا بالرسل لاحتاج الرسول إلى رسول آخر حتى تقوم عليه الحجة و الكلام في رسوله كالكلام في هذا الرسول و يؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى ثم ادعت هذه الفرقة أنه لم يكن للصادق (عليه السلام) ولد سوى إسماعيل و عبد الله و قد صح عند النسابين مثل ابن طباطبا و العمري و ابن بكار و البخاري و غيرهم أنه كان للصادق (عليه السلام) سبع بنين إسماعيل الأمير و عبد الله الأفطح من فاطمة بنت الحسين الأصغر و موسى الإمام و محمد الديباج و إسحاق لأم ولد ثلاثتهم و علي العريضي و العباس لأم ولد و المرجع في مثل هذا إليهم و من خالفهم لا يعتد بخلافه ثم ادعت أن الصادق (عليه السلام) غيب إسماعيل حذرا عليه و هذا كذب لأنه قد صح عند علماء الدين و علماء النسب موته و غسله و تجهيزه و دفنه و موضع قبره و إن الصادق (عليه السلام) أشهد على موته ثلاثين رجلا و شيع جنازته بلا حذاء و لا رداء و أمر أن يحج عنه بعد وفاته .

قوله سبحانه : إِنَّما يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَ الْمَوْتى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ أي إنما يستجيب من يسمع كلامك و استدل عليه بما يسمع أو يعرف من الآيات و الأدلة على صحته و جعل من لم يكفر و لم ينفع بالآيات بمنزلة من لم يسمع كما .

أصم عما ساءه سميع

و ربما يصح التعليم و لا تصح المعرفة و تصح المعرفة بلا تعليم فثبت أن المعرفة بالنظر إلى الدليل لا بالتعليم و منهم من قال إن إسماعيل توفي قبل أبيه و إن الأمر بعده لابنه محمد و إن جعفرا (عليه السلام) خرج من الإمامة لأن الأئمة عندهم سبعة آخرهم محمد بن إسماعيل و أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس بإمام إلا أن له رتبة الوصية و وجدناه قد سعى بعمه موسى

[٨١]

بن جعفر بعد ما أنعم عليه و قال أوصيك أن تلقى الله في دمي و إنه خرج بمكة و شهر سيفه في الشهر الحرام في البلد الحرام فلم يتم أمره ثم قام عنه المبارك غلام

إسماعيل في مسجد الكوفة حتى قتله عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس و قد كان الصادق (عليه السلام) أخبر بهذه الفتنة و نص على ابنه موسى على ما هو مشهور في الكتب .

قوله سبحانه حكاية عن موسى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً لا يريد بذلك معرفة الله تعالى لأنه لا يكون نبي إلا و يكون عالما بالأصول و الفروع كما تقدم شرحه ثم إنه إنما سأله عما لا يتعلق بالدين كما حكى الله عنه أما السفينة و أما الجدار و أما الغلام .

قوله سبحانه : لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَ لا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ أما الغلاة فإنهم قوم يدعون في النبي أو في الوصي و باقي الأئمة (عليهم السلام) على حسب اختلافهم القدم و الإلهية و هذا يؤدي إلى قدم الأجسام كلها فإن أرادوا أن بين القديم و هذه الأشخاص اختصاص فلا يخلو إما أن يكون حلولا و اتحادا مثل حلول الأعراض في الأجسام أو مجاورة و مماسة و هذا يقتضي كونه جوهرا متحيزا أو جزءا مؤلفا و اختصاص الجوهر البسيط بالجملة مستحيل لأن الجوهر البسيط يستحيل أن يفعل في غير تلك الجملة مبتدأ و القديم سبحانه يصح أن يبتدأ في سائر الجمل .

باب المفردات

فصل :

قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قال أبو علي التوبة غير الاعتقاد و هي نوع بانفراده و قال أبو هاشم إنه من قبيل الاعتقاد و هو الصحيح و التوبة لا تخلو إما أن تكون عن شيء بينه و بين الله تعالى أو تكون عن شيء بينه و بين الآدميين فالأول لا يخلو إما أن يظهر ذلك الناس أو لا يظهر فإذا ظهر ذلك للناس تجب التوبة ظاهرا مثل الباغي يكذب نفسه عند قومه في بغيه على الحق ثم يرجع إلى الإمام طائعا و ينوي في المستقبل طاعته و إن كانت مظلمة وجب ردها إن كانت باقية أو رد مثلها إن كانت تألفه أو قيمتها إن كانت من ذوات القيم إن

[٨٢]

كان صاحبها حيا و إن كان ميتا رد إلى ورثته و له حكم و الصحيح أن القاتل من غير عمد تصح توبته و قال قوم لا تصح و التوبة من القتل العمد توجب القود و قال قوم لا تصح إلا بالاستسلام و هو الأقوى و هو أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول ثم يعزم في المستقبل أن لا يعود إلى مثله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و إن كان ذلك كلاما موحشا لا يخلو إما أن يكون قد بلغه أو لم يكن قد بلغه فإن كان بلغه يوجب الاستحلال منه و إن لم يبلغه لا يجوز الاستحلال منه لأنه يكون مبتدأ وحشة فإن كان اعتقادا بينه و بين الله تعالى فبضد ما اعتقده و قال قوم التوبة من اعتقاد جهالة إذا كان صاحبها لا يعلم أنها معصية بأن يعتقد أنه لا محجوج إلا عارف فإنه يتخلص من ضرر تلك المعصية إذا رجع عنها إلى المعرفة و إن لم يوقع منها توبة و قال آخرون يحتاج إلى التوبة لأنه محجوج و هو الأقوى و أما ما نسي من الذنوب فإنه يجري التوبة منه على الوجه الجملة و قال بعضهم لا تجري و هو خطأ و أما ما نسي من الذنوب مما لو ذكره فاعله لم يكن عنده معصية هل يدخل في الجملة إذا وقعت التوبة من كل خطيئة فقال قوم لا يدخل فيها لكنه يتخلص من المعصية و قال آخرون يدخل فيها و هو الصحيح و أما المشرك إذا تاب و كان يعرف قبل توبته بفسق قبل توبته في الحكم و إن لم يظهر التوبة قال قوم لا يزول عنه حكم الفسق و قال آخرون يزول و أما التوبة من قبيح بفعل قبيح آخر فلا يصح على أصلنا كالتائب من

الإلحاد بعبادة المسيح و قال قوم يصح و أجراه مجرى معصيتين و أما التوبة من الغصب هل تصح مع الإقامة على حال الغصب فقال قوم لا تصح و قال آخرون يصح و هو الأقوى إلا أنه يكون فاسقا بالمنع يعاقب عقاب المانع و إن سقط عنه عقاب الغصب و قال بعضهم لا تصح التوبة عن ذنب مع إقامة على معصية أخرى و قال المحققون إنه إذا تاب عن الزناء أو الخيانة و عزم أن لا يعود إلى مثلهما صحت فيهما و زعمت البكرية أن المطبوع على قلبه لا توبة له و هو خطأ و أما التوبة عند أشراط الساعة هل تصح أم لا فقد اختلفوا فيه و لا شك أن بعض الآيات يحجب .

قوله سبحانه : فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا و قوله حَتَّى إِذا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قالَ آمَنْتُ و قوله لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ دلائل على أن الإيمان لا ينفع عند نزول العذاب و لا عند الإلجاء .

[٨٣]

قوله سبحانه : وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ يدل على أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت

قوله سبحانه : فَلَوْ لا كانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَها إِيمانُها إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنا عَنْهُمْ عَذابَ الْخِزْيِ الوجه في ذلك أنه ظهرت لهم دلائله و لم يروا العذاب كما أن العليل المدنف قد يستدرك التوبة فيقبل الله توبته قبل أن يتحقق الموت فإذا تحقق لم يقبل بعد ذلك توبته و قد قال الله تعالى وَ كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها و لا يدل ذلك على أنهم كانوا دخلوا النار فأنقذهم منها .

قوله سبحانه : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ و قال وَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ الآية الأولة نزلت في قوم من أهل مكة فقالوا نقيم بمكة و نتربص بمحمد ريب المنون فإن بدا لنا الرجعة إلى قومنا ذهبنا كما ذهب الحارث فقبل منا التوبة كما قبل منه فنزل لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ما أقاموا على الكفر كأنه يقول لن تقبل هذه النية منهم في الإسلام إذا أخروه فكأنه سماها توبة غير مقبولة إذ لم تصح و هو يقبل التوبة إذا صحت و الآية دالة على أن المولود على الفطرة إذا ارتد ثم تاب لا يقبل .

قوله سبحانه : إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ في الآية حجة على من قال لا تصح التوبة مع الإقامة على معصية أخرى لعلم صاحبها أنها معصية لأن الله تعالى علق بالتوبة حكما لا يحل معه الإقامة على معصية هي السكر أو شرب نبيذ التمر على التأويل بإجماع المسلمين .

قوله سبحانه : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ .

[٨٤]

يدل على أن العزم على الفسق فسق لأنه إذا لزم الوعيد على محبة شياع الفاحشة من غيره فإذا أحبها من نفسه و أرادها كان أعظم و في الآية وعيد لمن يحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين .

قوله سبحانه : وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها ... الآية معناه من قتل مؤمنا متعمدا على دينه و الآية نزلت في مقيس الكناني قتل رجلا مسلما من بني فهر و ارتد فأهدر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دمه فقتلوه يوم الفتح و قال عمرو بن عبيد يؤتى في يوم القيامة فأقام بين يدي الله فيقول قلت إن القاتل يخلد في النار فأقول أنت قلت وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ... الآية فقال قريش بن أنس أ رأيت إن قال لك فإني قلت إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ من أين علمت أنني لا أشاء أن أغفر لهذا فتحير و كان الحسن يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا فقال عمرو هو لا يخلو من أن يكون مؤمنا أو كافرا أو منافقا أو فاسقا فقال الله تعالى في المؤمن يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ و قال في الكافر قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ و قال في المنافق إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إلى قوله إِلَّا الَّذِينَ تابُوا و قال في الفاسق وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا فاستحسن مقاله و رجع عن قوله .

قوله سبحانه : وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ إلى آخرها فيها دلالة على أنه تقبل توبة القاتل عمدا لأنه يقبل التوبة من الأعظم و لا يقبل من الأقل .

قوله سبحانه : إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ثم قال وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ ثم قال إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً أما قوله إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ فقد علمنا أنه إنما نفاه مع عدم التوبة

لأن مع حصولها يغفر الشرك أيضا و أما قوله وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ أثبت أنه يغفر ما دون الشرك فينبغي أن يكون ذلك مع عدم التوبة ليتخالف ما نفاه مما أثبته و يحسن في ترتيب الكلام و أما قوله إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً قطع

[٨٥]

على غفران جميع الذنوب إلا ما دل الدليل على تخصيصه من الكفر .

قوله سبحانه : وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ تدل على بطلان قول من قال إن أصحاب الكبائر لا يجوز أن يعفو الله عنهم إلا بالتوبة لأنه تعالى لم يشرط في ذلك التوبة و من شرط في الآية التوبة أو خصصها بالصغائر كان تاركا للظاهر .

و قال إبراهيم بن العباس كنا في مجلس الرضا (عليه السلام) فتذاكروا الكبائر و قول المعتزلة إنها لا تغفر فقال الرضا (عليه السلام) : قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزلة فقال جل و علا وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ .

قوله سبحانه : مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ استدلت المعتزلة بهذه الآية على المنع من غفران معاصي أهل الضلال فقلنا إنها تستغرق جميع من فعل السوء بل قال ابن عباس المراد به الشرك ثم الآية مخصوصة لأن التائب و من كانت معصيته صغيرة يتناوله العموم فإذا جاز لهم تخصيص الفريقين جاز لنا أن يخص من يتفضل الله عليه بالعفو .

قوله سبحانه : وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ يدل على جواز العفو عن العصاة لأنه تعالى بين أن قوما من هؤلاء العصاة أمرهم مرجى إلى الله إن شاء عذبهم و إن شاء قبل توبتهم فعفا عنهم فلو كان سقوط العقاب عند التوبة واجبا لما جاز تعليق ذلك بالمشية على وجه التخيير لأنهم إن تابوا وجب قبول توبتهم عند الخصم و إسقاط العقاب عنهم و إن أصروا و لم يتوبوا فلا يعفو عنهم فلا معنى للتخيير على قولهم و إنما يصح ذلك على ما نقوله من أن مع حصول التوبة يحسن المؤاخذة فإن عفا فبفضله و إن عاقب فبعدله .

قوله سبحانه : وَ يُعَذِّبَ الْمُنافِقِينَ إِنْ شاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ لا يدل على أن ما يجب غفرانه من الكبائر عند التوبة يجب تعليقه بالمشية لأن عندنا لا يجب إسقاط العقاب بالتوبة عقلا و إنما علمنا ذلك بالسمع و إن الله تعالى يتفضل بذلك.

[٨٦]

قوله سبحانه : ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ هذه الآية تبطل قول من قال إن إقامة الحدود تكفير المعاصي لأنه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بين أن لهم في الآخرة عذابا عظيما أي يستحقون ذلك و لا يدل على أنه يفعل بهم لا محالة لأنه يجوز أن يعفو الله عنهم بإسقاط عقابه .

قوله سبحانه : ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا أي لطف لهم في التوبة كما يقال في الدعاء تاب الله عليه و قيل قبل توبتهم ليتمكنوا بها في المستقبل و قيل قبل توبتهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم و قال الحسن جعل لهم التوبة ليتوبوا بها و المخرج ليخرجوا به .

فصل :

قوله تعالى : لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ٦٥- ٣٩- تعلقت الوعيدية في الاستدلال على التحابط بآيات منها هذه الآية و هي لا تدل على التحابط بل هي أقرب إلى بطلانها لأن الإحباط المذكور في جميعها يتعلق بالأعمال دون الجزاء عليها و مذهبهم أن التحابط بين الجزاء و الأعمال ثم إن إبطال العمل و إحباطه عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه المنتفع به لأن أحدنا إذا استأجر أجيرا على نقل شيء من موضع إلى موضع إنما يستحق الأجرة إذا نقله إلى موضع أمره فلو نقله إلى غيره لقيل أحبطت عملك و معلوم أن هاهنا ما كان يستحق فاعله شيئا فأبطله و منها

قوله سبحانه : لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى لما كانت الصدقة إنما يستحق بها الثواب إذا خلصت لوجه الله تعالى و إذا فعلت للمن و الأذى لما كانت الصدقة خرجت عن الوجه الذي يستحق معه الثواب فقيل بطلت و منها

قوله سبحانه : لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إلى قوله أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ لو وقع رفع الصوت على صوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على سبيل الإجابة له لم يستحق العقاب و إذا وقع على خلاف ذلك انحبط الفعل و منها

قوله سبحانه : إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ يعني أن من استكثر من الحسنات و أدمن عليها كان ذلك لطفا له في الامتناع من السيئات و مما يمكن أن يستدل به على بطلان الإحباط قوله

[٨٧]

سبحانه فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ لأن عموم الآية يدل أنه لا يفعل شيئا من طاعته أو معصيته إلا و يجازى عليه و لا يدل على أنه لا يجوز أن يعفى عن مرتكب كبيرة لأن الآية مخصوصة بلا خلاف لأنه إن تاب عفي عنه و قد شرطوا أن لا يكون معصية صغيرة فإذا شرطوا الأمرين جاز لنا أن نخص من يعفو الله عنه .

قوله سبحانه : إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ معناه أنما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة فأما إذا فعلها لغير ذلك فلا يستحق عليها ثوابا فإذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن يقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب و يستحق الثواب لأن الإحباط عندنا باطل .

فصل :

قوله تعالى : وَ الْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ إنما ذم الله الكافر بالظلم و إن كان الكفر أعظم منه لأن الكافر قد ضر نفسه بالخلود في النار و قد ظلم نفسه و الثاني أنه إنما نفي البيع في ذلك اليوم و الخلة و الشفاعة قال و ليس ذلك بظلم منا بل الكافرون هم الظالمون لأنهم عملوا ما استحقوا به حرمان الثواب .

قوله سبحانه : إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ لما أظهر واصل بن عطا المنزلة بين المنزلتين ناظره عمرو بن عبيد فقال يا واصل لم قلت إن من أتى كبيرة من أهل الصلاة يستحق اسم النفاق قال لقوله وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ... الآيات و لقوله إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ

الْفاسِقُونَ فكان كل فاسق منافقا إذا كانت الألف و لام المعرفة موجودين في الفساق و قال عمرو أ ليس قال الله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ و أجمع أهل العلم على أن صاحب الكبيرة يستحق اسم ظالم كما يستحق اسم فاسق فإلا كفرت صاحب الكبيرة من أهل الصلاة و هم الظالمون .

قوله سبحانه : وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها

[٨٨]

و قوله وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبِيراً و قوله مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ و قوله إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ و نحوها من الآيات فإنها مشتركة بين الخصوص و العموم و محتملة الأمرين على الحقيقة و تكون أيضا معارضة بآيات مثلها تتضمن القطع على غفران الله تعالى لمستحق العقاب مثل قوله وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ و قوله لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً و قوله إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ و قال أبو القاسم البلخي مر أبو عمرو بن العلا بعمرو بن عبيد و هو يتكلم في الوعيد فقال إنما أوتيتم من العجمة لأن العرب يرى ترك الوعد ذما و أنشد :

و إني و إن أوعدته أو وعدته *** لأخلف إيعادي و أنجز موعدي

و أنشد :

إن أبا خالد لمجتمع الرأي *** شريف الأفعال و البيت

لا يخلف الوعد و الوعيد و لا *** يبيت من ثاره على فوت

أبو وجرة السعدي :

صدق إذا وعدوا الرجال و أوعدوا *** بأحث بادرة و أوفى موعد

قوله سبحانه : وَ ما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها قال نافع بن الأزرق لابن عباس كيف يخرج أهل النار و هو يقول وَ ما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها فقال هذا في الكفار و أول الآية إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ... الآية .

البخاري قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليصيبن أقواما شفع بذنوب أصابوها ثم يخرجون فيسميهم أهل الجنة الجهنميين .

و في الصحيحين قال علي (عليه السلام) : فيخرجون قد امتحشوا و عادوا حمما قال فيلقون في نهر يقال له نهر الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة في جميل السنبل .

و قال العلا بن سيابة للصادق (عليه السلام) المخرجون من جهنم يكونون في الجنة مع أولياء الله فقال : يا علا إن الله تعالى يقول وَ مِنْ دُونِهِما جَنَّتانِ ... الخبر .

فصل :

قوله تعالى : وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ و قوله وَ أَنْفِقُوا مِنْ ما رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ ثم قال مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ و قال وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ الرزق ما هو بالانتفاع به أولى فإضافة الرزق إلى الله تعالى واجبة لأنه خلق الحياة و الشهوة

[٨٩]

و مكن من الانتفاع بالقدرة و الآلات و قال إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ و قال هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ و قال أَمَّنْ هذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ فأما إذا أضيف إلينا على جهة الهبة و الوصية و نحوها فهو عبارة عن تصرفنا فيه على الوجه الذي ينتفع به و منه يقال رزق السلطان جنده و لا يقال إنه رزق من البائع لأنه قد أخذ العوض منه و لا يقال إنه رزق من الموروث أو رزق من الغنائم لأن السبب الذي وقع التمليك به من غير جهته و لا تابع لاختياره .

قوله سبحانه : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً قال الرماني : فيه دلالة على أن كل ما خلقه الله تعالى مما يملك فهو رزق للعباد إلا ما أخرجه الدليل من الحرام و لا يجوز أن يخلق الله حيوانا يريد تبقيته إلا و قد هيأ له رزقا و أما الذي يولد ميتا فإنه لا رزق له في الدنيا .

قوله سبحانه : وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ الرزق لا يكون إلا حلالا لأن الله تعالى مدح من أنفق من رزقه و نحن منهيون عن الإنفاق من الحرام و أباح ذلك فقال يا أَيُّهَا الرُّسُلُ

كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ و قال كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ و قال وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ و هذا مانع من كون الحرام رزقا لاستحالة أن يكون ما تمدح بفعله و مدح على التصرف فيه و أباح تناوله هو ما نهى عنه و توعد عليه و تعبد بالمنع من التصرف فيه و لو كان الحرام رزقا لحل أموال الناس لكل غاصب و ظالم و سارق و تكون المحرمات من الخمر و الخنزير و الميتة لنا أرزاقا و إن وطي زوجة غيره يكون ذلك رزقا له .

قوله سبحانه : وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها قال الرماني : ما افترسه السبع رزق له بشرط غلبته عليه كما أن أموال المشركين رزق لنا بشرط غلبتنا عليها و قال الطوسي إن رزقه ما ليس لنا منعه منه إما أن يكون ملكا لنا أو أذن لنا فيه فلا يكون رزقا له على الإطلاق و لنا أن نمنع البهائم من الزرع و ليس لنا منعها عن الكلأ و الماء غير أنه لا يكون رزقا لها .

[٩٠]

إلا إذا جعل في أفواهها

قوله سبحانه : قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ يَقْدِرُ و قوله اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ يَقْدِرُ و قوله وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ أي إنه يوسع الرزق لمن يشاء على حسب ما يعلم من مصلحته و مصلحة غيره وَ يَقْدِرُ أي يضيق و يَبْسُطُ الرِّزْقَ هو الزيادة فيه قدر الكفاية و القدر تضييقه على قدر الكفاية .

قوله سبحانه : مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ أي من كان يريد المنافع العاجلة في الدنيا عجلنا له فيها القدر الذي نريده لمن نريد لا على قدر ما يريدونه لأن ما يريدونه ربما كان فيه مفسدة لا يجوز إعطاؤهم إياه ثم بين أنه إذا أعطاهم ما طلبوه عاجلا جعل لهم جهنم جزاء على معاصيهم و كفرهم .

قوله سبحانه : قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَ نُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ احتجاجا منهم في منع الحقوق بأن يقولوا كيف نطعم من الله تعالى قادر على إطعامه و لو شاء الله أطعمه فإذا لم يطعمه دل على أنه لا يشاء إطعامه فنحن إذا أحق بذلك و ذهب عليهم أن الله

تعالى تعبد بذلك لما هم فيه من المصلحة و اللطف في فعل الواجبات و ترك المحرمات و لذلك كلفهم الله إطعام غيرهم .

قوله سبحانه : مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ شرط الله في هذه الآية أن من أراد الدنيا دون الآخرة فإن الله موفيه جزاء عمله فيها لا يبخسهم شيئا منه و قال الضحاك و مجاهد نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ أي : يعطي سائلا ما سأله أو يرحم مضطرا و غير ذلك من أفعال الخير فإن الله تعالى يعجل له جزاء عمله في الدنيا بتوسع الرزق و إقرار العين بما حول و دفع مكاره الدنيا و قال الجبائي الغزو مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون ثواب الآخرة و أمر الله نبيه أن يوفيهم قسمهم.

[٩١]

قوله سبحانه : فَآتاهُمُ اللَّهُ ثَوابَ الدُّنْيا وَ حُسْنَ ثَوابِ الْآخِرَةِ قال قتادة و الربيع و ابن جريج : هو نصر المسلمين على عدوهم حتى ظفروا بهم و أخذوا الغنيمة و يجوز أن يكون ما آتاهم الله في الدنيا من النصر و الظفر و أخذ الغنيمة ثوابا مستحقا لهم على طاعاتهم لأن في ذلك تعظيما لهم و تبجيلا و لذلك نقول إن المدح على أفعال الطاعة و التسمية بالأسماء الشريفة بعض الثواب و يجوز أن يكون الله أعطاهم ذلك تفضلا منه تعالى أو ما لهم فيه من اللطف فيكون تسميته بأنه ثواب مجازا .

قوله سبحانه : وَ آتَيْناهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيا قال ابن عباس الأجر في الدنيا الثناء الحسن و الولد الصالح و قال الجبائي هو ما أمر الله به المكلفين من تعظيم الأنبياء (عليه السلام) و قال البلخي : و ذلك يدل على أنه يجوز أن يثيب الله تعالى في دار التكليف ببعض الثواب .

قوله سبحانه : ما أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَ ما أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ معناه نفي الإيهام عن خلقه إياهم لعبادته عن أن يكون ذلك لعائده نفع تعود إليه تعالى فبين أنه لعائده النفع على الخلق دونه تعالى لاستحالة النفع عليه و دفع المضار عنه لأنه غني بنفسه لا يحتاج إلى غيره و الخلق محتاجون إليه .

قوله سبحانه : وَ ارْزُقْنا وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قال الجبائي : أي اجعل ذلك رزقا لنا و ارزقنا الشكر عليه لأن الشكر لطف فيه و في الآية دلالة على أن العباد يرزق بعضهم بعضا بدلالة قوله وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ لأنه لو لم يصح ذلك لم يجز أن يقول خَيْرُ الرَّازِقِينَ كما أنه لما لم يجز أن يكونوا آلهة لم يصح أن يقول أنت خير الآلهة و صح أرحم الراحمين و أسرع الحاسبين و أحسن الخالقين و إنما قال خَيْرُ الرَّازِقِينَ لأنه تعالى إذا غضب على عبده لا يقطع رزقه ما دام حيا بخلاف الآدميين .

قوله سبحانه : فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّباً إنما ذكر ذلك على وجه التأكيد .

[٩٢]

كما قال وَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيماً .

قوله سبحانه : وَ تَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ أي حظكم و قال ابن عباس : أي شكركم و هي لغة أزد شنوءة يقال ما رزق فلانا أي ما شكره .

قوله سبحانه : لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ الرزق الكريم هو الخير المعطى على الإدراك المهنأ من غير تبعيض بالامتنان و هو رزق الله تعالى الذي يعم جميع العباد و يختص من يشاء بالزيادة .

قوله سبحانه : لا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لا كَبِيرَةً وَ لا يَقْطَعُونَ وادِياً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ يعني النفقة التي يريدون بها إعزاز دين الله و نفع المسلمين و التقرب إلى الله و الإنفاق إذا كان للشهوة أو ليذكر بالجود كان ذلك مباحا و إذا كان للرياء و السمعة أو للمعاونة على فساد كان معصية .

قوله سبحانه : تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ أي النبوة و الإمامة و الأرزاق الكثيرة و الأملاك الخطيرة إلا أنه لا يجوز أن يمكن ظالما من الظلم أو غاصبا من الغصب .

قوله سبحانه : قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ قال البلخي و الجبائي : لا يجوز أن يعطي الله الملك للفاسق لأنه تمليك الأمر العظيم من السياسة و التدبير مع المال الكثير لقوله لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ و الملك من أعظم العهود و لا ينافي ذلك

قوله أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْراهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ لقول مجاهد الهاء كناية عن إبراهيم و الملك أراد به النبوة و التقدير أن آتاه الله إبراهيم النبوة و يقال المراد بالملك المال دون السياسة .

قوله سبحانه : أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ

[٩٣]

الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً رد على من قال إن النبوة و الإمامة و الملك لا يجتمع في بيت واحد .

فصل :

قوله تعالى : ثُمَّ قَضى أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ و قوله فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ و قوله يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ يُؤَخِّرْكُمْ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثم قال فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ و قال إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لا تناقض بينها لأن الأجل الوقت المعلوم أنه يحدث فيه أمر من الأمور لأن التأجيل يكون به الوقت أجلا لأمر و ما في المعلوم ليس بأمر و الأجل لا يتأخر و لا يتقدم و الأجل المشروط بحسب الشرط و لا يجوز أن يكون المقدر أجلا كما لا يجوز أن يكون ملكا و الظاهر عند حصول الأجل لا يصح وقوع التقديم و التأخير فأما قبل ذلك فلا يبعد أن يقع هناك ما يقطع عند بلوغه الأجل من قتل و غيره فإن سمى ما يعلم الله تعالى أنه لو لم يقتل فيه لعاش إليه أجلا كان ذلك مجازا لأن الحي لم يعش إليه و لا يمتنع أن يعلم الله تعالى من حال المقتول أنه لو لم يقتله القاتل لعاش إلى وقت آخر و كذلك ما روي في قصة يونس و أن الله تعالى صرف عنهم العذاب و زاد في آجالهم و ما روي أن الصدقة و صلة الرحم يزيدان في الأجل لا يمنع منه مانع و إنما منع من التسمية لما قلناه .

قوله سبحانه : ثُمَّ قَضى أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ الظاهر أنه قضى أجلا و أن عنده أجلا مسمى و ليس فيه أنهما أجلان لأمر واحد فيمكن أن يكون أحدهما الموت في الدنيا و أجل حياتهم في الأخرى ثم إنه يعم الجميع و ليس للجميع أجلان عند المخالف ثم إنه أضافه إلى نفسه فقال عنده و قال ثم أنتم تفترون في هذا الأجل المسمى يعني به القيامة

و كانوا يشكون فيه و أكثر ما في القرآن من قوله أَجَلٌ مُسَمًّى يكون معنى به يوم القيامة نحو وَ لَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ .

قوله سبحانه : وَ ما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتاباً مُؤَجَّلًا قال الجبائي:

[٩٤]

في الآية دلالة على أن أجل الإنسان أنما هو أجل واحد و هو الوقت الذي يموت فيه لأنه لا يقتطع عن الأجل الذي أخبر الله أنه أجل لموته و خالفه ابن الإخشيد و الأقوى الأول .

قوله سبحانه : لَوْ لا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ و قوله يُؤَخِّرَكُمْ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى لا دلالة فيهما على مقالهم لأنا لا نمتنع من تسمية المقدر بأنه أجل و إنما منعنا من أن يكون ذلك حقيقة .

قوله سبحانه : لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ قال البلخي : لكل أجل مقدر كتاب أثبت فيه فلا تكون آية إلا بأجل قد قضاه الله في كتاب على ما يوجبه التدبير و قال الجبائي لكل أمر قضاه الله كتاب كتبه فيه فهو عنده كأجل الحياة و الموت و قال ابن عباس لكل كتاب وقت يعمل به من التوراة و الإنجيل .

قوله سبحانه : يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ الظاهر لا يقتضي أنه يمحو ما يشاء و يثبت ما يشاء و إن الذي محاه هو الذي أثبته و لو أطلقنا ذلك لم يكن بداء لأن البداء أنما يلزم إذا عزم على فعل ثم قبل أن يفعله يكرهه فلا يفعله ابن عباس و قتادة و ابن زيد و ابن جريح و أبو علي الفارسي يمحو الله ما يشاء في الأحكام من الناسخ و المنسوخ الكلبي و الضحاك و الحسن و الجبائي يمحو من كتاب الحفظة المباحات و ما لا جزاء فيه ابن جبير يمحو ما يشاء من ذنوب المؤمنين فضلا و يثبت ذنوب من يريد عقابه عدلا عكرمة يمحو بالتوبة جميع الذنوب و يثبت بدل الذنوب الحسنات لقوله إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ السدي يمحو ما يشاء يعني القمر و يثبت يعني الشمس بيانه فمحونا آية الليل و قيل يمحو ما يشاء من القرون و يثبت ما يشاء منها قوله وَ كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ .

ابن مسعود قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : هما كتابان سوى أم الكتاب يمحو الله منه ما يشاء و يثبت و أم الكتاب لا يغير منه شيء .

حمران قال الصادق (عليه السلام) : هما أمران موقوف و محتوم فما كان من محتوم أمضاه فله فيه المشية يقضي فيه ما يشاء .

قوله سبحانه : وَ لَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً معناه لو لا ما أخبر الله به

[٩٥]

و ضربه من الآجال التي يبقى عباده إليها لكان الهلاك الذي تقدم ذكره أن الله أوقعه بالأمم السالفة لازما مستمرا يشهد بذلك ما قبل الآية أَ فَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ ... الآية و يكون معنى الآية لو لا الأجل المضروب في التبقية و استمرار التكليف لكان الهلاك لازما .

قوله سبحانه : قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلى مَضاجِعِهِمْ كتب لا يخلو إما أن يكون لإيجاب فرض أو حكم أو قضاء أو علم فلو فرض قتلهم لكان قاتلهم مطيعا لذلك و أن يكون قتل المقتول واجبا على القاتل و لا يجوز بمعنى الحكم لأنهم يكونون مستحقين للقتل و إنما يحكم بالقتل على من يستحق القتل دون من لا يستحق و لا يجوز بمعنى القضاء لأن ذلك خارج عن اللغة فلم يبق إلا العلم و ما علم الله كونه فهو كأين لكن العلم لا يوجب المعلوم .

قوله سبحانه : وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ و قوله وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ كِتاباً الوجه في إحصاء الأشياء في الكتاب ما في اعتبار الملائكة فيما لا تقدم به الإثبات مع أن تصور ذلك يقتضي الاستكثار من الخير و الاستبعاد من الشر كما يقتضي إذا قيل للإنسان ما تعلمه فإنه لك و عليك .

فصل :

قوله تعالى : هُوَ يُحيِي وَ يُمِيتُ * يحييكم و يميتكم * اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها و قال قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ * إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ و قال فِيها تَحْيَوْنَ وَ فِيها تَمُوتُونَ * وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ أضاف الفعل في ذلك إلى جماعتهم تارة لأنهم أعوانه و إليه تارة لأنه

المؤمر و إلينا تارة للسبب المؤدي إليه و إلى نفسه تارة لأنه بحكمه و قيل الميت في القتال تتوفاه الملائكة و الميت على الفراش يتوفاه ملك الموت و الميت في المنام يتوفاه الله و يقال النزع من الملائكة و القبض من ملك الموت و الإماتة من الله و قال مجاهد المشارق و المغارب كالمائدة الصغيرة بين يديه يتناول منها ما يشاء يدعو

[٩٦]

الأرواح فتجيبه و اختلفوا في الموت فقالت الفلاسفة الموت عن ضعف الطبيعة و قلة اقتدارها على إمساك الروح فتقفز الروح و ترجع إلى العالم و قال النظام الموت آفة تدخل على الإنسان فتمنعه عن الحس و العلم و قال البلخي و الأسواري هو عرض مضاد للحياة كمضادة السكون الحركة و قال غيرهما هو تفرق القلب و تباين أجزائه و قال الشيخ المفيد هو شيء يضاد الحياة و يبطل معه النمو و يستحيل معه الإحساس و هو يحل محل الحياة فينفيها و الصحيح أنه انتفاء الحياة و إنه ليس بمعنى و هو اختيار المرتضى .

قوله سبحانه : حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا قالت الفلاسفة إن فوت الفجأة يقع لمعنيين إما بامتلاء العروق أو خلائها كالمسرجة تنطفئ إذا كثر دهنها و لا تزهر إذا قل دهنها و قالت الديانون هو بتقدير الله تعالى عند نفاد أجله و انقضاء أكله .

قوله سبحانه : قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ يقتضي أن روح الإنسان هي الإنسان و الإضافة وقعت فيها كما وقعت في نفس الإنسان .

قوله سبحانه : إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ و قوله إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ يعني إذا قرب أحدكم من الموت و لو لم يكن كذلك لما أسند إليه القول بعد الموت .

قوله سبحانه : حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ قال الجبائي فيها دلالة على أن أحدا لا يموت حتى يعرف اضطرارا منزلته عند الله تعالى و أنه من أهل الثواب أو العقاب و يمكن أن يستدل على ذلك بقوله لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ .

قوله سبحانه : كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ يدل على أن كل نفس تذوق الموت و إن .

كانت مقتولة على قول جماعة و عندنا أن الموت غير القتل فيقول إن المقتول يختار الله أن يفعل فيه الموت إذا كانت في فعله مصلحة و يمكن أن يكون المراد كل نفس تعدم الحياة فيكون ذلك على وجه الاستعارة .

قوله سبحانه : وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً إنما قال أحياها على وجه المجاز يعني نجاها من الهلاك كما حكي عن نمرود إبراهيم أنا أحيي و أميت فاستبقى واحدا و قتل الآخر لأن الله تعالى هو المحيي و لا يقدر على ذلك غيره .

فصل :

قوله تعالى : هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ يستدل بها على إثبات الفناء و هو أن الله تعالى لما كان أولا و لا شيء معه و يكون آخرا كذلك فلا بد إذا أن يعدمها ليصح هذا القول و استدل أبو هاشم على إثبات الفناء بالعقل و الصحيح أنه لا يعرف إلا بالسمع .

قوله سبحانه : وَ يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً لا خلاف أن الله تعالى يحيي الجملة يوم القيامة فالفوج أنما يكون في غير القيامة و قوله إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ قالوا أي إن الله يردك إلى دار الدنيا لنصره ولدك و لذلك نكر و لو أراد يوم القيامة لعرف و قال إلى المعاد و قوله كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَ كُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ دل على أن بين رجعة الآخرة و الموت حياة أخرى و لا ينكر ذلك لأنه قد جرى مثله في الزمن الأول قوله في قصة بني إسرائيل أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ و قوله في قصة عزير أو إرميا أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ إلى قوله قَدِيرٌ و قوله في قصة إبراهيم رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ... الآية و قال المرتضى الطريق إلى إثبات الرجعة إجماع الإمامية ثم إن الرجعة لا تنافي التكليف فإن الدواعي مترددة معها حتى لا يظن ظان أن تكليف من لا يعاد لا يصح .

قوله سبحانه : مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ و قوله ثُمَّ يُعِيدُكُمْ

فِيها وَ يُخْرِجُكُمْ إِخْراجاً الإعادة النشأة الثانية فالقادر على النشأة الأولى قادر على النشأة الثانية لأنه باق قادر على اختراعه من غير سبب يولده .

قوله سبحانه : كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا يدل على إعادة مستحق الثواب لدوام الثواب و خلوصه و لا يجب إعادة مستحق العوض لانقطاعه و جواز وصوله إليه في الدنيا و لا يجب إعادة مستحق العقاب لأن العقاب يحسن إسقاطه عقلا و قد ورد السمع بإعادتهم و إعادة الأطفال و المجانين و ما يجب إعادته هو عين الأجزاء التي هي أقل ما يكون معه الحي حيا و يبلى الباقي أما الأنبياء و الأئمة (عليهم السلام) فلا تبلى منهم جارحة و إنهم في الجنان منعمون .

قوله سبحانه حكاية عن الكفار إِنَّ هؤُلاءِ لَيَقُولُونَ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولى وَ ما نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ فَأْتُوا بِآبائِنا إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ أي إن الله تعالى لو قدر على إعادة الأموات و إحيائهم قدر على إعادة الآباء و هذا باطل لأن النشأة الثانية أنما وجبت للجزاء لا للتكليف فلا يلزم إعادة الآباء و لا جزاء .

قوله سبحانه في أهل الجنة لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولى قيل إلا بمعنى بعد كأنه قال بعد الموتة الأولى و قيل معنى إلا سوى الموتة الأولى و قيل إنها بمعنى لكن و تقديره لكن الموتة الأولى فأذاقوها .

قوله سبحانه : وَ لَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولى فَلَوْ لا تَذَكَّرُونَ لا يدل على إثبات التناسخ لأنه يريد بالنشأة الأولى نشأة العالم أجمع لأنه خاطب المستدلين العارفين بهذه الآية لأن الله قد أكثر الناس بعده تلك النشأة فصح أن يقال إنها نشأة أولى و لم يقل و لقد علمتم نشأتكم الأولى.

[٩٩]

قوله سبحانه : فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ لا يدل على التناسخ لأنه يجوز أن يكون خاطب قوما بذلك على أن أوائلهم و أمثالهم و من دينه دينهم فعل ذلك كما يقال لليهود إن بختنصر قتلكم و للمجوس إن العرب صنعت بكم يوم القادسية كيت و كيت و قد ذهب هذا المعنى من قبل .

قوله سبحانه : يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ابن عباس : أي تبدل صورتها من الآجام و الآكام و البحار و الأنهار و تبدل السماوات فتذهب شمسها و قمرها و نجومها و قال الطبري معناه تبدل أرض الجنة و أرض النار .

و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن أرض الدنيا و السماء الدنيا تسفل إلى الأرض السفلى .

و الحكمة في التبديل بطلان قول الدهرية إن العالم مدور و لا يفنى و لإظهار قدرته بأنه فعال لما يريد .

و عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثم يزجر الله الخلق زجرة فإذا هم في هذه المبدلة من الأولى .

يعني قوله فَإِذا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ و هي أرض القيامة و عليها يقع الحساب فإذا فرغ من الحساب ضرب بينهم بسور فرقا بين أرض الجنة و أرض النار .

فصل :

قوله تعالى : يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيا قال ابن عباس و قتادة : أي في القبر إذا سئل الموتى و هو المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و قال مجاهد فلأنفسهم يمهدون يعني في القبر أبو هريرة .

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً قال : عذاب القبر .

قال مجاهد : و ليس يجوز أن يسموا هذه المعيشة ضنكا في الدنيا لوجود الكفار في السعة فعلمنا أنه في غير الدنيا قبل القيامة و هو القبر .

و قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا عم كيف بك إذا دخل عليك ملكان أزرقان فظان غليظان و من هيبتهما كذا .

قال الشيخ المفيد : و ليس ينزل الملكان إلا على حي و لا يسألان إلا من يفهم المساءلة و يعرف معناها و يديم حياته لثواب أو عقاب .

لما روي عنهم الخير كله بعد الموت و الشر كله بعد الموت .

و قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران .

أما المعتزلة فقد خالفونا في ذلك فقال يحيى بن كامل و بشر المريشي و ضرار بن عمرو : من المحال أن ينعم الميت أو يعذب و قال صالح

[١٠٠]

فيه : أن الله تعالى يحدث فيهم الألم و لا يشعرون فإذا حشروا وجدوا الألم في ذلك الوقت كالسكران و المغمى عليه و قال محمد بن جرير : يعذب الميت في قبره من غير أن يرد الروح عليه **و هذا كله محال و من كلام الجهال** أما البلخي و الصالحي : يجوز عذاب القبر و لا يثبت القول بوجوبه و من المنكر أن منكرا و نكيرا يسألانه عن عقيدته و هذا محال بعد الموت .

فالجواب : أنما سمي منكرا و نكيرا لأنه ينكر الحق و ينكر ما يأتيانه به و يكرهه و سمي مبشرا و بشيرا لأنه يبشر أنه بالنعيم و إن هذين الاسمين ليسا بلقب و إنما هو عبارة عن فعلهما و هذا لا يستحيل و قالا أما قوله النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها و هم يعرضون على النار و هذا من المقدم و المؤخر نحو قوله آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً تقديرا آتوني قطرا أفرغ عليه و قالا قوله غُدُوًّا وَ عَشِيًّا و الغدو و العشي لا يكونان في الآخرة إن لم يصح في الآخرة غدو و عشي فيصح تقديره من الزمان و غرضنا يتم بالتقدير ثم إنه قال في آخره وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ يعني عذاب جهنم و ذلك أشد من الذي تقدم من عذاب القبر و أما قوله رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ فنحن لا نتعلق بها و هي مفسرة في قوله وَ كُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ .

قوله سبحانه حكاية عن مؤمن آل فرعون قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قالَ يا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِما غَفَرَ لِي رَبِّي وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ .

و قد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : من سلم علي عند قبري سمعته و من سلم علي من بعد بلغته .

قد ثبت أن المعصومين في جنان الله تعالى أحياء يدركون بحواسهم ما يتصل بها من المحسوسات و لا يمتنع أن يسمعهم الملائكة الموكلون بقبورهم في أوجز مدة سلام زوارهم شافعا لما يسمعونه بالوسائط بينهم و بين زوارهم من غير تأخير و إذا سلم عليهم الإنسان بلغوا ذلك في تراخي الأوقات .

قوله سبحانه : وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ الصحيح أن المؤمنين كلهم في البرزخ أحياء إلى أن تقوم الساعة ثم يحييهم الله في الجنة يدل على أنهم أحياء في الحقيقة قوله وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ و لو كان المعنى يستحيون في الآخرة لم يقل وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ و إن النعيم و العذاب أنما يصل إلى الروح لا الجثة التي ترى و من زعم

أن الإنسان هو هذه الجملة المعروفة و جعل الجثة جزءا منها فإنه يقول تلطف أجزاء من الإنسان يوصل إليها النعيم و إن لم يكن الإنسان بكماله .

قوله سبحانه : وَ كُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ ... الآية قال قتادة : كانوا أمواتا في أصلاب آبائهم يعني نطفا ثم أحياهم بأن أخرجهم ثم أماتهم الموتة التي لا بد منها ثم أحياهم بعد الموت و هو قريب من قول ابن عباس و ابن مسعود و قال أبو صالح : وَ كُنْتُمْ أَمْواتاً أي في القبر فأحياكم فيه ثم يميتكم فيه ثم يحييكم يوم القيامة و الأول أصح و يقال معناه كُنْتُمْ أَمْواتاً يعني خاملي الذكر دارسي الأثر فأحياكم بالظهور و الذكر ثم يميتكم عند تقضي آجالكم ثم يحييكم للبعث كما قال أبو نخيلة السعدي :

فأحييت من ذكري و ما كان خاملا *** و لكن بعض الذكر أنبه من بعض

قوله سبحانه : أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ تدل على عذاب القبر و الرجعة معا لأن الإحياء في القبر و في الرجعة مثل هؤلاء الذين أحياهم للعبرة و قالت المعتزلة لا يجوز أن يكون أحياهم إلا في زمان

نبي على سبيل المعجز و يجوز عندنا في غير زمان نبي و هذا المعنى قد تقدم من قبل .

فصل :

قوله تعالى : وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ ما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ قال البلخي معنى الآية أن الأبناء إذا كانوا مؤمنين و كانت مراتب آبائهم في الجنة أعلى من مراتبهم ألحق الأبناء بالآباء و الاتباع إلحاق الثاني بالأول في معنى ما هو عليه الأول لأنه لو ألحق به من غير أن يكون في معنى ما عليه لم يكن اتباعا و كان إلحاقا و إذا قيل أتبعه بصره فهو تصرف البصر بتصرفه .

قوله سبحانه : فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ دلالة على

بطلان مذهب من قال إن الطفل يعذب بكفر أبويه لأن الله تعالى بين وجه العدل في هذا و قياس العدل في الطفل ذلك القياس فمن هناك دل على الحكمة فيه و فيها أيضا دلالة على بطلان قول من يقول إن الوارث إذا لم يقض دين الميت إنه يؤاخذ في قبره أو في الآخرة لما قلنا من أنه دل على أن العبد لا يؤاخذ بجرم غيره و كذلك لو قضى عنه الوارث من غير أن يوصي به الميت لم يزل عقابه بقضاء الوارث عنه إلا أن يتفضل الله بإسقاطه عنه .

قوله سبحانه : وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ يعني إن قاتلها مسئول عن قتله لها بأي ذنب قتلها كما يقال سألت حقي أي طلبت به قال الله تعالى أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا و يمكن أن يتوجه السؤال إليها على وجه التوبيخ لقاتلها كقوله أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمِّيَ إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ على طريق التوبيخ لقومه و الخطاب و إن توجه إليها فالغرض في الحقيقة غيرها ثم إن الأخبار متظاهرة و الأمة متفقة على أنهم في الآخرة يكونون عقلاء .

قوله سبحانه : عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ وَ أَخَّرَتْ و قوله يُنَبَّؤُا الْإِنْسانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وَ أَخَّرَ قال الشيخ المفيد : أما ما قدمه الإنسان فهو ما عمله في حياته مما لم يكن له أثر بعد وفاته و أما الذي أخره فهو ما سنه في حياته فاقتدى به بعد وفاته و هو مبين .

في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة الخبر .

و قال الطوسي : ما قدمت و أخرت و تركت مما يستحق به الجزاء و قيل ما قدمت و أخرت من إحسان أو إساءة إذا قرأ كتابه و جوزي به .

قوله سبحانه : وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا و قوله كَما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ و قوله كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ثم قال فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ العمى الأول أنما هو عن تأمل الآيات و النظر في الدلالات و العمى الثاني هو عن الإيمان في الآخرة بما يجازى به المكلفون فيها من ثواب أو عقاب و قالوا إنها متعلقة بما قبلها من قوله رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ إلى قوله تَفْضِيلًا ثم قال بعد ذلك وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ

[١٠٣]

أَعْمى كناية عن النعم لا عن الدنيا و هو قول ابن عباس و من كان في هذه أعمى عن الإيمان بالله و ما أوجبت عليه فهو في الآخرة أعمى عن الجنة و الثواب يعني إنه لا يهتدي إلى طريقهما و لا شك أن من ضل عن ذلك يكون في القيامة منقطع الحجة مفقود المعاذير و يكون العمى الأول عن المعرفة بالله و الثاني بمعنى المبالغة في الأخبار عن عظم ما يناله هؤلاء الكفار من الخوف و الغم الذي أزاله الله عن المؤمنين بقوله لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ و العرب تقول لمن اشتد خوفه إنه أعمى سخين العين بضد قرير العين قوله فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ و العمى الأول عن الإيمان و الثاني هو الآفة في العين على سبيل العقوبة قوله وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى .

قوله سبحانه : فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ قال الجبائي : عمومه يقتضي أنه لا يلحقهم خوف في أهوال القيامة و قال ابن الإخشيد : لا يدل على ذلك لأن الله تعالى وصف القيامة بعظم الخوف و قال إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ إلى قوله شَدِيدٌ غير ذلك من الشدائد و

هذا ليس بمعتمد لأنه لا يمتنع أن يكون هؤلاء خارجين من ذلك العموم و أما الحزن فلا خلاف أنه لا يلحقهم و من أجاز الخوف فرق بينه و بين الحزن و الحزن أنما يقع على ما يغلظ و يعظم من الغم و الهم فلذلك لم يوصفوا بذلك و كذلك لا يحزنهم الفزع الأكبر لأن ما يلحقهم لا يلبث و يزول لأن الحزن مأخوذ من الحزن و هو ما غلظ من الأرض فكأنه ما غلظ من الهم فأما لحوق الخوف و الحزن في دار الدنيا فلا خلاف أنه يجوز أن يلحقهم لأن من المعلوم أن المؤمنين لا ينفكون منه .

فصل :

قوله تعالى : لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ و في موضع هذا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ و في موضع لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ و في موضع اخْسَؤُا فِيها وَ لا تُكَلِّمُونِ و قال يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها و في موضع وَ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَساءَلُونَ قال المفسرون في الجمع بين الآيات إن يوم القيامة يوم طويل ممتد فقد يجوز أن يمنعوا النطق في بعض و يؤذن لهم في بعض كما حكى الله تعالى عنهم قالُوا رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَ أَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ و قال الحسن و واصل و أبو علي أي لا يكلمهم بما

[١٠٤]

يحبون و إنما هو دليل على الغضب عليهم و ليس فيه دليل على أنه لا يكلمهم بما يسوؤهم لأنه قد دل في موضع آخر فقال فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَ لَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ و قال رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْها فَإِنْ عُدْنا فَإِنَّا ظالِمُونَ و قيل أي لا يكلمهم أصلا و الملائكة تسائلهم بأمر الله و يتأول قوله اخْسَؤُا فِيها وَ لا تُكَلِّمُونِ على أن الحال دالة على ذلك و الجواب الصحيح أنه تعالى نفى النطق المسموع المقبول الذي ينتفعون به و يكون لهم في مثله عذرا و حجة و لم ينف النطق الذي ليست هذه حاله و يجري هذا مجرى قولهم خرس فلان عن حجته و حضرنا فلانا يناظر فلانا فلم نقل شيئا و إن كانا قد تكلمنا بكلام كثير كما قال تعالى صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ و .

أصم عما ساه سميع

قوله سبحانه : وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ قيل إنهم غير مأمورين بالاعتذار فكيف يعتذرون يحمل الإذن على الأمر و إنما لم يؤمروا به من حيث كانت تلك الحال لا

تكليف فيها و العباد ملجئون عند مشاهدة أحوالها عند الاعتراف و الإقرار و يحمل يؤذن لهم على معنى أنه لا يستمع لهم و لا يقبل عذرهم و العلة في امتناع قبول العذر ما ذكرناه التقدير لا ينطقون بنطق ينفعهم و لا يعتذرون بعذر ينفعهم فيكون يعتذرون داخلا في حيز النفي .

و لا يمكن حمله على الإيجاب إلا إذا كان المعنى على أنهم لا ينطقون بنطق ينفعهم لأنه إن حمل على الظاهر كان في الكلام تناقض لأن الاعتذار نطق و إن شئت كان التقدير لا ينطقون بحال و لا يعتذرون لأن هناك مواقف يكون هذا في موقف منها و في قراءة الحسن و الثقفي لا يقضى عليهم فيموتون معطوف على يقضى أي لا يقضى عليهم فلا يموتون كذلك لا ينطقون و لا يؤذن لهم فيعتذرون أي فلا يعتذرون .

قوله سبحانه : وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ و قال لا تَخْفى مِنْكُمْ خافِيَةٌ الجمع بينهما أن يقال لا ينظر إليهم أي لا يعطف عليهم بخير و هو يراهم كما يقال انظر إلي نظر الله إليك و انظر إلينا نظر رحمة .

قوله سبحانه : وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ضاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ الضحك و الاستبشار إذا

أضيفا إلى الوجه فالمراد به أصحاب الوجوه .

قوله سبحانه : لا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ و قوله لا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَ لا جَانٌّ و قوله فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لا يَتَساءَلُونَ ثم قال فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَ لَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ وَ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَساءَلُونَ السؤال الاستعلام فلا يسأل الله لأنه علام الغيوب و للتقريع نحو قولهم لم فعلت كذا و ما الذي حملك عليه و على هذا قوله فَوَ رَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ لأنه عالم بجميع ما فعلوا فلا يسألنا إلا على سبيل التوبيخ و للمطالبة كقوله إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا أي مطالبا به و للتوبيخ لغير المسئول كما قيل لعيسى (عليه السلام) أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ و قوله وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ ابن عباس و الخدري و الشعبي و الحسكاني في قوله : وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ عن ولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

أبو جعفر (عليه السلام) في قوله ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ يعني الأمن و الصحة و ولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

قوله سبحانه : وَ نَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلى وُجُوهِهِمْ عُمْياً وَ بُكْماً وَ صُمًّا مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ و قال وَ رَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُواقِعُوها و قال سَمِعُوا لَها تَغَيُّظاً وَ زَفِيراً و قال دَعَوْا هُنالِكَ ثُبُوراً قال ابن عباس و قتادة و الحسن : إنهم عمي عما يسرهم عن التكلم بما ينفعهم و صم عما يمنعهم و قيل إنهم يحشرون كذلك ثم يجعلون يبصرون و يشهدون و ينطقون .

قوله سبحانه : هذا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ ثم قال ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ و قال الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ ثم قال يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ و قوله وَ قالُوا لِجُلُودِهِمْ و قوله حَتَّى إِذا ما جاؤُها شَهِدَ عَلَيْهِمْ أما قوله لا يَنْطِقُونَ يريد أنه لا حجة لهم و لا عذر .

و أما قوله الْيَوْمَ نَخْتِمُ فهو إخبار عن ترك اعتذارهم عن جرمهم و إن أيديهم و أرجلهم تشهد عليهم و قيل الشاهد هو العاصي نفسه بما فعله و قيل إنما يظهر أمارة تدل على الفرق بين المطيع و العاصي و قيل إن الله تعالى يفعل الشهادة فيها و أضافها إلى الجوارح مجازا و قيل بين الله فيها بينة حتى تشهد.

[١٠٦]

قوله سبحانه : أَسْمِعْ بِهِمْ وَ أَبْصِرْ على وجه التعجب ثم أخبر في مواضع بأنهم لا يسمعون و لا يبصرون و أن على أسماعهم و أبصارهم غشاوة قال أبو مسلم معنى أَسْمِعْ بِهِمْ وَ أَبْصِرْ ما أسمعهم و ما أبصرهم و هذا على المبالغة في الوصف يقول فهم يومئذ يأتوننا أي يوم القيامة سمعاء بصراء أي عالمين و هم اليوم في دار الدنيا في ضلال مبين أي جهل واضح و قال الحسن هم يوم القيامة سمعاء بصراء لكن الظالمون اليوم في الدنيا ليسوا سمعاء و لا بصراء و لكنهم في ضلال عن الدين مبين .

قوله سبحانه : لَيْسَ لَهُمْ طَعامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ و قوله وَ لا طَعامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ لا تناقض بينهما لأن الغسلين اسم لذلك و الضريع وصف له و ضريع بمعنى مضرع أي يضرع و قد فسره بقوله لا يُسْمِنُ وَ لا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ و يقال ليس لهم هاهنا حميم و لا طعام إلا من غسلين يريد الشراب ثم يقول و لا طعام لم يشبعه و لم ينفعه .

فصل :

قوله تعالى : وَ إِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثم قال يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ قال تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ لا تناقض في ذلك لأنه أخبر أن يوما عنده كألف سنة و لم يرد أن يوما عنده خمسين ألف سنة إنما أخبر عن يوم القيامة أنه خمسون ألف سنة لقوله إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَ نَراهُ قَرِيباً ثم وصفه بقوله ذلك اليوم فقال يَوْمَ تَكُونُ السَّماءُ كَالْمُهْلِ و قد قيل يعني إن جبرئيل و الملائكة يعرجون في يوم واحد ما يكون مقدار عروجهم خمسين ألف سنة و قال ابن عباس و الضحاك معناه يوم كان مقداره لو سار غير الملك ألف سنة مما يعده البشر و قيل يجوز أن يكون يوم القيامة يوما له أول و ليس له آخر و فيه أوقات يسمى بعضها ألف سنة و بعضها خمسون ألف سنة .

قوله سبحانه : وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا أي إن لهم رزقهم فيها مقداره بكرة

[١٠٧]

و عشية من عشاء الدنيا لقوله غُدُوُّها شَهْرٌ وَ رَواحُها شَهْرٌ أي مقدار شهر و قوله خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ و خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ .

قوله سبحانه : وَ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا واردُها ثم قال لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ أُولئِكَ عَنْها مُبْعَدُونَ * يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمنِ وَفْداً * يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ * إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ و قال في الكفار لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ و في المنافقين انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ فكيف يجمع الكافرين و المنافقين مع الأنبياء و الصديقين أما قوله وَ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا واردُها خطاب لمن تقدم من قوله وَ يَقُولُ الْإِنْسانُ أَ إِذا ما مِتُّ إلى قوله صِلِيًّا إنه يحضرهم حولها جثيا و إنه ينزع من الذين أشد على الرحمن عتيا و إنه أعلم بمن هو أولى بها صليا فلو كان يدخل جميعهم النار لما كان هذا التقديم و العلم و إنه يخص هؤلاء بإحضار حول جهنم و إنه أعلم بالمستحق لصليها معنى فكيف يجوز أن يقدم ذلك ثم يقول إني أدخل بعد ذلك المنكر و المقر و المؤمن و الكافر جهنم جميعهم فلما تقرر ذلك فإنه رجع بالخطاب إلى هؤلاء المذكورين و شبيه ذلك في قصة موسى وَ قَطَّعْناهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْباطاً إلى قوله ما رَزَقْناكُمْ فرجع الإخبار عن الغائب إلى مخاطبته كذلك هنا كما قال حَتَّى إِذا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَ

جَرَيْنَ بِهِمْ ... الآية و قال ابن مسعود و الحسن و قتادة و أبو مسلم و الزجاج : قد يكون الورود الإشراف قوله وَ لَمَّا وَرَدَ ماءَ مَدْيَنَ * فَأَرْسَلُوا وارِدَهُمْ * أَنْتُمْ لَها وارِدُونَ * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا و الإنجاء أنما يكون من المخوف لا من الواقع تقول نجيت فلانا من القتل و الضرب .

قوله سبحانه : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ عَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَ لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً و قد كتموه حيث قالوا وَ اللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ المعنى ودوا لو تسوى بهم الأرض و لا يكتمون الله حديثا على التمني يقال يا ليتني ألقاه و أصبر على كلامه و ليت هذين اجتمعا لي ثم إن قوله وَ لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً ظاهرا عنده و إن كتموه فقد علمه .

قوله سبحانه : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قالُوا وَ اللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا ... الآية .

[١٠٨]

٢٣- ٦- و قوله يا لَيْتَنا نُرَدُّ وَ لا نُكَذِّبَ بِآياتِ رَبِّنا وَ نَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * بَلْ بَدا لَهُمْ ما كانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ قالوا معرفة الله تعالى في الآخرة ضرورة و أهلها ملجئون إلى ترك القبائح فكيف أنكروا الشرك الجواب ليس في ظاهر الآية أن قولهم ما كُنَّا مُشْرِكِينَ وقع في الآخرة دون الدنيا فمعناه ما كنا عند نفوسنا مشركين في الدنيا يوضحه قوله انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ يعني في الدنيا أنهم محقون من غير تخصيص بوقت .

قوله سبحانه : فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ قال الفراء الظاهر الاستثناء و التأبيد بمدة السماوات و الأرض إلا أن المراد بإلا الزيادة فكأنه قال خالدين فيها ما دامت السماوات و الأرض إلا ما شاء ربك من الزيادة لهم على هذا المقدار كقول القائل إن عليك ألف دينار إلا الألفين اللذين أقرضتكهما وقت كذا فالألفان زيادة على الألف لأن الكثير لا يستثني من القليل و مثله وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ و قوله لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولى و قال الجبائي إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ من كونهم قبل دخول الجنة و النار في الدنيا و في البرزخ الذي هو بين الحياة و العرض لأنه لو قال خالدين فيها أبدا و لم يستثن لتوهم متوهم أنهم يكونون في الجنة و النار و قال ابن عباس و قتادة و

الضحاك ما معناها من كأنه قال إلا من شاء ربك فلا يدخله النار فيكون استثناء من الخلود فكأنه قال إلا ما شاء ربك بأن لا يخلدهم في النار بل يخرجهم عنها و قال الزجاج إن الاستثناء وقع على أن لهم زفيرا و شهيقا إلا ما شاء ربك من أنواع العذاب التي لم تذكر و قال ابن قبة لَهُمْ فِيها يعني في النار في حال كونهم في القبور دائمين فيها ما دامت السماوات و الأرض فإنها إذا أعدمت انقطع عذابهم إلى أن يبعثهم الله للحساب و قالوا إلا بمعنى الواو و التأويل خالدين فيها ما دامت السماوات و الأرض و ما شاء ربك من الزيادة .

شاعر :

و كل أخ مفارقه أخوه *** لعمر أبيك إلا الفرقدان

و لا يتعلق إلا بالخلود لأن الاستثناء الأول متصل بقوله لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ و تقدير الكلام لهم فيها زفير و شهيق إلا ما شاء ربك من أجناس العذاب و الاستثناء غير مؤثر في النقصان من الخلود و الغرض فيه أنه لو شاء أن يخرجهم و أن لا يخلدهم لفعل و أن التخليد أنما يكون بمشيته كما يقول القائل و الله لأضربنك إلا أن أرى غير ذلك و هو لا ينوي إلا ضربه و تعليق

[١٠٩]

ذلك بالمشية على سبيل التأكيد لا للخروج لأن الله تعالى لا يريد إلا تخليدهم على ما دل عليه كما يقول و الله لأهجرنك إلا أن يشيب الغراب و يبيض القاز أي أهجرك أبدا من حيث علق بشرط معلوم أنه لا يحصل و المراد بالذين شقوا من أدخل النار من أهل الإيمان الذين مضوا بطاعاتهم و معاصيهم فقال إنهم معاقبون في النار إلا ما شاء ربك من إخراجهم إلى الجنة و إيصال ثواب طاعاتهم إليهم و يجوز أن يريد بأهل الشقاء هاهنا جميع الداخلين إلى جهنم ثم استثنى بقوله إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ أهل الطاعات منهم فقال إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ من إخراج بعضهم و هكذا في الذين سعدوا .

فصل :

قوله تعالى : اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ قال الزجاج الساعة اسم الوقت الذي يصعق فيه العباد و اسم الوقت الذي يبعث فيه .

قوله سبحانه : كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ لا يوصف المعدوم بأنه فان و لا يقال فيما يصح عليه البقاء بأنه فان و لا فيما لا يصح عليه الفناء بأنه فان لأن الفناء عدم للشيء بعد وجوده .

قوله سبحانه : لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ يقرر الله عباده فيقر المؤمنون و الكافرون بأنه لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ و قيل إنه تعالى القائل لذلك و هو المجيب لنفسه و يكون في ذلك مصلحة للعباد في دار التكليف و قيل إن جبريل يقول لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ فيقول ملك الموت لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ ثم يموتان .

قوله سبحانه : وَ هَلْ نُجازِي إِلَّا الْكَفُورَ أي نكافي و من كوفي بفعله فقد هلك و إذا قال هل يجزى فهي مثل يثاب و قد يقرب معناهما .

قوله سبحانه : وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ أي المجازاة لأن ما هو آت قريب

[١١٠]

قوله وَ ما أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ و الحساب بمعنى الكفاية و المكافأة قوله جَزاءً مِنْ رَبِّكَ عَطاءً حِساباً .

شاعر :

و في الناس حر إن تأملت محسب

معناه كاف و قيل يعني في العدل من غير حاجة إلى حط و لا عقد لأنه عالم به و إنما يحاسب العبد بظاهره في العدل و الإحالة على ما يوجبه الفعل من خير أو شر و قيل أي لا يشغله محاسبة بعض عن محاسبة آخرين و قيل أي يحاسب الخلق جميعا في أوقات يسيرة و يقال إن مقدار ذلك حلب شاة و هذا دليل على أنه لا يتكلم بآلة و أنه ليس بجسم .

و سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) كيف يحاسب الله الخلق على كثرتهم في حالة واحدة فقال : كما يرزقهم على كثرتهم في حالة واحدة .

و يقال المراد بالآية أنه سريع العلم بكل محسوب و أنه لما كانت عادة بني الدنيا أن يستعملوا الحساب و الإحصاء في أكثر أمورهم أعلمهم الله تعالى أنه يعلم ما يحسبون بغير حساب و إنما سمي هذا العلم حسابا لأن الحساب أنما يراد به العلم و قال المرتضى المراد بالحساب محاسبة الخلق على أعمالهم يوم القيامة و مواقفهم عليها و يكون الفائدة بسرعته الإخبار عن قرب الساعة .

قوله سبحانه : فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً المحاسبة المفاعلة و هو تقرير من الله تعالى للعبد بذنوبه و إقرار العبد بها و يجاب عن ذلك أن للعبد حقوقا عند ربه من ثواب و عوض كما له عليه حقوق فيصح ذلك و يجيء فاعل بمعنى فعل يقال طارقت النعل و ليس محاسبة القديم تعالى مع العباد كمحاسبة بعضهم بعضا بل بأن يخلق في بعض أعضاء الواحد منا ما يتضمن ما له و ما عليه و يكون محاسبته مع الكل كمحاسبته مع الواحد كما قال ما خَلْقُكُمْ وَ لا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ واحِدَةٍ .

قوله سبحانه : وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ قال الجبائي معناه أخذه به على وجه التقريع و قال النخعي : هو مؤاخذة العبد بذنبه لا يغفر له شيء منه و الحساب أحصى ما على العبد .

قوله سبحانه : كَلَّا إِنَّ كِتابَ الفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ الوجه في جعل كتاب الفجار في سجين أن تخليده فيه يقوم مقام إدامة التقريع و أن عقابهم لا يفنى و لا يبيد كما لا يفنى كتاب سيئاتهم و لا يبيد .

قوله سبحانه : كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِي عِلِّيِّينَ وَ ما أَدْراكَ ما عِلِّيُّونَ لأن

تفصيلها لا يمكن العلم بها إلا بالمشاهدة دون علم الجملة ثم قال كِتابٌ مَرْقُومٌ أي مكتوب فيه جميع طاعاتهم بما تقر به أعينهم و يوجب سرورهم بضد الكتاب الذي للفجار لأن فيه ما يسوءهم .

قوله سبحانه : هذا كِتابُنا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ جعل ثبوت ما فيه و ظهوره بمنزلة النطق و أنه ينطق بالحق دون الباطل .

قوله سبحانه : وَ إِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ * فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ * وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِشِمالِهِ * وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ إعطاء الكتاب باليمين يكون أمارة على أنه من أهل الجنة و بالشمال على أنه من أهل النار و كذلك وراء ظهره لما روي أنه يخرج شماله من وراء ظهره و يعطى كتابه فيها .

قوله سبحانه : وَ كُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ إنما خص إلزام الطائر بالعنق لأنه محل لما يزين من طوق أو يشين من غل و لأن في عرف الناس أن يقولوا هذا في رقبتك كما يضاف العمل إلى اليد أيضا قوله ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ و إن كان كسبه بفرجه أو لسانه و إنما يذم بذلك على وجه التقريع بما فعله من المعاصي و يكون العلم بذلك لطفا في دار الدنيا و إن كان عالما بتفصيل ما فعلوه .

قوله سبحانه : لِيَسْئَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ و قوله وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ و ما أشبه ذلك من الآيات دالة على المساءلة و هي عامة إلا أنها تسهل على المؤمنين و تصعب على الكافرين .

قوله سبحانه : وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ الميزان هو المعروف و إذا استعمل .

[١١٢]

في غيره كان مجازا و كلام الله لا ينقل عن الحقيقة إلى المجاز من دون دلالة و مانع و قال مجاهد و أبو مسلم إنها عبارة عن العدل و التسوية الصحيحة كما يقال كلام فلان موزون و أفعاله موزونة قوله وَ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ و قيل هو برهان على إقامة العدل قوله اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ وَ الْمِيزانَ و قوله وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ و قيل هو ذو الكفتين يوزن بها الصحف المكتوب و قيل يجعل النور في كفة علامة الرجحان و الظلمة في الأخرى علامة النقصان و قيل معناه من كان له يوم القيامة وزن قوله فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَزْناً .

قوله سبحانه : الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ يجوز أن يخرج الألسنة و يختم على الأفواه و يجوز أن يكون الختم على الأفواه أنما هو في حال شهادة الأيدي و الأرجل و يجوز أن يبينها بينة مخصوصة و يشهد فيها شهادة يشهد عليهم بها .

قوله سبحانه : يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ و قوله لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنا قالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ و قيل إن الله تعالى يبينها بينة يمكنها النطق و الكلام من جهتها و قيل إن يفعل الله تعالى في هذه البينة كلاما يتضمن الشهادة و كأنها هي الناطقة و قيل يجعل فيها علامة تقوم مقام النطق بالشهادة و ذلك إذا جحدوا معاصيهم و قيل يفعل الشهادة فيها و أضافها إلى الجوارح مجازا و قيل هي عبارة عن وضوح الأمر في لزوم الحجة لهم و العلم بما فعلوه كما يقال شهدت عينك بكذا و أقرت .

قوله سبحانه : هذا صِراطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ أي يستقيم على حتى يورد أو قلت الطريق الدالة على استقامته .

قوله سبحانه : فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ قالوا هو الصراط و الصراط طريق أهل الجنة و أهل النار يتسع لأهل الجنة و يتسهل و يضيق على أهل النار و يشق قال الشاعر :

[١١٣]

أمير المؤمنين على صراط *** إذا أعوج الموارد مستقيم

و قيل هو الحجج و الأدلة المفرقة بين أهل الجنة و أهل النار و قيل إنما هو العبادات الموصلة إلى ثواب الله تعالى و في الخبر أنه محبة علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

فصل :

قوله تعالى : يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ قال مجاهد : لم يبق مزيد لامتلائها لقوله لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ فقيل له هذا القول كان منها قبل دخول أهل النار فيها و قيل إن قولها فيها كالمثل أي بقي في سعة كثيرة .

امتلأ الحوض و قال قطني *** مهلا رويدا قد ملأت بطني

و قيل إنه يخلق لها آلة الكلام كما خلق لجوارح الإنسان كقوله وَ إِنَّ مِنْها لَما يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ و قيل إنه خطاب لخزنة جهنم على وجه التقريع لهم هل امتلأت فيقولون بلى لم يبق موضع المزيد ليعلم القول صدق قوله و معناه ما من مزيد .

قوله سبحانه : يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ أي يخافون عذاب يوم تتقلب فيه القلوب من عظم أهواله و الأبصار من شدة ما تعاينه و قيل تقلب القلوب ببلوغها الحناجر و تقلب الأبصار بالعمى بعد النظر و قال البلخي : أي القلوب تتقلب عن الشك الذي كانت عليه إلى اليقين و الأبصار تتقلب عما كانت عليه لأنها تشاهد من أهوال ذلك اليوم ما لم تعرفه كما قال لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هذا فَكَشَفْنا عَنْكَ غِطاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ .

قوله سبحانه : فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ و قوله خاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ لا خلاف بينهما لأن قوله فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ أي عقلك و معرفتك بما عاينت نافذ ماض يقال له بصر بكذا و كذا و هو بصير بالجوارح .

قوله سبحانه : كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها ٥٩- ٤- .

سأل ابن أبي العوجاء الصادق (عليه السلام) فقال ما تقول في هذه الآية هب هذه الجلود عصت فعذبت فما بال الغير فقال أبو عبد الله (عليه السلام) :

[١١٤]

ويحك هي هي و هي غيرها فقال اعقلني هذا القول فقال (عليه السلام) أ رأيت لو أن رجلا كسر لبنة ثم صب عليها ماء و جبلها ثم ردها إلى هيئتها الأولى لم يكن هي هي و هي غيرها فقال بلى أمتع الله بك .

و قال الجبائي و البلخي و الزجاج : إن الله تعالى يبدلها أي يعيدها إلى الحالة الأولى التي كانت عليها غير محترقة و قال المغربي : لا نقول إن الله تعالى يعدم الجلود بل إنه يجددها و يطريها بما يفعل فيها من المعاني التي تعود إلى حالتها يقال أبدلت الشيء بالشيء إذا أبدلت عينا بعين قال الله تعالى يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ لأن

الشيء إذا جعل على حالته يقال جعلت شيئا كالأول و يحتمل أن يخلق الله لهم جلدا آخر فوق جلودهم فإذا احترق التحتاني أعاده الله و هكذا يتعقب الواحد الآخر و يحتمل أن يخلق الله لهم جلدا يعذبهم فيه كما يعذبهم في سرابيل القطران قال الرماني : إن الله تعالى يجدد لهم جلودا غير الجلود التي احترقت و يعدم المحترقة على ظاهر القرآن من أنها غيرها لأنها ليست بعض الإنسان .

قوله سبحانه : لا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذابِها و قوله لا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ من عذابها لا يناقضهما قوله كُلَّما خَبَتْ زِدْناهُمْ سَعِيراً لأنه ليس فيه أنها تخبو عنها بزيادة السعير كقوله كُلَّما أَرادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْها أُعِيدُوا فِيها يعني متى راموا الخروج منعوا من ذلك و المعنى الجامع بينها أنه لا يخفف عنهم من عذابها الذي وضع عليهم شيء .

قوله سبحانه : خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يناقضه قوله لابِثِينَ فِيها أَحْقاباً لأن الأحقاب جمع و الجمع لا غاية له و ليس فيه أن لا يلبثوا أكثر من ذلك .

قوله سبحانه : عَذابٌ غَلِيظٌ و الغليظ العظيم الجثة الكثيف و إنما وصفه بذلك لأنه بمنزلته في الثقل على النفس و طول المكث .

قوله سبحانه : عَذابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وصف اليوم بالإحاطة و هو من نعت العذاب لأن اليوم محيط بعذابه بدلا من إحاطته بنفسه

[١١٥]

قوله سبحانه : لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ و المس هاهنا ما يكون معه إحساس و هو حلوله فيه لأن العذاب لا يمس الحيوان إلا أحس به و يكون المس بمعنى اللمس لأن في المس طلبا لإحساس الشيء فلهذا اختير هاهنا المس و اللمس ملاصقة معها إحساس .

قوله سبحانه : حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ وصفه بأنه عقيم أي لا مثل له في عظم الأهوال الملك فيه لله تعالى لا ملك لأحد معه و إنما خص ذلك به لأن في الدنيا قد ملك الله أقواما أشياء كثيرة و الملك اتساع المقدور لمن له تدبير الأمور فالله

تعالى يملك الأمور لنفسه و كل مالك سواه فإنما هو مملك بحكمه إما بدليل السمع أو بدليل العقل .

قوله سبحانه : ذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ الذوق تناول الشيء بالفم لإدراك الطعم فهو أشد لإحساسه عند تفقده و طلب إدراك طعمه و هو هاهنا مجاز و كذلك قوله ذُوقُوا عَذابَ الْخُلْدِ .

قوله سبحانه : قُلْ إِنِّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ فيها دلالة على من زعم أن من علم الله أنه لا يعصي فلا يجوز أن يتوعده بالعذاب و على زعم من زعم أنه لا يجوز أن يقال فيما قد علم أنه لا يكون أنه إن كان وجب فيه كيت و كيت لأنه كان المعلوم لله تعالى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يعصي معصية يستحق بها العقاب يوم القيامة و مع هذا فقد توعد به .

قوله سبحانه : وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ المعنى يضاعف له العذاب في كثرة الأجزاء لا أنه يضاعف استحقاقه لأن الله تعالى لا يعاقب بأكثر من المستحق لأن ذلك ظلم .

[١١٦]

قوله سبحانه : يُضاعَفُ لَهُمُ الْعَذابُ أي يضاعف بحسب تضاعيف الأجرام و قيل أي كلما ضعف جاء ضعف و كله على قدر الاستحقاق .

قوله سبحانه : يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ إنما جاز تضعيف عقابهن بالمعصية لعظم قدرهن و إن معصيتهن تقع على وجه يستحق بها ضعف ما يستحق غيرهن من حيث كن قدوة في الأعمال و يحتمل أن ذلك لهتك حرمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

قوله سبحانه : وَ تُحْشَرُونَ إِلى جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمِهادُ قال مجاهد : بئس ما مهدوا لأنفسهم و قال الحسن بئس القرار و قيل بئس الفراش الممهد و قال البلخي و الجبائي : هذا مجاز كما قيل للمرض شر و إن كان خيرا من جهة لأنه حكمة و صواب فقيل لجهنم بئس المهاد لعظم الآلام .

قوله سبحانه : وَ اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ فائدة ذلك أنها أعدت للكافرين قطعا و للفاسقين جوازا لأنا نجوز العفو عنهم و قالت المعتزلة لأن الكفار أحق بها و الفساق تبع لهم في دخولها كما قال وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ و لا خلاف أنه يدخلها الأطفال و المجانين إلا أنهم تبع للمتقين و قال أبو علي : هذه النار نار مخصوصة فيها الكفار خاصة دون الفساق كما قال إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ .

قوله سبحانه : إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعامُ الْأَثِيمِ و النار تحرق الشجر فكيف ينبتها الجواب أن الله تعالى قادر على أن يمنع من النار إحراقها مثل إبراهيم (عليه السلام) .

قوله سبحانه : فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيها وَ لا يَحْيى و قوله وَ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ

[١١٧]

كُلِّ مَكانٍ وَ ما هُوَ بِمَيِّتٍ و قوله تَرَى النَّاسَ سُكارى وَ ما هُمْ بِسُكارى أي لا يموت فيها موتا يقضى عليه و لا يحيا حياة تنفعه وَ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ أي مثل الموت و كأنهم سكارى لما هم فيه و ليسوا بسكارى كسكر الدنيا قال أبو النجم بلهاء لم تحفظ و لم تضيع و قال ليس بمحفوظ و لا بضائع و قال الآخر فالقوم لا مرضى و لا صحاحا .

قوله سبحانه : سَمِعُوا لَها تَغَيُّظاً وَ زَفِيراً و قوله تَكادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ المعنى سمعوا صوت التغيظ و فعل التغيظ من التهابها و توقدها فسمي بذلك تغيظا على سعة الكلام لأن المغتاظ هو المتفطر بما يجد من الألم الباعث على الإيقاع لضره فحال جهنم كحال المغتاظ .

قوله سبحانه : فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ كأنه قال فما صبرهم قال ابن عباس : ما الذي أجرأهم عليها بصبره استفهاما و يصبر ما أصبرهم كأنه قال فما صبرهم مثل أكرمته و كرمته و أحسنته و حسنته فكأنه قال فما أصبرهم على النار أي قد عملوا العمل الذي أقدموا به على النار فيصيروا في لفظ التعجب من الآدميين على اللغة و على ما يعقلون .

قوله سبحانه : فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ أي إن يصبروا على آلهتهم لأنهم قالوا إِنْ كادَ لَيُضِلُّنا عَنْ آلِهَتِنا لَوْ لا أَنْ صَبَرْنا عَلَيْها و يقال فإن يصبروا أو يجزعوا فالنار مثوى لهم و

يكون وَ إِنْ يَسْتَعْتِبُوا كقوله و إن يجزعوا في المعنى لأن المستعتب جزع مما استعتب منه و قال في آية أخرى فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَواءٌ عَلَيْكُمْ و يقال سبب نزولها قول كفار قريش لما دعاهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ترك عبادة الأصنام فقال بعضهم لبعض لا تَسْمَعُوا لِهذَا الْقُرْآنِ و اصبروا على آلهتكم .

قوله سبحانه : إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ثم قال أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ الوجه في ذلك أن درك الأسفل هو أشد العذاب أو قلت آل فرعون في أشد العذاب و أشد من أهل الدرك الأسفل بفضل العذاب يوصله إليهم

[١١٨]

لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ الظلل من تحتهم ظلل لمن تحتهم فهذه هي بساط لهم و هي لمن تحتهم ظلل و هلم جرا حتى ينتهوا إلى القعر .

قوله سبحانه : وَ ما أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ و المعنى و ما وقوع الساعة إلا كلمح البصر في سرعته في حال وقوعه و يكون أَوْ هُوَ أَقْرَبُ أراد يطويه عنا كقولك أكلت رطبة أو تمرة و أنت تعلم ما أكلت و لكن طويت ذلك عن السامع .

قوله سبحانه : إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكادُ أُخْفِيها و قوله إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَراها إذا أخرج يده رائيا لها و ناظرا إليها لم يكد أي لم يقرب كقولك ما فعلت و ما كدت أي لم اقترب و يجوز لم يكد يراها أي لم يرها و يكون يكد على ما يذكر في أكاد أخفيها و ما أكاد أخفيها أي أريد أخفيها .

قال حسان :

و تكاد تكسل أن تجيء فراشها *** في جسم خرعبة و حسن قوام

و قال أبو النجم :

و إن أتاك نعي فاندبن أبا *** قد كاد يصطلح الأعداء و الخطباء

و يقال أكاد أخفيها أي آتي بها .

قال صابي :

هممت و لم أفعل و كدت و ليتني *** تركت على عثمان تبكي حلائله

و يقال أكاد أخفيها أظهرها يقال خفا البرق ظهر .

قال إمرؤ القيس :

فإن تدفنوا الداء لا تخفه *** و إن تبعثوا الحرب لا يقعد

فصل :

قوله تعالى : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أصل الشفاعة من الشفع الذي هو ضد الوتر فإن الرجل إذا شفع لصاحبه فقد شفعه أي صار ثانية و منه الشفيع في الملك لأنه يضم ملك غيره إلى ملك نفسه و قالت المعتزلة و من تابعهم الشفاعة مقتضاها زيادة المنافع و الدرجات كما قال الحطية :

و ذاك إمرؤ إن تأته في صنيعة إلى ماله لم تأته بشفيع

و قالت الإمامية مقتضاها إسقاط المضار ، كما قال المبرد :

تعلم أن مالك إن تصب نفدك *** و إن تحبس نذرك و نشفع

و تجيء الشفاعة بمعنى المعاونة و .

أتاك امرؤ مستعلن لك بغضه *** له من عدو مثل ذلك شافع

و قد تعلقت المعتزلة بقوله وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى و بقوله فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ و بقوله ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَ لا شَفِيعٍ يُطاعُ و بقوله وَ ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ و بقوله وَ لا تَنْفَعُها شَفاعَةٌ و لا دلالة في شيء من هذه الآيات على اختصاص الشفاعة بزيادة المنافع أما الآية الأولى فلأن المرتضى فيها محذوف فليسوا بأن يقدروا لمن ارتضى جميع أفعاله بأولى منا إذا قدرنا لمن ارتضى أن يشفع له و أما الثانية فمختصة بنفي شفيع يطاع و

هذا متفق عليه و إنما يكون لهم دلالة لو نفى شفيعا يجاب لأنه قبول الشفاعة و قبولها ليس بطاعة و إنما هو إجابة و أما الثالثة فصريحة في الكفار لأنهم قالوا فَلَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ و أما الرابعة ففاسد لأن النصرة غير الشهادة و إنما هي المدافعة و المغالبة و يقرن بالشفاعة خشوع و خضوع و أما الخامسة و السادسة فغير نافعة لهم لأن الشفاعة في المؤمنين لا تكون على سبيل التقدم بين يدي الله تعالى و أما السابعة فمتروكة الظاهر بالإجماع لأننا قد اتفقنا أن للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شفاعة مقبولة نافعة و قد تلقت الأمة بالقبول .

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .

و روى أصحابنا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أني أشفع يوم القيامة فاشفع و يشفع علي فيشفع و يشفع أهل بيتي فيشفعون و إن أدنى المؤمنين شفاعة ليشفع في أربعين رجلا من إخوانه كل قد استوجب النار .

قوله سبحانه : وَ كَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّماواتِ لا تُغْنِي شَفاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَرْضى قيل إن الغرض بذلك الإنكار على عبدة الأوثان و قولهم إنها تشفع لهم لأن الملك إذا لم تغن شفاعته شيئا فشفاعة من دونه أبعد من ذلك و لا ينافي ذلك ما قلناه من شفاعة النبي و الأئمة و المؤمنين لأن هؤلاء يشفعون بإذن الله و رضاه و مع ذلك يجوز أن لا يشفعوا فيه فالزجر واقع موقعه .

قوله سبحانه : وَ ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ لا تدل على أنه لا شفاعة لمرتكبي الكبائر لأن أحدا لا يقول إن لهم معينا على عدوهم بل إنما يقول له من يسأل في بابهم على وجه

التضرع و لا يسمى ذلك نصرة على حال .

فصل :

قوله تعالى : وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ و لم يذكر طولها قال أبو مسلم الأصفهاني أي ثمنها لو بيعت كثمنها لو بيعتا كما يقال عرضت المتاع للبيع و المراد

عظم قدرها و قيل إن العرب تصف الشيء بالعرض يقال بلاد عريضة و أرض عريضة ؛ قال إمرؤ القيس :

مواقع غيث في فضاء عريضة

و

قوله تعالى : فَذُو دُعاءٍ عَرِيضٍ قال السدي : أي يدعو الله كثيرا عند ذلك إنما قال عريض و لم يقل طويل لأنه أبلغ أ لا ترى أن عرض الإنسان و الدواب و الأشجار و الأنهار لا على حسب طولها و لأن العرض يدل على الطول و لا يدل الطول على العرض إذ قد يصح طويل و لا عرض له و لا يصح عريض و لا طول له لأن العرض الانبساط في خلاف جهة الطول و الطول الامتداد في أي جهة كان و قيل عرضها كعرض السماوات و الأرضين و طولها لا يعلمه إلا الله و قيل معناه أن لكل واحد من أهل الجنة نصيبه منها عرضها كعرض السماوات و الأرض لقوله وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا فإذا كانت لكل واحد مغفرة فينبغي أن يكون له جنة مفردة و لا يلزم على هذا أن الجنة إذا كانت في السماء كيف يكون لها هذا العرض لأنه يزاد فيها يوم القيامة .

و سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كانت الجنة عرضها بعرض السماوات و الأرض فأين يكون النار فقال : سبحان الله إذا جاء النهار فأين يكون الليل ؟ .

قوله سبحانه : فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَواءِ الْجَحِيمِ قال الحسن : تدل هذه الآية على أن الجنة في السماء و النار في الأرض فلذلك صح منهم الاطلاع و قال الطوسي : يجوز أن يكون الجنة مخلوقة في غير السماوات و الأرض و في الناس من قال إن الجنة و النار ما خلقتا بعد و إنما يخلقهما الله تعالى على ما وصفه بقوله كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ .

قوله سبحانه : إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً قالوا إن النار التي وعد الله مخلوقة لأن ما لا يكون مخلوقا لا يعد

و هذا كقوله وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ و هذا السؤال ضعيف لأنه يجوز أن يكون المراد أن الجنة و النار معدان في الحكم كائنان لا محالة و الأول يكون الاعتماد عليه .

قوله سبحانه : وَ يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَ زَوْجُكَ الْجَنَّةَ اختلفوا في هذه الجنة فقال حسن و واصل و أبو علي و الرماني و ابن الإخشيد : إنها جنة الخلد لأن الجنة إذا أطلقت معرفة باللام لا يعقل منها في العرف إلا جنة الخلد كما أن السماوات إذا أطلق لم يعقل منها إلا السماوات المخصوصة دون سقف البيت .

قوله سبحانه : هَلْ أَدُلُّكَ عَلى شَجَرَةِ الْخُلْدِ قال أبو مسلم الأصفهاني و أبو القاسم البلخي : لو كانت جنة الخلد لكان عالما بها فلم يحتج إلى دلالة و الجنة التي كان فيها آدم كانت في الأرض حيث شاء الله تعالى و اختاره الطوسي .

قوله سبحانه : أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ و الميراث للحي من الميت .

الجواب : لما أعدت الجنة للمتقين جاز أن يسموا وارثين .

قوله سبحانه : الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ و قوله الْخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ قال أكثر المفسرين ما من كافر إلا و له منزلة في الجنة و أزواج فإن أسلم و سعد صار إلى منزله و أزواجه و إن كفر صار منزله و أزواجه إلى من أسلم و قال الجبائي : يرثون الفردوس على التشبيه بالميراث المعروف من جهة الملك الذي ينتهي إليه أمره و قيل يعني يئول أمره إلى النعم في الجنة و يملك ما يعطيه الله كما يئول أمر الوارث .

قوله سبحانه : وَ نُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوها بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ استدل الجبائي

بذلك على أن الثواب مستحق بأعمال الطاعات فلا يستحق من جهة الأصلح لأن الله تعالى بين أنهم أورثوها بما عملوا من طاعاته عز و جل .

قوله سبحانه : وَ فاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ و قوله وَ فاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لا مَقْطُوعَةٍ وَ لا مَمْنُوعَةٍ الوجه في تكرار ذكر الفاكهة البيان عن اختلاف صفاتها فذكرت أولا بأنها متخيرة كثيرة ثم

وصفت لا مَقْطُوعَةٍ أي لا تنقطع كما ينقطع ثمار الدنيا في الشتاء و لا يمتنع ببعد متناول أو شوك يؤذي اليد و قيل لا مقطوعة بالأزمان و لا ممنوعة بالأثمان .

قوله سبحانه : وَ فَواكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ أي من ثمار الأشجار التي من شأنها أن تؤكل دون الثمر المر .

قوله سبحانه : وَ ذُلِّلَتْ قُطُوفُها تَذْلِيلًا قال مجاهد : معناه إن قام ارتفعت و إن قعد تدلت عليه و إن اضطجع تدلت عليه حتى ينالها و قيل لا يرد أيديهم عنها بعد و لا شوك .

قوله سبحانه : وَ نَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ قال أبو علي : بلطف الله لهم في التوبة حتى يذهب حقد العداوة و قال غيره و ندخلهم ظلا ظليلا الظل الظليل هو ستر الشمس اللازم و المراد في الآية الجنة قال ابن دريد : يقال فلان في ظل فلان أي في عزه و منعه و قال المبرد : أهل الجنة في ظل لا في فيء لأنه لا شمس فيها كما قال وَ ظِلٍّ مَمْدُودٍ .

قوله سبحانه : لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولى وَ الْآخِرَةِ أي في الدنيا بما أنعم على خلقه من فنون الإحسان و في الآخرة ما يفعل بهم من الثواب و العوض و ضروب التفضل و الآخرة و إن لم تكن دار تكليف فلا يسقط فيها الحمد و الاعتراف بنعم الله تعالى قال أبو الهذيل : يكونون مضطرين لفعل ذلك لمعرفتهم الضرورية بنعم الله تعالى عليهم و الصحيح أنهم مخيرون في أفعالهم كما قال وَ فاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ فيجوز أن يشكروا باللسان .

[١٢٣]

إن وجدوا فيه لذة و لا يجوز بالقلب لأنه يرجع إلى اعتقادات و من حمد أهلها الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنا وَعْدَهُ ... الآية و قولهم الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا الآية و قولهم الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ .

قوله سبحانه : خالِدِينَ فِيها الخلود اللزوم أبدا و البقاء و الوجود وقتين فصاعدا و لذلك لم يصح في صفات الله تعالى خالد و جاز باق و موجود .

قوله سبحانه : وَ حُورٌ عِينٌ كَأَمْثالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ اتفقت الأمة أن في الجنة مباشرة .

و جاء في الحديث أن في الجنة جماع ما شئت .

ثم اختلفوا في كيفيتها أنها يكون بالإنزال أو بغيره من اللذات الكثيرة و الصحيح أن الجنة لا تقبل الخبث و لم تحمل آدم و حواء لما ذاقا الشجرة و بدت لهما سوآتهما .

فصل :

قوله تعالى : وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ ثم قال وَ ما دُعاءُ الْكافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلالٍ أما قوله أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ أي أسمع دعوته و لهذا يقال للرجل دعوت من لا يجيب أي دعوت من لا يسمع و قد يكون يسمع بمعنى يجيب كما أن يجيب بمعنى يسمع يقال سمع الله لمن حمده يراد به أجاب الله من حمده .

أنشد ابن الأعرابي :

دعوت الله حتى خفت ألا *** يكون الله يسمع ما أقول

لم يرد بقوله قريب قرب المسافة بل المراد أني قريب بإجابتي بنعمتي و لعلمي بما يأتي العبد و يذر و يسر و يجهر تشبيها بقرب المسافة لأن من قرب من غيره عرف أحواله و لم يخف عليه و يكون قوله أُجِيبُ على هذا تأكيد للقرب دَعانِ أي عبدني يكون الإجابة هي الثواب و الجزاء على ذلك فكأنه قال إني أثيب على دعائهم لي .

قوله سبحانه : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ العبد إذا سأل الله تعالى شيئا في إعطائه صلاح

فعله به و أجابه إليه و إن لم يكن في إعطائه في الدنيا صلاح و خيرة لم يعطه ذلك في الدنيا و أعطاه إياه في الآخرة فهو مجيب لدعائه على كل حال و إن من دعا بشرائط الحكمة بأن يقول اللهم افعل بي كذا إن لم يكن فيه مفسدة لي أو لغيري في الدين أو ينوي هذا في دعائه و يكون حسنا و اقتضت المصلحة إجابته أجيب لا محالة و إذا دعاء العبد لم يخل من أحد أمرين إما أن يجاب دعاؤه و إما أن يجاز له يصرفه عما

سأل و دعا فحسن اختيار الله تعالى يقوم مقام الإجابة فكأنه مجاب على كل حال و هذا ضعيف و يقال إن الله تعالى أوجب بإجابة الدعاء عند المسألة للمؤمنين دون الكفار و الفاسقين و هذا أيضا ضعيف .

و الجواب الصحيح : أَسْتَجِبْ لَكُمْ إذا اقتضت المصلحة إجابتكم و من يدع الله و يسأله فلا بد أن يشترط المصلحة إما لفظا أو إضمارا و إلا كان قبيحا لأنه أراد أن دعا بما يكون فيه مفسدة و لا يشترط انتفاؤها كان قبيحا .

قوله سبحانه : وَ لا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ و قوله رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ و قوله لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ قال الجبائي : إن ذلك على وجه الانقطاع إليه و التضرع له و له أجوبة كثيرة لا يحتمل هذا الموضع .

قوله سبحانه : وَ ما دُعاءُ الْكافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلالٍ يعني أنه لا حاصل له و ليس له أنهم لا يجابون إلى ما يسألون بل يريد أنه لا يكون حاصل من الثواب فهي باطلة و قال

ابن الإخشيد يجوز ذلك لأن الإجابة كالنعمة في احتمالها أن يكون ثوابا و تعظيما و أن يكون استصلاحا و لطفا و لأنه قد يحسن منا أن يجيب الكافر إلى ما سأل استصلاحا لغيره و قال الجبائي لا يجوز ذلك لأن في الإجابة ذلك تعظيما له .

قوله سبحانه حاكيا عن إبليس أَنْظِرْنِي إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ أي القيامة فقال الله تعالى فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ و هو آخر أيام التكليف و قال البلخي : الوقت المعلوم الذي قدر الله أجله فيه و هو معلوم لأنه لا يجوز أن يقول تعالى أنا أبقيك إلى وقت معين إن في ذلك إغراء له بالقبيح فما أجابه إلى يوم البعث .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ قال اتَّقُوا اللَّهَ و هو غاية التحذير ثم قال وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ رغب في الدعاء .

الجواب : أنما قال ذلك لئلا يكون المكلف على غرور من أمره بكثرة نعم الله تعالى عليه فيظن أنها موجبة للرضا عنه فحقيقة الدعاء إليه بإبقائه من جهة اجتناب معاصيه و العمل بطاعته .

قوله سبحانه : اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ تدل على بطلان قول من قال لا يجوز الدعاء بأن يفعل الله ما يعلم أنه يفعله لأنه عبث لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان عالما بأن الله تعالى يهديه الصراط المستقيم و إنه قد فعل ذلك و مع ذلك كان يدعو به و لا يجوز عند أكثر المحصلين أن يدعو نبي على قومه من غير إذن سمعي لأنه لا يأمن أن يكون فيهم من يتوب مع اللطف في التبقية فلا يجاب فيكون ذلك فتنة .

قوله سبحانه : رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ و قوله اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ و إنه لا يحكم إلا بالحق و قد هداهم الصراط المستقيم فما معنى المسألة الجواب يجوز أن يكون ذلك عباده و انقطاعا إليه و يكون لنا في ذلك مصلحة كسائر العبادات و كما تعبدنا بأن نكرر تسبيحه و تمجيده و الإقرار بالشهادتين و غير ذلك و إن كنا معتقدين لجميع ذلك و يجوز

[١٢٦]

أن يكون المراد بذلك الزيادة في الألطاف كما قال تعالى وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً و قال يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ و يجوز أن يكون الله تعالى يعلم أن أشياء كثيرة يكون أصلح لنا و أنفع لنا إذا سألناه و إذا لم نسأله لا يكون ذلك مصلحة فكان ذلك وجها في حسن المصلحة و يجوز أن يكون المراد استمرار التكليف و التعريض للثواب لأن إدامته ليس بواجب بل هو تفضل محض جاز أن يرغب إليه فيه .

قوله سبحانه : قُتِلَ الْإِنْسانُ ما أَكْفَرَهُ قيل معناه أنه حل محل من يدعى إليه بالقتل في ماله بقبح الفعل فيخرجه مخرج الدعاء عليه و لا يقال إن الله تعالى دعا عليه لقبح اللفظ بذلك ما يوهم من تمني المدعو به .

قوله سبحانه : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ماتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ إن سئل كيف يلعن الكافر كافرا مثله و هو الظاهر في قوله وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ .

الجواب : قال أبو العالية : يلعنه الناس أجمعون يوم القيامة قوله ثُمَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَ يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً و قال السدي : إنه لا يمتنع أحد من لعن الظالمين فقد دخل في ذلك لعن الكافر لأنه ظالم و قال قتادة : و يراد به لعن المؤمنين خصوصا و لم يعتد بغيرهم .

فصل :

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيدُونَ إلى قوله أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا إنما قال هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا و إن كان أيضا كافرا حقا على وجه التأكيد لئلا يظن أنهم ليسوا كفارا لقولهم نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ و قيل إنه قال ذلك استعظاما لكفرهم كما قال إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ إلى قوله أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا و قد يكون مؤمنا حقا من لم يلحق هذه الخصال بلا خلاف .

قوله سبحانه : وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً قال ابن عباس :

[١٢٧]

أي بحالة الناطقة عند الدلالة عليه عند أخذ الميثاق عليه و قال أبو العالية و مجاهد : أي أقر بالعبودية و إن كان فيهم من أشرك في العبادة كقوله وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ و قال الحسن : أكره أقواما على الإسلام و جاء أقوام طائعين و قال قتادة : أسلم المؤمن طوعا و الكافر كرها عند موته كما قال فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا و قال الشعبي و الزجاج و الجبائي : استسلم له بالانقياد و الذلة كما قال قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا و قال الفراء و الزهري : لأن فيهم من أسلم ابتداء رغبة في الإسلام و منهم من أسلم بعد أن قوتل و حورب .

قوله سبحانه : قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا فِئَةٌ تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أُخْرى كافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ هذه الآية لا توجب السفسطة و التشكيك في المشاهدات لأنه يجوز أن يكون التقليل في أعين المؤمنين بأن يظنونهم قليلي العدد لا أنهم أدركوا بعضهم دون بعض لأن العلم بما يدركه مفصلا و لهذا إذا رأينا جيشا كثيرا أو جمعا عظيما يدرك جميعهم و يتبين أطرافهم و مع هذا يشك في أعدادهم حتى يقع الخلف بين الناس في

حرز عددهم و قال ابن عباس و الفراء رأى المسلمون المشركين مثليهم في الحرز ستمائة و كان المشركون تسع مائة و خمسين .

قوله سبحانه : وَ إِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا لا ينافي الآية المتقدمة لأن الأول حجة عليهم و الثانية للمسلمين قال الفراء هذا كما يقول إني لأريكم قليلا أي يهونون على أن لا أرى الثلاثة اثنين و قيل تقليل الكفار في أعين المؤمنين بأن يكون أقوى في قلوب المؤمنين و تقليل المؤمنين في أعين الكفار أنهم إذا رأوهم قليلين استهانوا بهم و استحقروهم فلم يستعدوا كل الاستعداد فيظفر بهم المؤمنون .

قوله سبحانه : إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ و قال إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ قد ذم الفرح في مواضع من القرآن و مدح في مواضع قال قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا .

[١٢٨]

الجواب : أكثر ما جاء مقترنا بالذم من ذلك ما كان مطلقا فإذا قيد لم يكن ذما كقوله يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ و في الآية قيد و أما قوله فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ فإنه مقيد و مع كون ذلك فهو مذموم لكنه مقيد بما يقتضي الذم كما أنه إذا جاء مقيدا بما يقتضي الذم أفاد الذم و إن قيد بما يقتضي المدح أفاد المدح و أما قوله فَلَمَّا جاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ فَرِحُوا بِما عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ و قوله يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ و الفرح للمؤمنين بنصر الله محمود .

قوله سبحانه : وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ ثُمَّ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ و القول للملائكة كان قبل خلقنا و تصويرنا قال الحسن و أبو علي : المراد به خلقنا آباءكم ثم صورنا آباءكم ثم قلنا للملائكة و هذا كما يذكر المخاطب و يريد به أسلافه نحو قولهم هزمناكم يوم ذي قار و قتلناكم يوم الفجار و فضحناكم يوم الجفار و بددنا جمعكم يوم النسار و قال الله تعالى وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ وَ رَفَعْنا فَوْقَكُمُ الطُّورَ و قال ابن عباس و مجاهد و قتادة و السدي : أي خلقنا آدم ثم صورناكم في ظهره ثم قلنا للملائكة و قيل خلقناكم ثم إنا نخبركم أنا قلنا للملائكة كما تقول إني معجل ثم إني معجل و قال الأخفش : ثم هاهنا بمعنى الواو كما قال ثم الله شهيد على ما تعملون .

سألت ربيعة من خيرها أبا *** ثم أما فقالت إنه

قوله سبحانه : وَ أَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعالَمِينَ إني فضلت أسلافكم فنسب النعمة إلى آبائكم لأنها نعمة عليهم فيه لأن مآثر الآباء مآثر الأبناء لكون الأبناء من الآباء .

قوله سبحانه : فَجَعَلْنا عالِيَها سافِلَها وَ أَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ حِجارَةً معنى إمطار الحجارة مع انقلاب مدينتهم أنه أمطرت الحجارة أولا ثم انقلبت بهم المدينة و قال الحسن : إن الحجارة أخذت قوما خرجوا من المدينة لحوائجهم قبل الفجر .

قوله سبحانه : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ و المؤمنون لا يكرهون الطاعة

[١٢٩]

أي إنهم يكرهونه كراهية طباع و قيل كره لكم قبل أن يكتب عليكم و على الوجه الأول تكون لفظة الكراهة مجازا و على الثاني حقيقة .

قوله سبحانه : ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ و قال فإنها محرمة عليهم قال ابن إسحاق : إنها كانت هبة من الله لهم ثم حرمهم إياها و قال غيره إن ظاهر ذلك يقتضي العموم بأن الله كتب لهم فلما قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة استثنى ذلك من جملته و قيل المراد به يدخلها قوم منهم و قيل القوم الذين دخلوها غير الذين حرم عليهم .

قوله سبحانه : إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا قال الحسن و قتادة : إنه يثقل العمل به بالمشقة و يقال معناه قولا عظيم الشأن يقال هذا كلام رصين و هذا قول له وزن إذا كان واقعا موقعه و قال ابن زيد : معناه العمل به ثقيل في الميزان و يقال ثقيل في القلوب .

و منه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **إني تارك فيكم الثقلين** .

قوله سبحانه : بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ كيف باعت اليهود أنفسها بالكفر و هل يشتري بالكفر شيء ؟

الجواب : معنى الشراء و البيع هو إزالة ملك المالك إلى غيره بعوض اعتاضه منه ثم يستعمل ذلك في كل معتاض من عمله عوضا خيرا كان أو شرا فيقال نعم ما باع به نفسه بمعنى نعم الكسب كسبها و كذلك قوله بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لما أوبقوا أنفسهم بكفرهم .

فصل :

قوله تعالى : فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً ثم قال فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً لا تناقض فيه لأن الانبجاس أقل من الانفجار يعني أنه انبجست أولا ثم انفجرت فأخبر عن الحالين بالوصفين المختلفين .

قوله سبحانه : كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ و قوله كِتاباً مُتَشابِهاً و قوله آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ أما قوله أُحْكِمَتْ أي أجملت لقوله فُصِّلَتْ

[١٣٠]

و التفصيل يكون بعد الإجمال و أما قوله مُتَشابِهاً يعني أن جميعها متشابه في حسن النظم و جودة اللفظ و في الإفادة و في كونه معجزا و حكمة و غير ذلك و أما قوله مُتَشابِهاتٌ أي يتشابه على الخلق فلا يعرفون تأويله و الغرض فيه كما قال إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا .

قوله سبحانه : وَ أَنْ أَلْقِ عَصاكَ فَلَمَّا رَآها تَهْتَزُّ كَأَنَّها جَانٌّ و في موضع فَإِذا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعى و في موضع فَإِذا هِيَ ثُعْبانٌ مُبِينٌ قال أكثر المفسرين اختلف الأوصاف و القصة واحدة و الجمع بينها أن الجان الخفيفة و الحية المهيبة و الثعبان العظيم الخلقة و قال المحققون حال وصفها بصفة الجان كان في ابتداء النبوة و حال وصفها بصفة الثعبان كانت عند لقائه فرعون فاجتمع لها جسم الثعبان في عظم خلقتها و نشاط الجان بسرعة حركتها و هيئة الحية لهيبتها و هذا أبهر في الإعجاز كما قال يُطافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَكْوابٍ كانَتْ قَوارِيرَا قَوارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ أي اجتمع لها صفاء القوارير و شفوفها و رقتها مع أنها من فضة و قالوا لم يرد بذكر الجان في الآية الجنة و إنما أراد أحد الجن في المنظر و أفزاعها ممن يشاهدها و لهذا قال فَلَمَّا رَآها تَهْتَزُّ كَأَنَّها جَانٌّ وَلَّى مُدْبِراً وَ لَمْ يُعَقِّبْ و قال المرتضى : العصا لما انقلبت حية صارت أولا بصفة الجان ثم بصفة الثعبان على تدريج و يكون فائدة

قوله فَإِذا هِيَ ثُعْبانٌ مُبِينٌ إخبار عن قرب الحال كقوله أَ وَ لَمْ يَرَ الْإِنْسانُ أَنَّا خَلَقْناهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ مع تباعد ما بين حالتيه و قال الطوسي : و في قلب العصا حية دلالتان دلالة على الله تعالى لأنه مما لا يقدر عليه إلا هو و ليس مما يلتبس بإيجاب الطبائع لأنه اختراع للانقلاب في الحال و الثاني دلالة النبوة لموافقته المدعوة مع رجوعها إلى حالها الأولى لما قبض عليها .

قوله سبحانه : فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْواهِهِمْ إخبار عن القوم بأنهم كانوا عاصين بأيديهم و المحنق يفرك أنامله و يضرب بإحدى يديه على الأخرى الهاء في الأيدي للكفار المكذبين و الهاء التي في الأفواه للرسل (عليه السلام) فكأنهم إذا سمعوا وعظ الرسل أشاروا بأيديهم إلى أفواه الرسل مانعين لهم عن الكلام كما يفعل المسكت منا لصاحبه الراد على قوله و قيل الهاءان معا للرسل و المعنى أنهم كانوا يأخذون أيدي الرسل فيضعونها على أفواههم ليسكتوهم و قيل الهاءان جميعا يرجع إلى الكفار لا إلى الرسل فيكون المعنى أنهم إذا

سمعوا إنذار الرسل وضعوا أيديهم على أفواههم مبشرين لهم بذلك إلى الإمساك عنه و من أراد تسكيت غيره وضع إصبعه على في نفسه المراد فردوا القول بأيديهم أنفسهم إلى أفواه الرسل أي إنهم كذبوهم و لم يصغوا إلى أقوالهم فالهاء الأولى للقوم و الثانية للرسل و الأيدي إنما ذكرت مثلا و تأكيدا كما يقول القائل أهلك فلان نفسه بيده أي وقع الهلاك به من جهة غيره و قيل المراد بالأيدي النعم و في محمولة على الباء و الهاء الثانية للقوم المكذبين و التي قبلها للرسل و التقدير فردوا بأفواههم نعم الرسل أي ردوا وعظهم على مصالحهم الذي لو قبلوه كان نعما عليهم و الهاء التي في الأيدي للكفار لأنها نعم من الله عليهم فيجوز إضافتها إليهم و حمل لفظ في على الباء جائز تقول رضيت عنك و رضيت عليك و قال أبو مسلم : المضمرون في أولادهم و المراد باليد هاهنا ما نطق به الرسل من الحجج و البينات التي ذكرهم الله أنهم جاءوا بها قومهم و هو الحجة و السلطان و يمكن أن يجعل الضميران للرسل (عليه السلام) على معنى أنهم لما لم يقبلوا وعظهم و إنذارهم رد الرسل أيديهم إلى أفواه أنفسهم إشارة إلى أنا سكتنا فافعلوا ما شئتم تهديدا و تهويلا .

قوله سبحانه : ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ القول عند العرب باللسان و بالقلب و يعنون بذلك الظن و الاعتقاد فيقولون أ تقول عبد الله خارجا و تقول محمدا منطلقا يريدون معنى تظن .

شاعر :

أما الرحيل فدون بعد غد *** فمتى تقول الدار تجمعنا

أراد فمتى تظن الفائدة في قوله بأفواههم أن القول لا برهان عليه و أنه باطل كذب لا يرجع فيه إلى مجرد القول باللسان لأن الإنسان يقول بلسانه الحق و الباطل و إنما يكون قوله حقا إذا كان راجعا إلى برهان فيكون إضافة القول إلى اللسان كما يقول القائل لمن يشك في قوله يكذبه هكذا يقول و الفائدة في ذلك التأكيد على جهة المجاز كقوله يكتبون الكتاب بأيديهم أي يتلونه على غير جهة الأمر به و لا فرق بذكر الأفواه بين قول اللسان و قول الكتاب .

قوله سبحانه : يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ و القول لا يكون بغير الفم

المعنى في ذلك أن الأبصار و إن كانت عميا فلا يكون في الحقيقة كذلك إذ كان عارفا بالحق و إنما يكون العمى عمى القلب الذي يجحد معه معرفة الله و وحدانيته .

قوله سبحانه : وَ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ تعلقت الجبرية بها و أضافوا إليها قول الشاعر :

إن الكلام لفي الفؤاد و إنما *** جعل اللسان على الفؤاد دليلا

و هذا مخالف الأصول و اللغة لأن الكلام ما هو مركب من الحروف المعقولة المتميزة إذا وقع ممن يصح منه أو من قبيله الإفادة و عند النجاة هو جملة مفيدة و معنى قوله وَ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ أي بين خواصهم كقوله وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ يعني به عليا (عليه السلام) و أما قولهم قلت في نفسي أو تكلمت في نفسي مجاز و إنما يعنون بذلك تفكرت في ذلك و هجس في خاطري و أضمرت في نفسي يؤيد ذلك قوله وَ تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ و لو كان الكلام في النفس لما منع السكوت و الخرس منه .

قوله سبحانه : وَ لا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ تأكيد كما تقولون رأيت بعيني و سمعت بأذني و ربما قالوا رأت عيني و سمعت أذني و قال الفراء : أراد يطير بجناحين لأنهم يقولون قد مر الفرس و يطير طيرا و يقال إنما قال بجناحيه لأن السمك عند الطبائعية طائر في الماء فأخرجها من الطائر لأنها من دواب البحر و قيل ليفرق بين طيران الطيور بأجنحتها و بين الطيران بالإسراع يقال طرت في جناحته

قوله سبحانه : ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ و في موضع إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ أي يؤديهم إلى النار و قيل يأكلون في جهنم النار جزاء تلك الأعمال و معنى قوله فِي بُطُونِهِمْ و الأكل لا يكون إلا في البطن لأن العرب تقول جعت في غير بطني و شبعت في غير بطني إذا جاع من يجري جوعة مجرى جوع نفسه فذكر ذلك لإزالة اللبس ثم إنه إنما استعمل المجاز بالأجزاء على الرشوة اسم النار حقق بذكر البطن ليدل على أن النار تدخل أجوافهم .

قوله سبحانه : فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ و السقف لا يخر إلا من فوق على

بمعنى عن أي خر عن كفرهم بالله يقال اشتكى فلان من دواء شربه و على دواء شربه و رمى عن قوسه و على قوسه و على بمعنى اللام و المراد فخر لهم السقف يقال ما أغضبك على ما أعملك على يريدون لي و تداعت على فلان داره و استهدم عليه حائطه و يستعملون في الأمر المكروه و اللام و غيرها في خلاف ذلك يقال عمرت له ضيعته و ولدت له جاريته و لا يقال عمرت عليه ضيعته و لا ولدت عليه جاريته و من شأنهم إذا قالوا في الشر و الكذب يقولون قال علي و روى علي و في الخير و الحق يقولون قال عني قال الله تعالى وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ و قوله أَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ من فوقهم أي عليهم وقع و هلكوا تحته من فوقهم تأكيد للكلام و زيادة في البيان قوله وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ * وَ لا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ * فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ .

قوله سبحانه : وَ ضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ بمعنى ضيق صدورهم بالهم الذي حصل و إذا ضاق صدر الإنسان قصر عن معاني يحتمله الواسع الصدر .

قوله سبحانه : فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ ما غَشِيَهُمْ قال الفراء و ابن الأنباري المعنى فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ البعض الذي غشيهم لأنه لم يغشهم جميع ماء اليم بل غشيهم بعضه فقال تعالى ما غَشِيَهُمْ ليدل على أن الذي غرقهم بعض الماء و أنهم لم يغرقوا بجميعه فغشي فرعون و قومه من ماء البحر ما غشي موسى و قومه إلا أن فرعون و قومه غرقهم و موسى و قومه جعل لهم في الطريق يبس فتكون الهاء الأولة كناية عن فرعون و الثانية كناية عن موسى و قومه غشيهم من عذاب أليم و إهلاكه لهم ما غشي الأمم السالفة من العذاب و الهلاك عند تكذيبهم أنبياءهم فغشيهم من قبل اليم ما غشيهم من العطب و الهلاك من البحر و قال المرتضى : الفائدة في قوله ما غَشِيَهُمْ تعظيم الأمر يقال فعل فلان ما فعل و أقدم على ما أقدم و من هذا الباب هذا هذا و أنت أنت و هم هم .

قال أبو النجم :

أنا أبو النجم و شعري شعري

قوله سبحانه : وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها ... الآية ١٨٥- ٢- الرجل من العرب

إذا قصد حاجة فلم يقض له ينجح فيها رجع فدخل من مؤخر البيت و لم يدخل من بابه تطيرا و كان أهل الوبر إذا أحرموا في غير الأشهر الحرم لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها و دخلوها من ظهورها و أهل المدر نقبوا في بيوتهم ما يدخلون و يخرجون منه و قال أبو عبيدة : ليس البر بأن تطلبوا الخير من غير أهله و اطلبوه من وجهه الجبائي أمر بإتيان الأمور من وجوهها و إن العادل في الأمر عن وجهه كالعادل في البيت عن بابه البيوت كناية عن النساء و المعنى و ائتوا النساء من حيث أمركم الله .

لا أدخل البيت أحبو من مؤخره *** و لا أكسر في ابن العم أظفاري

فصل :

قوله تعالى : خُلِقَ الْإِنْسانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آياتِي فَلا تَسْتَعْجِلُونِ معناه المبالغة في وصف الإنسان بكثرة العجلة و شدة الاستعجال كقولهم للنئوم ما خلقت إلا من نوم و

للشرير ما خلق فلان إلا من شر و للأكول ما أنت إلا لأكل و شرب أبو عبيدة إن للكلام قلبا و المعنى خلق العجل من الإنسان كما قال وَ قَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ * ما إِنَّ مَفاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ و قالوا عرضت الناقة على الحوض و استوى العود على الحرباء .

وهن من الأخلاف و الولعان

قال الحسن مِنْ عَجَلٍ أي : ضعف و هي النطفة الضعيفة المهينة و قال الأخفش : المراد أن الإنسان خلق من تعجيل الأمر لقوله إِنَّما قَوْلُنا لِشَيْءٍ إِذا أَرَدْناهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ و قال الخليل العجل الطين .

و النخل ينبت بين الماء و العجل

قال : المراد بالإنسان آدم و من عجل أي في سرعة من خلقه لأنه لم يخلقه من نطفة ثم من علقة كما خلق غيره و قال مجاهد : خلق الله آدم بعد كل شيء آخر نهار يوم الجمعة على سرعة معاجلا به غروب الشمس و روي : أن آدم لما نفخت فيه الروح و بلغت أعالي جسده دون أسافله قال يا رب استعجل بخلقي قبل غروب الشمس ابن عباس و السدي لما خلق آدم و جعلت الروح في أكثر جسده وثب عجلا مبادرا إلى ثمار الجنة و قال قوم بل هم بالوثوب .

قوله سبحانه : فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ استدل بعضهم بهذه الآية أن الإنسان غير هذه الجملة لأنه بين أنه يركب الخلق في أي صورة شاء و هذا فاسد لأن عنده أن ذلك الحي

[١٣٥]

لا يصلح عليه التركيب و الله تعالى بين أنه ركبه في أي صورة شاء و كيف شاء .

قوله سبحانه : لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ و فيهم المشوه الخلق .

الجواب : هذا عارض لا يعتد به في هذا الوصف و الله تعالى خلق الإنسان على أحسن صورة من الحيوان كله و الصورة عبارة عن بنية مخصوصة كصورة الإنسان و الفرس و الطير .

قوله سبحانه : وَ إِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيها وَ اللَّهُ مُخْرِجٌ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى أمر بذبح البقرة لينكشف أمر القاتل فأخر ذكر السبب عن المسبب هذه الآية و إن تأخرت فهي مقدمة في المعنى على الآية التي ذكرت فيها البقرة و تأويلها و إذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فسألتم موسى فقال لكم إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فأخر المقدم و قدم المؤخر نحو قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلى عَبْدِهِ الْكِتابَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً قَيِّماً .

شاعر :

طاف الخيال و أين منك لماما

أراد طاف الخيال و أين هو منك و إنه متأخر في الحقيقة و واقع بعد ذبح بقرة فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى لأن الأمر بضرب المقتول ببعض البقرة أنما هو بعد الذبح فكأنه قال فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ و لأنكم قتلتم نفسا فادارأتم فيها أمرناكم أن تضربوه ببعضها ليكشف أمره .

قوله سبحانه : إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ و قال سَنَكْتُبُ ما قالُوا ثم قال وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ كِراماً كاتِبِينَ و قال ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ و قال وَ رُسُلُنا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ أضافها مرة إلى نفسه لأنه عالم بها و إلى الملائكة مرة لأنه المؤمر و قال الحسن : نَسْتَنْسِخُ ما هو مدون عندها من أحوالنا للجزاء به و معنى نستنسخ نستكتب الحفظة ما يستحقونه من ثواب أو عقاب و يلغى ما عداه و قال الجبائي : معنى سنكتب ما قالوا أنه يكتب في صحائف أعمالهم لأنه أظهر في الحجة عليهم و أخرى أن يستحيوا من قراءة ما أثبت من فضائحهم و قال البلخي : سيحفظ ما قالوا حتى يجازوا به أي هو بمنزلة ما قد كتب في أنه

لا يضيع منه شيء و الأول أظهر .

قوله سبحانه : إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ فيها دلالة على فساد قول المجبرة إنه ليس لله على الكافر نعمة لأن لفظة الناس عامة و يفسد أيضا قولهم في الإرادة و إن جميع ما أعطى الله الكفار إنما هو ليكفروا لا يؤمنوا .

فصل :

قوله تعالى : وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ أي بغير تقدير من المرزوق و لا حساب منه فالحساب يرجع إلى المرزوق لا إلى الله تعالى كما يقال ما كان كذا و كذا في حسابي أي لم أؤمله قال ابن عباس : عني بها أموال بني قريظة و بني النظير أنها تصير إليكم بغير حساب و لا قتال يرزق من يشاء رزقا غير مضيق بل يزيد في السعة على كل عطاء للمخلوقين فيكون نفي الحساب نفيا للتضييق و مبالغة في وصفه بالبيعة ؛ و قال قيس بن الحطيم :

ما تمنعي يا نفس قد تؤتينه *** في النوم غير مصرد محسوب

يرزق من يشاء من طلب المكافأة أو منفعة عائدة إليه بخلاف محاسبة الخلق ففي انتهاء هذه الأمور جاز له أن يرزق بغير حساب و قال قطرب يعني العدد الكثير مما لا يضبطه الحساب أو يأتي عليه العدد لأن مقدوره تعالى لا يتناهى و ما في خزائنه لا ينحصر و لا يصح عليه النفاد و ليس كالمعطي العشرة من المائة أو المائة من الألف لأن مقدار ما يتسع له و يتمكن منه محدودة متناه و لا انقطاع لما يقدر عليه سبحانه و يعطي عباده في الجنة من النعيم أكثر مما استحقوا و أزيد مما وجب لهم بمحاسبته إياهم على إطاعته كما قال مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ و المعطي منا غيره شيئا قد يكون له ذلك فيكون فعله قبيحا يؤاخذ به و يحاسب عليه فنفى الله تعالى عن نفسه أن يفعل القبيح و ما ليس له أن يفعله بنفي الحساب عنه و إنباء أنه لا يعطي إلا على أفضل الوجوه و أبعدها من الذم و إن الله تعالى إذا أعطى من فضله كان الحساب عن العبد ساقطا من جهة الناس فليس لأحد أن يقول له لم رزقت أو يقول لربه لم رزقته و لا يسأله ربه عن الرزق و إنما يسأله عن إنفاقه في الوجوه التي ينفقه فيها فسقط الحساب من هذه الوجوه عما يرزقه الله المراد بمن يشاء أي يرزقه أهل الجنة لأنه يرزقهم رزقا

لا يتناول جميعه الحساب و لا العدد و الإحصاء من حيث لا نهاية له و لا انقطاع للمستحق

[١٣٧]

منه كما قال فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيها بِغَيْرِ حِسابٍ .

قوله سبحانه : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ قوله وَ مِنْهُ شَجَرٌ فيه وجهان أحدهما أن يكون المراد سقى شجر و شرب شجر فحذف المضاف و أضاف المضاف إليه مقامه و مثله وَ أُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ أي حبه و الوجه الآخر أن يكون المراد من جهة الماء شجر و من سقيه و إنباته شجر فحذف الأول و خلفه الثاني كما قال زهير :

أ من أم أوفى دمنة لم تكلم *** بحوماته الدراج فالمتلثم

فصل :

قوله تعالى : مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها و قوله مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ و قوله مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً قال الزجاج : وجه الجمع بينها في المعنى أن جزاء الله على الحسنات على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير في النفوس و يضاعف الله من ذلك إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ففائدة ذلك أنه لا ينقص من الحسنة عن عشرة أمثالها و فيما زاد على ذلك يزيد من يشاء من فضله قال قوم المعنى مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها المستحق عليها مقداره لا يعلمه إلا الله و ليس يريد بذلك عشر أمثالها في العدد كما يقول القائل للعامل الذي يعمل معه لك من الأجر مثل ما عملت أي ما تستحقه بعملك و قال آخرون المعنى في ذلك أن الحسنة لها مقدار من الثواب معلوم لله تعالى فأخبر الله تعالى أنه لا يقتصر بعباده على ذلك بل يضاعف لهم الثواب حتى يبلغ في ذلك ما أراد و علم أنه أصلح لهم و لم يرد العشرة بعينها لكن أراد الأضعاف كما يقول القائل لئن أسديت إلي معروفا أكافيك بعشر أمثاله و عشر أضعافه .

قوله سبحانه : فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ إن ذلك متصور و إن لم ير نحو قوله طَلْعُها كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّياطِينِ أيضا فقد رأى ذلك في الجاورس و السمسم و نحوهما و قيل إن

[١٣٨]

السنبلة تنبت مائة حبة فقيل فيها على ذلك المعنى كما يقال في هذه الحبة حب كثير

قوله سبحانه : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ و قد يربى للرجل و يكثر ماله .

قال الصادق : يمحق الله دينه و إن كثر ماله .

و قال البلخي : يمحقه في الدنيا بسقوط عدالته و الحكم بفسقه .

قوله سبحانه : وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ و هم ينكرون اليوم ذلك أنما أخبر الله تعالى بذلك عنهم لأن منهم من كان يذهب إليه يدل على ذلك أن اليهود لم ينكرها وقت ما أنزل الله تعالى ذلك و هو كقولك الخوارج تقول بتعذيب الأطفال و إنما يقول ذلك الأزارقة منهم خاصة و قال ابن عباس القائل بذلك جماعة جاءوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا ذلك و هم سلام بن مشكم و نعمان بن أوفى و شاش بن قيس و مالك بن الصيف : فأنزل الله تعالى فيهم الآية و سمعت أنهم قوم يسمونهم الأشمعية و قالت المريمية من النصارى المسيح ابن الله كانوا يعتقدون أنها آلهة .

قوله سبحانه : وَ لَقَدْ آتَيْنا بَنِي إِسْرائِيلَ الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّةَ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَ فَضَّلْناهُمْ عَلَى الْعالَمِينَ و قوله وَ فَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا و غير ذلك من الآيات ثم قال كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ إن الله تعالى فضل بني إسرائيل بما أعطاهم على عالمي زمانهم و قال الحسن : فضلهم على أهل زمانهم و قال قوم فضلهم في كثرة الأنبياء منهم على سائر الأمم أما أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل في علو منزلة نبيها عند الله تعالى على سائر الأنبياء و كثرة العلماء لقوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ .

قوله سبحانه : وَ مِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتابَ إِلَّا أَمانِيَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ قال ابن عباس : قد أخبر الله أنهم يكتبوه بأيديهم ثم سماهم أميين لجحودهم لكتب الله و رسله لدلالة قوله بعده فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ و قال أكثر المفسرين

[١٣٩]

الأمي الذي لا يكتب و لا يحسب و الأمة الخلقة و إنه مأخوذ من الأم و الكتابة تختص بالرجال و لأن المرأة تلد ابنها و لا يكتب و قال أبو عبيدة : الأميون هم الذين لم ينزل عليهم كتاب .

قوله سبحانه : الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعُونَ وصفهم بالخشوع في الطاعة و مدحهم بذلك بأنهم يظنون أنهم ملاقو ربهم لأن الظن المذكور في الآية المراد به العلم و اليقين و قوله وَ ظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ و قوله وَ رَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُواقِعُوها و يحتمل قوله يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ لشدة إشفاقهم من الإقامة على معصية الله تعالى .

قوله سبحانه : وَ النَّجْمِ * وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ * وَ الذَّارِياتِ و نحوها قسم بدلالة جرها .

و روينا عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) : أن لله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به .

و إنما كان كذلك لأنه من باب المصالح التي يجوز أن يختلف به العبادات و إنما جاز أن يقسم هو تعالى بما شاء من خلقه للتنبيه على موضع العبرة فيه إذ القسم يدل على عظم شأن المقسم به .

قوله سبحانه : الم و المص و المر و كهيعص و سائر ما في القرآن من هذه الألفاظ قد اختلف المفسرون من أنه قسم أو اسم سورة أو سر فيه أو غير ذلك إلا أن الزنادقة لا يقبلون إلا بما يدل عليه كلام العرب مثل قول الراجز :

ما للظليم عال كيف لايا *** ينفد عنه جلده أذايا

أهبى التراب فوقه إهبايا

و قال الآخر :

بالخير خيرات و إن شرافا

أي فشر .

و لا أريد الشر إلا أن تا

يريد إلا أن تشاء ؛ و قال الآخر :

قلنا لها قفي لنا قالت قاف *** لا تحسبي أنا نسينا الإيخاف

كأنه قالت وقفت .

باب ما يتعلق بأصول الفقه

فصل :

قوله تعالى : قالُوا أَ تَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ و قوله حَتَّى إِذا جاءَ أَمْرُنا وَ فارَ التَّنُّورُ رد على من قال إن الأوامر مختصة بالقول دون الفعل .

قوله سبحانه : وَ ما أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ استدل قوم بها على أن لفظة الأمر مشتركة بين القول و الفعل لأنه تعالى أراد و ما فعل فرعون برشيد و هذا ليس بصحيح لأنه يجوز أن يكون أراد بذلك الأمر الذي هو القول أو يكون مجازا .

قوله سبحانه : ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَ لا شَفِيعٍ يُطاعُ لا يدل على إسقاط الرتبة في الأمر لأنه استعار للإجابة لفظ الطاعة و لا يقول أحد إن الله تعالى أطاعني في كذا إذا أجابه إليه و يقتضي ظاهر القول أنه ما للظالمين من شفيع يطاع و ليس يعقل ذلك من نفي شفيع يجاب .

قوله سبحانه : وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ رد على من قال الدعاء يعتبر فيه الرتبة لأن الله تعالى دعا إلى عبادته و طاعته و يقال دعا السيد عبده إلى سقيه الماء و دعوت الضيف .

قوله سبحانه حكاية عن فرعون ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسى لم يسألهم من باب الأمر و النهي و لكن من باب المشورة أي أشيروا علي .

قوله سبحانه : أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ اعلم أن لفظة افعل تجيء على

نيف و عشرين وجها منها الإباحة و التحدي و التهديد و الزجر و الدعاء و التسخير و التمني و قد شرحتها في خلاصة الحدود .

نظم :

الأمر لفظ و هذا اللفظ مشترك *** فلا يخصص إلا بعد رجحان

ما عين الوضع لفظ الأمر في لغة *** فالأمر في لغة الندب و التهديد سيان

إذا أراد امرؤ أمرا ليفعله *** تصور الأمر منه كل إنسان

آخر :

إذا كان أمر الآمر العدل لازما *** لقدرته بالفعل لا لإرادته

لكان إذا مأموره لانحصاره *** كمقدوره في حكم حصر إفادته

و مقدورنا فينا يخالف أمره *** بنقصانه في شرطه و زيادته

قوله سبحانه : يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً و قوله يا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ و قوله يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ و نحوها هذه الآيات خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلفين على ما يصح و يجوز من وصول ذلك إليهم كما يوصي الإنسان ولده و ولد ولده و يجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعدوم أنه سيوجد و يتكامل فيه شروط التكليف و لا يجوز أن يراد من لا يوجد لأن ذلك عبث لا فائدة فيه .

فصل :

قوله تعالى : وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ قد تعلق من قال إن الأمر على الفور دون التراخي بهذه الآية و هي مجاز من حيث ذكر المغفرة و أراد ما يقتضيها و مجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب الواجبات من فور أو تراخ فمن أين أن جميع المأمورات كذلك و بقوله فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ و مقتضى الأمر في الوضع يدل على ذلك و إنما يرجع فيه إلى أمر منفصل و بقوله أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ و الطاعة امتثال الأمر و هي تعم الندب و الإيجاب جميعا و كيف يستدل به و الخلاف فيه و بقوله فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ و مخالفة الأمر ضد الموافقة و فعل ما ندب إليه على وجه الوجوب مخالفة له كما أن فعل ما أوجبه مقصودا به إلى الندب مخالفة

أيضا و بقوله وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ و المراد بالقضاء هاهنا الإلزام يقال قضى القاضي أي حكم و ألزم و لهذا لا يسمى الفتوى بأنه قضى و بقوله وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ

[١٤٢]

رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ و المعصية تدخل في الواجب و الندب و حمل الآية على مخالفة الأمر الواجب أولى لأجل الوعيد و مطلق الأمر بلا عمدة و لا قرينة و لا دلالة يعلم أنه مأمور به و لا يتعين الفور و التراخي و أما

قوله سبحانه : وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و حلق الرأس هاهنا نسك و ليس بمباح يدل على أن حكم الأمر الواقع بعد حظر هو حكم الأمر المبتدأ من وجوب أو ندب أو وقف بينهما .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ يستدل بها على أن الكفار مخاطبون بالعبادات لدخولهم تحت الاسم و قوله وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ خطاب لمن هو بشرائط التكليف من المؤمن و الكافر لفقد الدلالة على التخصيص و اقتضاء العموم و كذلك قوله وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ .

قوله سبحانه : خَلَقَ السَّماواتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها لا يدل على أن لها عمدا غير مرئية و قوله فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ لا يدل على أن هذه الأشياء في غير الحج مباحة و قوله وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لا يدل على أن أكل مال اليتيم بغير التي هي أحسن يجوز لقيام الدليل على ذلك كله و هذه كلها تدل على بطلان دليل الخطاب .

قوله سبحانه حكاية عن أهل النار ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ وَ كُنَّا نُكَذِّبُ

بِيَوْمِ الدِّينِ يقتضي أن الكفار مخاطبون بالعبادات الشرعية و أنهم معاقبون بتركها ثم إنهم يحدون على الزناء .

نظم :

أمر الشرائع أمر ليس يرفعه *** كفر و شرك و هذا الحكم مشتهر

و لا يخالف في الأحكام ما اتفقت أسبابها و هي التكليف و القدر فالأمر و النهي في معناهما اجتمعا و المدح و الذم و الآيات و النذر إذا زنى كافر كانت عقوبته في حده و له في فعله ضرر .

قضى ما فات منه ليس يوجبه و ما جناه من العصيان يغتفريجب ما قبله الإسلام و هو له كالسيل بالليل لا يبقى و لا يذر

فصل :

قوله تعالى : فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ

[١٤٣]

أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ الآية الكفارات في حنث اليمين واجبات كلهن لكن على جهة التخيير لأن كل واحدة منها يقوم مقام الأخرى في براءة المكلف و إسقاط الحنث عنه ثم إن الواجب منها لو كان واحد إلا بعينه لوجب أن يجعل الله للمكلف طريقا إلى تمييزه قبل أن يفعله لأن تكليفه أن يفعل واحدا لا بعينه يجري مجرى تكليفه ما لا يطاق .

قوله سبحانه : وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا رد على من قال إن الأمر المطلق يقتضي التكرار .

قوله سبحانه : أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ و قوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ يدل على قول من قال إن الأمر المطلق يقتضي بظاهره المرة الواحدة من غير زيادة عليها

و معتقدنا أن الأمر قد تناول المرة الواحدة بلا خلاف و نقف فيما زاد على المرة لا في نفسها .

قوله سبحانه : وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و قوله الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما لا يدلان على أن كل أمر ورد في القرآن مقيدا بشرط أو صفة يتكرر بتكررهما لأن الشرط ليس بموجب في المعلول و لا مؤثر بخلاف العلة فإنها مؤثرة في المعلول و موجبة له فلا بد من تكراره بتكرارهما إلا أن يكون الشرط مع كونه شرطا علة فيتكرر من حيث كان علة .

قوله سبحانه : فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً .

روي عن ابن عباس أنه قال : لا يغلب عسر يسرين .

حمل العسر المعروف على أن الثاني هو الأول و اليسر المنكر على التغاير و الصحيح أن الأمر إذا تكرر يقتضي تناول الثاني لغير ما تناوله الأول لأن هذين الأمرين لو افترقا لدلا على مأمورين متغايرين و إذا اجتمعا لا يغير مقتضاهما .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ لا يدل على أن الأمر يدخل تحت أمره

سواء كان مفردا أو مجتمعا مع غيره و إنما دخل (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت هذا الأمر لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس بأمر و إنما هو حاك عن الله تعالى .

قوله سبحانه : أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ الأمر الواحد لا يكون من آمرين كما لا يكون فعل واحد من فاعلين و الوجه في ذلك أن طاعة رسول الله طاعة الله لأن طاعة النبي بأمره و بإرادته و إن كانت أيضا طاعة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث وافقت إرادته المستدعية للفعل كما قال مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ .

قوله سبحانه : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ ... الآية و قوله أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا لا يدلان على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في وضع اللغة لأن مطلقة لا يدل على الفساد و إنما علم فساد هذه الأنكحة بدليل و كذلك فساد أحكام الربا .

قوله سبحانه : وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ يعني داود و سليمان (عليهما السلام) لا يدل على أن أقل الجمع اثنان لأنه تعالى كنى عن المتحاكمين مضافا إلى كنايته عن الحاكم عليهما و المصدر يضاف إلى الفاعل و إلى المفعول و قالوا إنه أضاف الحكم إلى سائر الأنبياء المتقدمين لهما و قالوا هذا نون التعظيم و كلا الجوابين فاسد و استدلوا أيضا بقوله فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ و في موضع وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً و هذا ليس بشيء لأن ذلك علمناه بدليل الإجماع و لذلك خالف فيه ابن عباس فلم يحجب بأقل من الثلاثة و استدلوا أيضا بقوله إِذْ دَخَلُوا عَلى داوُدَ و بقوله إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما على ما يجيء بيانهما إن شاء الله تعالى .

فصل :

قوله تعالى : فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ إنما جاز استثناؤه من الملائكة و إن لم يكن منهم من حيث كان مأمورا بالسجود كما أمروا به

فكأنه قال تعالى فسجد المأمورون كلهم إلا إبليس و هذا الآية لا تدل على أن استثناء الشيء من غير جنسه يكون حقيقة لأن من حق الاستثناء أن يخرج من الكلام ما يتناوله اللفظ دون المعنى و إذا كان من المعنى صار مجازا كاستثناء الدرهم من الدنانير ، و قول الشاعر :

و ما بالربع من أحد إلا أواري

قوله سبحانه : وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً إلا هاهنا بمعنى لكن فكأنه تعالى قال لكن من قتله خطأ فحكمه كذا و كذا و قال أبو هاشم المراد أن مع كونه مؤمنا يقع منه الخطأ و لا يقع منه العمد و قال المرتضى أي ليس له أن يقتل من يعلمه

مؤمنا أو يظنه كذلك إلا خطأ و ما لا يحصل له أمارة ظن و لا طريقة علم و قد جوز الفقهاء ذلك فيمن يختلط بالكفار من المؤمنين إذا لم يتميز .

قوله سبحانه : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً إلى قوله هُمُ الْفاسِقُونَ فلو قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة إلا الذين تابوا و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا لكان تطويلا و قد ذكر التوبة عقيب الجمل كلها لأن العرب متى أوردت استثناء عقيب جمل كثيرة من الكلام حذفوا ما استطاعوا فكأنهم ذكروه عقيب كل واحد و قال المرتضى الاستثناء إذا تعقب جملا و صح رجوعه إلى واحدة منها لو انفردت فالواجب تجويز رجوعه إلى جميع الجمل و هو قول الشافعي و تجويز رجوعه إلى ما يليه و هو مذهب أبي حنيفة ثم قال و لا يقطع على ذلك إلا بدليل أو عادة أو أمارة و لا يجب الحكم بالاختصار تبخيتا و تخمينا .

قوله سبحانه : وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ مشية الله تعالى عقيب الجمل ليس باستثناء و لا بشرط لأنه لو كان استثناء لكان فيه بعض حروف الاستثناء و لو كان شرطا على الحقيقة أو كان فيه لفظ الشرط لما صح دخوله على الماضي تقول أكلت البارحة كذا ثم تقول إن شاء الله و إنما دخلت المشية ليقف الكلام على التفرد و المضي لا لغير ذلك .

[١٤٦]

فصل :

قوله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا و قوله فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لواحق الكلام و توابعه المؤثرة فيه شرط و استثناء و مشية و القطع على وجوب تعلقها بجميعه و إن كان منفصلا عن محل المؤثر فغير مسلم و للآية تخصيص العموم بالشرط و لا فرق بين تقدم الشرط صدر الكلام و بين تأخره أو أن يشترط الشيء بشروط كثيرة و كلما زيد في الشرط زاد في التخصيص و من حق الشرط أن يكون مستقبلا و المشروط و الغاية تجري مجرى الشرط و قوله وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهُرْنَ أي إلا أن يطهرن فإن طهرن فاقربوهن و كذلك قوله حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ .

قوله سبحانه : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ و قوله فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مقيد و إذا ولي هذا التقييد جملة واحدة تغير حكمها المقيد إذا خالف الحكم المطلق و لم يكن من جنسه فإنه لا يتعدى إلى المطلق .

قوله سبحانه : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ يدل على تخصيص الكتاب بالسنة .

لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **لا يرث القاتل و لا يتوارث أهل ملتين** .

قوله سبحانه : وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ إلى قوله إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ و العفو أنما يصح من البالغات لا يدل على أن الشرط إذا تعقب عموما و كان الشرط يتعلق ببعض ذلك العموم يحمل على ظاهره و عمومه لأنه متى حملنا الشرط على بعض المطلقات صار تقدير الكلام إلا أن يعفو بعضهن فظاهر الكلام يقتضي أن العفو يقع من جميع المطلقات فبان أن القول محتمل للأمرين .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فإنها عام في جميع

[١٤٧]

المطلقات ثم قال فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ و هو يليق بالرجعة و الكلام فيه مثل الكلام في الآية الأولى سواء .

قوله سبحانه : وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ إلى قوله وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ الجملة الأولى في سائر المطلقات و الثانية تختص بالرجعة فجوابه أيضا

مثل ما قلناه ثم إن قوله وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ يحتمل العموم و الخصوص ليطابق الجملة الثانية و لا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ إنما نزلت في خولة بنت خويلد و آية اللعان نزلت في هلال بن أمية العجلان و تدلان على أن العموم لو انفرد عن السبب لحمل على عمومه لأن هذين الحكمين جاريان على الملاعن و على المظاهر .

قوله سبحانه : أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ و قوله وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ لا يدلان على أن العمومين إذا تعارضا على الحقيقة يصيران بحيث لا يمكن العمل بهما لأن ذلك ليس بتعارض حقيقي و إنما هو تعارض في أمر مخصوص لأن العمل بهما ممكن إلا في ذلك الأمر المخصوص فإذا لا يكون مطلقا بل يكون مقيدا .

قوله سبحانه : وَ أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ من عموم علمنا بأمر متقدم لأنه لا يراد به إلا البعض و لا دليل على تعيينه .

قوله سبحانه : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ أمر متأخر و ذلك كل ظاهر يعلم أنه مشروط بشرط مجمل أو استثناء مجمل .

قوله سبحانه : هُدىً لِلْمُتَّقِينَ و قوله إِنَّما تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ إنما خص المتقين بذلك

[١٤٨]

و إن كان هدى لغيرهم من حيث إنهم هم الذين اهتدوا به و لا يجوز أن يقال القرآن هدى و موعظة للفاجر إلا بتعيين و بيان و الآية الثانية و إن كان أنذر من لم يتبع و هذا كما يقول القائل في هذا الأمر لك موعظة و إن كان فيه موعظة لغيره يدل على ما قلناه

قوله تعالى : هُدىً لِلنَّاسِ و قوله وَ تُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا .

قوله سبحانه : وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما و قوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ لا يدلان على أن تخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره لأنا لو خلينا و ظاهره لقطعنا من أراد منا قطعه و من لم يرد و لقتلنا من أراد قتله و من لم يرد و احتجنا إلى تمييز من لا يقطع و لا يقتل دون من يقطع و يقتل .

قوله سبحانه : أَقِيمُوا الصَّلاةَ و قوله وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ و لو أنا خلينا و الظاهر لما أمكننا أن نعلم شيئا مما أريد منا و احتجنا إلى بيان ما أريد منا لأنا غير مستفيدين له من الظاهر .

قوله سبحانه : أَقِيمُوا الصَّلاةَ و قوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ يدلان على أن ثبوت البيان بالفعل كثبوته بالقول و لهذا رجعوا إلى مناسكه (عليه السلام) .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ و قوله وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ لا يلحقان بالمجمل لأنه لا تنافي بين وجه الذم و المدح و بين ما يقتضيه العموم من الحكم الشامل و إذا كان الرجوع في دلالة العموم إلى ظاهر اللفظ فبكونه مدحا أو ذما لا يتغير الظاهر .

قوله سبحانه : وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ غير مجمل لأن الباء قالوا للإلصاق أو للتبعيض و على

الوجهين جميعا لا تفيد ذلك .

قوله سبحانه : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما مجملة لأن قولنا يد تقع على كماله و على أبعاضه تقول كتبت بيدي و إنما كتبه بأنامله و غوصت يدي في الماء إلى الأشاجع و إلى الزند و إلى المرفق و إلى المنكب .

قوله سبحانه : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ تقديره حرم عليكم الفعل في هذه الأعيان و جرى ذلك في أنه مجاز فإذا لا يكون مجملا و من ذلك قوله أَقِيمُوا الصَّلاةَ و قوله فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ التبليغ من النبي موقوف على المصلحة تقديمه و تأخيره و ليس فيها أنه يجوز تأخير التبليغ أو لا يجوز .

قوله سبحانه : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً دال على جواز تأخير البيان المجمل من الخطاب إلى وقت الحاجة لأنه تعالى جعل كنايتها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ و إِنَّها بَقَرَةٌ صَفْراءُ و إِنَّها بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ و قد أجمع المفسرون على أنها كناية عن البقرة المتقدم ذكرها و ليس كما ظنه أنه تكليف بعد تكليف .

قوله سبحانه : خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً يدل على قبح تأخير بيان العموم لأنه أراد به قدرا مخصوصا بحقيقة وضع اللغة له من غير دلالة .

قوله سبحانه في وصف القرآن هُدىً لِلنَّاسِ ثم قال هُدىً لِلْمُتَّقِينَ فالأول وصف عام و الثاني تخصيص لبعض من دخل في تلك الجملة و ليس في هُدىً لِلْمُتَّقِينَ أنه لا هدى

فيه لغيرهم و قيل هدى للناس إخبار عن كونه هدى للجميع و هدى للمتقين إبانة عن الوجه الذي به بالقرآن كقول المؤلفين هذا كتاب نافع للمتعلمين فإنه نافع للكل و قول الطبيب هذا دواء نافع لمن شربه .

قوله سبحانه : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ و روي عن النبي أنه قال عند نزول هذه الآية : لأزيدن على السبعين ؛ لا يدل على صحة دليل الخطاب لأنه من أخبار الآحاد و إنه يتضمن أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) يستغفر للكفار و ذلك لا يجوز و لنا أن نقول إن الاستغفار لهم كان في

الأصل مباحا فلما ورد النص بحظر السبعين بقي ما زاد عليه على الأصل و قد روي أنه قال لو علمت أني زدت على السبعين يغفر الله لهم لفعلت و هذا كلام فصيح لا شبهة عليه .

قوله سبحانه : وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ إنما يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه آخر فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول ثم يعلم أن من ضم امرأتين إلى الشاهد الأول يقوم مقام الثاني ثم يعلم أن ضم اليمين إلى الواحد يقوم مقام الثاني فثبت أن الحكم إذا علق بغاية أو عدد فإنه لا يدل على أن ما عداه بخلافه بل عرف بدليل آخر .

قوله سبحانه : وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ و قوله ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ و قوله حَتَّى يَطْهُرْنَ فهذه تعليق الحكم بغاية و يدل على ثبوته إلى تلك الغاية و ما بعدها إنما يعلم إثباته و انتفاؤه بدليل آخر .

قوله سبحانه : وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً من استدل بهما قال إن غير الماء لا يطهر و هو يتعلق بالاسم لا بالصفة الجواب أن مطلق الماء يخالف مضافه و الدلالة على أن الصفة كالاسم في الحكم أن الغرض في وضع الأسماء في أصل اللغة هو للتمييز و التعريف

[١٥١]

للحاضر و الغائب فلما اتفقوا في الأسماء بطل الغرض الذي هو التمييز فاحتاجوا إلى وضع الصفات ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يقع فيه اشتراك .

فصل :

قوله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا و قوله وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فإن فيهما حكم الأصل و حكم البدل إنه تعالى أوجب الطهارة عند وجود الماء و الرقبة في الأصل و أوجب التيمم عند عدم الماء و الصيام عند عدم الرقبة فلا مدخل لدليل

الخطاب فيه و على نحو ذلك يئول قوله فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ و قوله إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ قوله وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً التلاوة و الحكم يتبعان المصلحة فيجوز دخول النسخ فيهما بحسب ما تقتضيه المصلحة و هو على ثلاثة أوجه نسخ تلاوة دون حكم و نسخ حكم دون تلاوة و نسخهما جميعا على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله .

قوله سبحانه : سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها فيها دلالة على جواز النسخ لأنه تعالى نقلهم عن عبادة كانوا عليها إلى إيقاعها على وجه آخر و هذا هو النسخ .

قوله سبحانه حكاية عن إبراهيم (عليه السلام) إِنِّي أَرى فِي الْمَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ إلى قوله صَدَّقْتَ الرُّؤْيا إن الله تعالى لم يأمر إبراهيم بالذبح الذي هو فري الأوداج بل بمقدماته كالإضجاع و تناول المدية و نحو ذلك و العرب تسمي الشيء باسم مقدماته يدل عليه قوله وَ نادَيْناهُ أَنْ يا إِبْراهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا و أما الفداء فلا يمتنع أن يكون عن مقدمات الذبح زائدة على ما فعله و لم يكن قد أمر بها فإن الفدية لا تجب أن تكون من جنس المفدي لأن حلق الرأس

قد يفدى بدم ما يذبح و هذا المعنى قد تقدم من قبل .

قوله سبحانه : يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ ظاهر الآية يقتضي محوا و إثباتا على الحقيقة و ذلك لا يليق بالنسخ و إن عدلنا عن الظاهر و حملناه على النسخ فليس فيه أن يمحو نفس ما أثبته و هذا المعنى قد تقدم

قوله سبحانه : فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ليس بنسخ للصلاة لأن النسخ وجوب التوجه إلى القبلة بأن خير في جميع الجهات لم يكن ذلك نسخا لأنه لو

فعلها على الحد الذي كان يفعلها من قبل لصحت و إنما نسخ التضيق بالتخيير و أما ادعاؤهم أن شهر رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء فباطل لأنه لا يمكن اجتماعهما في حال .

قوله سبحانه : وَ إِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ لا يجوز على أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة لأنه ليس في الظاهر أنه يبدل الآية إلا بالآية و الخلاف في نسخ حكم الآية و الظاهر يتناول نفس الآية .

قوله سبحانه : وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما قال الجبائي في الآية دلالة على نسخ الكتاب بالسنة لأنها نسخت بالرجم أو الجلد و الرجم ثبت بالسنة و من خالفه قال الآية نسخت بالجلد في الزناء و أضيف إليه الرجم زيادة لا نسخا .

قوله سبحانه : ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها الظاهر لا يدل على أن الذي يأتي به يكون ناسخا و هو إلى أن يكون غير ناسخ أقرب و معنى نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أي أسهل عليكم في الأمر و النهي فذلك خير لكم و هذا كقوله و أمر قومك يأخذوا بأحسنها

أي إن فيها عملا محمودا و مذموما فليأخذوا بما حسنته و أمرت به و لا يأخذوا بما قبحته و نهيت عنه و يقال نأت منها بخير .

قوله سبحانه : قالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ لا يتناول موضع الخلاف لأنه إنما نفى أن يكون ذلك من جهته بل بوحي من الله سواء كان ذلك كتابا أو سنة لأن السنة أيضا لا تكون إلا بوحي .

قوله سبحانه : وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ النسخ يدخل في جملة البيان لأنه بيان مدة العبادة و صفة ما هو بدل منها و البيان هاهنا التبليغ و الأداء حتى يكون القول عاما في جميع المنزل .

قوله سبحانه : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً نسخ ذلك صلاة الخوف في أول الأوقات و إنما كان ذلك نسخا من حيث كان جواز التأخير مع استيفاء الأركان كالمضاد للأداء في الوقت مع الإحلال .

قوله سبحانه : فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ نسخ مصالحته (صلى الله عليه وآله وسلم) قريشا على رد النساء .

فصل :

قوله تعالى : وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ يدل على فساد العمل بخبر الواحد لأن العامل به في الشرع يكون عاملا على الظن من غير علم بصدق الراوي فوجب أن يكون داخلا تحت النهي .

قوله سبحانه : وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ يدل على أنه لا يجوز العمل بالقياس

و بالخبر الواحد أيضا لأنهما لا يوجبان العلم و قد نهى الله تعالى أن يتبع الإنسان ما لا يعلمه .

قوله سبحانه : فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ لا يدل على أنه يجوز التعبد بخبر الواحد لأنا إذا سلمنا أن اسم الطائفة يقع على الواحد و الاثنين فلا دلالة في الآية على أنه تعالى سماهم منذرين و المنذر هو المخوف المحذر الذي ينبه على النظر و التأمل و لا يجب تقليده و لا القبول منه بغير حجة و لهذا قال لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ هذه الطريقة مبنية على دليل الخطاب و هو باطل و قيل إنها نزلت في الوليد بن عقبة لما ولاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على صدقات بعض العرب فعاد إليه و ذكر أنهم منعوا الصدقة فهم (صلى الله عليه وآله وسلم) بإنفاذ الجيوش إليهم فنزلت الآية بيانا و ليعلم الرسول أن الوليد بهذه الصفة لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما ولاه على ظاهر أمره .

قوله سبحانه : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ الكتمان أنما يستعمل فيما يجب إظهاره أو يقوى الدواعي إلى ذلك فيه فمن أين يصح أن خبر الواحد له هذه الصفة حتى يطلق فيه الكتمان و غاية ما في ذلك وجوب الإظهار و ليس إذا وجب الإظهار وجب القبول و الآية تدل على الاختصاص بنقل القرآن لقوله ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ و ما أنزله الله هو القرآن .

قوله سبحانه : بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ ليس يجوز أن يؤمر بأن يبلغ إلا بما هو حجة في نفسه و يجب العمل به و هذا لا يدل على أن خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح الإبلاغ به .

قوله سبحانه : أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها دالة على بطلان قول

من قال إنه ينبغي أن يروى الحديث على ما جاء و إن كان محتملا في المعنى لأن الله تعالى أمر بالتدبر و التفقه و ذلك مناف للتعامي و التجاهل .

فصل :

قوله سبحانه : لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و قوله وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ يدلان على وجوب الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في جميع أفعاله إلا ما خص به و الإجماع الظاهر الرجوع إلى أفعاله (صلى الله عليه وآله وسلم)

في أحكام الحوادث كالرجوع إلى أقواله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيجب أن تكونا حجة .

قوله سبحانه : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ التحذير من المخالفة يقتضي إيجاب الموافقة في الفعل و إنها تقتضي أن يفعله على الوجه الذي فعله و هذا يبطل الحكم بأن جميع أفعاله على الوجوب .

قوله سبحانه : لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ هذه الآية دليل لنا لأنها توجب التأسي و التأسي لا بد فيه من اعتبار وجه الفعل و ما يفعله (صلى الله عليه وآله وسلم) ندبا لا نكون متبعين له فيه بأن نفعله واجبا بل نكون مخالفين له .

قوله سبحانه : فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ لا يدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان متعبدا بشريعة من قبله من الأنبياء لأن قوله فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ معناه فبأدلتهم اقتده و الدلالة ما أوجبت العلم و يجب الاقتداء بها لكونها موجبة للعلم لا غير و لذلك قال تعالى ذلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ فنسب الهدى إلى نفسه .

قوله سبحانه : فَاتَّبِعُوهُ ... الآية تدل على مذهبنا و الكلام عليها واحد و اعتبار شرط الاقتداء يبطل مقالهم .

[١٥٦]

فصل :

قوله تعالى : وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً ظاهر الآية يقتضي اتباع المعصومين لأنهم مؤمنون على الحقيقة ظاهرا و باطنا و لا تحمل ذلك على كل من أظهر الإسلام لأنه لا يوصف بذلك إلا مجازا و الحقيقي من فعل الإيمان فيصح أن الإجماع لا بد أن يكون قول الإمام المعصوم داخلا فيه .

قوله سبحانه : وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً حكم هذه الآية مثل الأولة على أنها نزلت في أهل البيت (عليهم السلام) على ما شرحته في مناقب آل أبي طالب ثم إن ظاهر الآية يقتضي وصف الأمة بالعدالة و الشهادة أيضا و ذلك يقتضي أن يكون كل واحد عدلا و شاهدا فينبغي أن يكون كل واحد بهذه الصفة و هذا مستبعد على أننا لو سلمنا ما قالوه من كونهم عدولا فمن أين صح أنهم تجنبوا من الكبائر و الصغائر .

قوله سبحانه : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر لا يليق بجميع الأمة فلا بد من حملة على بعضهم فإذا فعلوا ذلك فالمعصومون أولى بها و قد جاء في الأخبار أنها نزلت فيهم ثم إن الآية لا تقتضي أن إجماع كل عصر حجة .

فصل :

قوله تعالى : كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ لا يدل على إثبات القياس و إنه يجوز أن يفوض الله تعالى إلى العالم أن يحكم في الشرعيات بما شاء إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب لأنه يجوز أن يضاف التحريم عليه و إن كان وحيا من حيث كان مؤديا إلينا و يضاف التحريم أيضا إلى الكتاب فيقال إن الكتاب حرم كذا و إن كان الله حرمه و يمكن أن يكون حرمه بالنذر أو باليمين .

[١٥٧]

قوله سبحانه : فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ لا يدل على صحة القياس في الشرع لأنه تعالى قال هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إلى قوله يا أُولِي الْأَبْصارِ فذكر تعالى ما حل بهم و نبه على علته و سببه ثم أمر بالاعتبار و ذلك تحذير من مشاركتهم في السبب فلو لم تكن المشاركة في السبب تقتضي المشاركة في الحكم ما كان للقول معنى ثم إن الاعتبار ليس من القياس في شيء و إنما معناه الاتعاظ و الانزجار يليق بالآية .

قوله سبحانه : فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ و قوله عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ و قوله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فالاستدلال بها في إثبات القياس ضعيف جدا و لنا مثلها بل أقوى منها آيات يمكن الاستدلال بها قال ابن عباس إن الله تعالى قال لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ و لم يقل بما رأيت و قوله وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ * وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى * وَ ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ * قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ * لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ * وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ * وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ * وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ * فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ * وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ * وَ اعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ * فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ * فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ * فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ * أَ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ * ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ * تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ * وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلَّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ * الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ و نحوها دخل جرير بن عبد الله السجستاني على أبي حنيفة و عنده كتب حائلة بينهما فقال هذه الكتب كلها في الطلاق فقال جرير تجمع هذا كله في حرف قوله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فقال أبو حنيفة أنت لا تعلم شيئا إلا بالرواية قال أجل قال ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته على ألف درهم فأدى تسع مائة و تسعا و تسعين درهما ثم أخذت يعني الزناء كيف تجده .

فقال جرير حدثني محمد بن مسلم مرفوعا : أن عليا (عليه السلام) كان يضرب

بمقدار أدائه فقال ما تقول في جمل أخرج من البحر فقال إن شاء فليكن جملا و إن شاء فليكن فيلا إن كان عليه فلوس أكلناه و إلا فلا .

باب فيما يحكم عليه الفقهاء

فصل :

قوله تعالى : وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا * وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ يدلان على نجاسة المني لأنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير و التطهير إما بالغسل أو الوضوء أو إزالة النجاسة و قوله لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ يدل على تقديم النجاسة في الشرع بالإطلاق و قد فسر رِجْزَ الشَّيْطانِ بأنه أثر الإسلام و الرجز و الرجس و النجس بمعنى واحد بدلالة قوله وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ أي عبادة الأوثان .

و قد روى المخالفون عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنما يغسل الثوب من الدم و البول و المني .

و من قال إنه طاهر لأن الأنبياء خلقوا منه فإنهم أيضا خلقوا من العلقة التي هي الدم الجامد و هو نجس بالاتفاق .

قوله سبحانه : وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ معناه من النجاسة لأن هذا حقيقة و إذا حمل على غيره كان مجازا و يحتاج إلى دليل .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ أجمع أهل التفسير على أن المراد به إذا قمتم من النوم و إن الآية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرناه فكأنه قال إذا قمتم من النوم و ظاهر هذا يوجب الوضوء من كل نوم على أي حال كان .

قوله سبحانه : أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ كناية عن الجماع لا غير بدليل إجماع الفرقة ثم إن الطهارة قد ثبتت و نقضها بما يدعونه محتاج إلى دليل .

قوله سبحانه : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ تحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة في كل حال و

جلد الميتة يتناوله اسم الموت لأن الحياة تحله و اسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ و بعده يدل على أنه لا يطهر بالدباغ .

و قد روى المخالفون أنه : قال عبد الله بن حكيم أتانا كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل موته بشهر لا ينتفعوا من الميتة بإهاب و لا عضب .

و الآية تدل أيضا على أنه لا يجوز بيع الميتة .

قوله سبحانه : وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ قد من الله علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك و لم يفصل بين الذكية و الميتة و لا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته و لا يعارض ذلك بقوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ لأن اسم الميتة يتناول ما تحله الحياة و هذه الثلاثة لا تحلها الحياة و لا الموت .

قوله سبحانه : فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و قوله فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ و قوله اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ دلائل على قراءة القرآن للجنب و الحائض و الحدث لأنها عام تقتضي حال الحدث و غيرها و الأصل الإباحة و المنع يحتاج إلى دليل فإن ألزمونا قراءة السجدات قلنا أخرجناها بدليل و الفرق بين عزائم السجود و غيرها أن فيها سجودا واجبا و السجود لا يكون إلا على طهر .

قوله سبحانه : لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ يدل على أن نفس الكتابة لا يجوز مسها للمحدثين لأنه أراد به القرآن دون الأوراق و يكره لهم مس الأوراق و حمله .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا يدل على أن عزائم القرآن أربعة لأن العزائم أراد بها الفرائض و عليه إجماع الأمة و ما سوى ذلك يحتاج إلى دليل ثم إن الآية ينبغي أن تكون محمولة على عمومه و على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل .

قوله سبحانه : وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ موضع السجود لأن الأمر يقتضي الفور و ذلك يوجب السجود عقيب الآية لا عند قوله يَسْأَمُونَ .

قوله سبحانه : وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا يدل على أن الجنابة علة في وجوب الغسل لأن الله تعالى أوجب التطهير على من صار جنبا من غير أن علقه بشرط آخر و لا خلاف أن المكلف إذا كان عليه صلاة واجبة أو طواف واجب و هو بمكة فإنه يغتسل

من الجنابة فرضا على كل حال سواء كان في وقت صلاة أو لم يكن فيه و هو الذي ذهب إليه المرتضى .

قوله سبحانه : لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى إلى قوله حَتَّى تَغْتَسِلُوا نهى الجنب عن قربان الصلاة و حقيقة الصلاة أفعالها و يعبر بها عن موضعها مجازا قوله وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ يعني مواضعها لأن أفعالها لا تهدم فإذا ثبت ذلك ثبت أن المراد بالآية موضعها لقوله وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ و العبور في أفعال الصلاة محال فهذا دليل على أنه لا يجوز للجنب اللبث في المسجد و يجوز الجواز فيه لغرض .

قوله سبحانه : وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فيها دلالة على أن انقطاع دم الحيض غاية لزمان حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال إلا ما أخرجه الدليل من حظره قبل غسل الفرج و لا يعارض بقوله فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ لأنه محمول على غسل الفرج و إنه كلام مستأنف و ليس بشرط و لا غاية لزمان الحظر و تفعل كثيرا ما يجيء بمعنى فعل .

قوله سبحانه : قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً و دم السمك ليس بمسفوح و ذلك يقتضي طهارته و كذلك قوله أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ يقتضي إباحة أكل السمك بجميع أجزائه .

قوله سبحانه : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ يعم سائر الكفار و إنه يقتضي نجاسة العين لأن لفظة النجاسة إذا أطلق في الشرع أفاد نجاسة العين فإن قالوا نجس حكما لا عينا قلنا نحمله

على الأمرين لأنه لا مانع من ذلك و إنما يحمل على الحكم تشبيها أو مجازا و الحقيقة أولى من المجاز .

قوله سبحانه : وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ إلى قوله اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ثم إلى قوله سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ و قوله يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمْ

أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَ لا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ و قوله لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ وَ ما مِنْ إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ واحِدٌ دلالات على أن أهل الكتاب مشركون .

فصل :

قوله تعالى : وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً يدل على أن مخالطة النجاسة للماء الجاري أو الكثير الراكد إذا لم يتغير أحد أوصافه لا يخرجه عن استحقاق إطلاق هذا الاسم و الوصف معا عليه .

قوله سبحانه : وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ و قوله وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا و هذه تعم المياه الراكدة القليلة و مياه الآبار و إن كانت كثيرة تغير بالنجاسة أحد أوصافها أو لم يتغير .

قوله سبحانه : فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا و قوله وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً يدلان على أن الماء المتغير ببعض الطاهرات كالورس و الزعفران يجوز الوضوء به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء و يدل أيضا على أن الماء المستعمل في الوضوء و الأغسال المندوبة طاهر مطهر لأن الاستعمال لا يخرجه عن تناول اسم الماء له أ لا ترى أن من شربه و قد حلف لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف و يدل أيضا على أنه لا يجوز الوضوء بالمائعات لأنه أوجب عند فقد الماء المطلق و من توضأ بالمائع لم يكن مطهرا بالماء فوجب أن لا يجزيه .

قوله سبحانه : أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخالِصُ و قوله وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

الإخلاص الديانة و هو التقرب إلى الله تعالى و التقرب إليه لا يصح إلا بالنية و لذلك قلنا إن الكافر لا يصح منه عبادة تفتقر إلى نية لأنه ليس من أهلها و عمل العبد لا يكون طاعة يستحق به الثواب إلا بالنية و قوله إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... الآية تقديره اغسلوا وجوهكم و أيديكم للصلاة و لا يتصور غسلها للصلاة إلا بالنية .

و لذلك قال (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى و لا قول إلا بعمل و لا قول و لا عمل إلا بالنية .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ المعنى إما أن يكون افعلوا ذلك على وجه رجائكم الفلاح به و إما أن يكون افعلوه لكي تفلحوا و قوله وَ مِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ أخبر سبحانه عن باطنهم و ما نووه بالطاعة إليه و مدحهم على ذلك و وعدهم الثواب عليه و قوله وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ .

فصل :

قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ يقتضي مرة واحدة لأنه أمر مطلق و الزيادة عليه موقوف فيه يدل على ذلك أنه يحسن فيه الاستفهام و قول الأمر افعل كذا أبدا .

و في البخاري قال ابن عباس : توضأ النبي مرة مرة .

و في تاريخ بغداد قال ابن عباس: أ لا أريكم كيف كان النبي يتوضأ فتوضأ مرة مرة . . و في مسند أحمد قال الأوزاعي في خبر : كان ابن عباس يتوضأ مرة يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سن مرة أخرى رواه البخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توضأ مرتين مرتين .

يقويه إجماع الإمامية و إثبات الزيادة يحتاج إلى دليل .

قوله سبحانه : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ليس فيه أنه بيد واحدة أو بيدين و من غسله باليد اليمنى على مذهب الشيعة خرج عن حكم الأمر و يسمى غاسلا و التكرار يحتاج إلى دليل يؤكده إجماع الإمامية و تدل الآية على أنه لا يجوز للمتمكن من الطهارة أن يتولاها غيره لأنه أمر بأن يكون غاسلا ماسحا و الظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية و

من طهره غيره لا يسمى غاسلا و لا ماسحا يوافقه قوله وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً لأنه يدل على وجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه مع التمكن و أيضا فالحدث بيقين فإذا تولى بنفسه زال الحدث و ليس كذلك إذا تولاه غيره .

قوله سبحانه : وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ أي مع المرافق لأن لفظة إلى مشتركة بين الغاية و بين مع قوله وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ و قوله مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ و قوله لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ المراد بهذا كله مع و يقال سرت من الكوفة إلى البصرة للغاية فإذا صح اشتراكهما فلا يجوز أن يحمل على الغاية لأنه يوجب الابتداء من الأصابع و الانتهاء إلى المرافق و لم يجز خلافه لأن أمره على الوجوب و ليس ذلك واجب بالإجماع .

قوله سبحانه : وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ يدل على مسح مقدم الرأس مرة واحدة لأن الباقي قوله بِرُؤُسِكُمْ لا بد لها من فائدة و إذا لم تكن فائدتها هاهنا تعدية الفعل لأنه متعد بنفسه و الكلام مستقل بإسقاطها لم تبق إلا أن تكون فائدتها التبعيض .

و قد روي : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توضأ و رفع مقدم عمامته و أدخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه .

و من ادعى التكرار يحتاج إلى دليل لأن الأمر لا يقتضي التكرار و في الآية دلالة أيضا على مسح بعض الأرجل لأنه عطفها على الرءوس المعطوف عليه في حكمه و عليه إجماع أهل البيت (عليهم السلام)

قوله سبحانه : وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قال ابن عباس و قتادة الوضوء غسلتان و مسحتان و إنما قالا ذلك لأن الآية قد تضمنت جملتين صرح فيهما بحكمين بدأ في الجملة الأولى بغسل الوجه ثم عطف الأيدي عليها فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرأس ثم عطف الأرجل عليها فوجب أن يكون حكم الجملة الثانية مثل حكم الجملة الأولة و لو جازت المخالفة في الثانية جازت في الأولة فلما لم يجز ذلك علم وجوب حمل كل عضو معطوف في جملته على ما قبله و قرئ و أرجلكم و أرجلكم فالجر أنما يوجب المسح و أما الفتح فيقتضي

أيضا المسح لأن موضع الرءوس موضع نصب بوقوع الفعل على الذي هو المسح و إنما انجرت بعارض و هو الباء و العطف على

[١٦٤]

الموضع جائز تقول مررت بزيد و عمرا و لست بقاعد و لا قائما .

معاو إننا بشر فأسجح *** فلسنا بالجبال و لا الحديدا

و هي في القراءتين جميعا معطوفة على الرءوس و العطف من حقه أن يكون على أقرب مذكور دون أبعده لأنه تعسف و المصحف منزه منه و حمل الأرجل في النصب على أن تكون معطوفة على الرءوس أولى من حملها على أن تكون معطوفة على الأيدي لأن الجر في الآية موجب المسح لأنه عطف على الرءوس و من جعل النصب لعطف الأرجل على موضع الرءوس أوجب المسح الذي أوجبه الجر فكان مستعملا للقراءتين جميعا و من استعملهما فهو أسعد ممن استعمل إحداهما ثم إن الحمل على المجاورة خطأ لأن الإعراب بالمجاورة شاذ و أنما ورد في مواضع لا يتعدى إلى غيرها و المجاورة لا يكون معها حرف عطف لأنه حائل بين الكلامين مانع بينهما و وجود واو العطف في قوله وَ أَرْجُلَكُمْ دلالة على بطلان دخول المجاورة فيه و صحة العطف و الإعراب بالجوار أنما يستحسن الشبهة في المعنى فلا يجوز و الحال هذه حمل كتاب الله عليه و في غريبي الحديث عن أبي عبيد و الزمخشري أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى كظامة قوم فتوضأ و مسح على قدميه .

قوله سبحانه : إِلَى الْكَعْبَيْنِ الكعبان هما العظمان النابتان في وسط القدم باتفاق أهل اللغة كقولهم كعب كل شيء ما علا منه و كان في وسطه يقال فلان كعب قومه و منه سميت الكعبة و كعب الأحبار و الكعبتين و الكعوبة و عليه إجماع الفرقة المحقة .

قال أبان بن عثمان في حديثه عن ميسرة عن الباقر (عليه السلام) ثم وضع يده على ظاهر القدم و قال : هذا هو الكعب قال و أومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن الطنبوب هذا هو .

و وافقنا فيه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة و قوله إِلَى الْكَعْبَيْنِ يدل أن في كل رجل كعبا واحدا و لو كان كما تقول العامة لقال إلى الكعاب و يدل عليه أيضا قوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ أدخل فيه الباء و الفعل متعد لا يحتاج إليها فلا بد لها من فائدة يخرج به من العبث و ليس ذلك إلا إيجاب التبعيض فإذا وجب تبعيض طهارة الرءوس وجب أيضا في الأرجل بحكم العطف و كل من أوجب التبعيض ذهب إلى مقالنا .

قوله سبحانه : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فأوجب غسل الوجه

[١٦٥]

و لم يقل و أعينكم و لا آذانكم فلا يجوز الإتيان بهما لأن الأصل براءة الذمة و الوجوب و الندب يحتاجان إلى دليل .

قوله سبحانه : وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ يدل على أنه لا يجوز غسل الرأس بدلا عن مسحه ثم إنه أن الباء فيه للتبعيض و في الآية دلالة على أن المسح ببلة يده لأنه لم يذكر استئناف الماء ثم إنه يقتضي الوجوب و الفور فإذا جدد تناول الماء فقد ترك زمانا كان يمكن أن يطهر العضو فيه و الفور يوجب خلاف ذلك و كذلك وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين لأنهما معطوفان عليه فوجب أن يكون حكمهما حكمه بحكم العطف ثم إن كل من أوجب المسح في تطهير الرجلين أوجبه بالبلة و القول بأن المسح واجب و ليست البله شرطا قول خارج عن الإجماع .

قوله سبحانه : لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا لم يشرط فيه الوضوء .

السجستاني في السنن قالت عائشة : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل و يصلي الركعتين و صلاة الغداة و لا أراه يحدث وضوء بعد الغسل .

و في مسند أحمد : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يتوضأ بعد الغسل . و في حلية أبي نعيم قال يزيد الضبي قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : من توضأ بعد الغسل فليس منا .

قوله سبحانه : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إلى قوله فَاطَّهَّرُوا قال أبو عبيد و الفراء إنها توجب الترتيب في الطهارتين و هو مذهبنا و قال الشافعي يوجب في الصغرى و قال أبو حنيفة لا يوجبان دليلنا أنه قد ثبت الصغرى بقوله فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فوجب البداية بالوجه لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف و إذا وجبت البداية بالوجه وجب في باقي الأعضاء و القول بخلافه خروج عن الإجماع ثم إن الحدث إذا وقع بيقين لم يزل حكمه إلا بيقين و من رتبهما زال عنه حكم الحدث و ليس كذلك إذا لم يرتب .

قوله سبحانه : وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى إلى قوله طَيِّباً يقتضي أن الطهارة مقصورة عليهما

و من ادعى أنه جائز بالمائعات فقد جعل بينهما واسطة و زاد في الظاهر ما لا يقتضيه و يدل أيضا على أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب ما لم يخالطه شيء و قال أبو عبيدة و ابن دريد الصعيد التراب الذي لا يخالطه غيره و الطيب هو الطاهر و يدل أيضا على أن التيمم إنما يجب في آخر وقت الصلاة لأن التيمم طهارة ضرورة و لا ضرورة تدعو إليه إلا في آخر الوقت و أما قبل هذه الحال لم يتحقق له ضرورة و لا يتعلق المخالف بظاهره فإنه لم يفرق بين أول الوقت و آخره لأن الآية لو كان لها ظاهر مخالف قولنا جاز أن نخصه بما ذكرناه من الأدلة فكيف و لا ظاهر لها ينافي ما نذهب إليه لأنه قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ثم تبع ذلك حكم العادمين للماء الذين يجب عليهم التيمم و يدل أيضا على أنه المقيم الصحيح إذا فقد الماء يتيمم مثل المسافر و لا إعادة عليه لأن كل واحد من هذه الشرائط يبيح التيمم لأنه عطف بعضه على بعض و يدل أيضا على أن المجدور و المجروح و نحوهما و من خاف الزيادة في المرض من استعمال الماء أو صحيح خاف من استعماله لشدة البرد و لا يقدر على تسخينه تيمم و يصلي و لا إعادة عليه يؤيده قوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

قوله سبحانه : فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ دخول الباء إذا لم يكن لتعديه الفعل إلى مفعول لا بد له من فائدة و إلا كان عبثا و لا فائدة بعد ارتفاع التعدية إلا التبعيض و أيضا فإن التيمم موضوع للتخفيف دون استيعاب الأعضاء به فدل ذلك على أن مسح

الوجه أنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له و يدل أيضا على أنه ضربة واحدة و من مسح بضربة واحدة فقد امتثل المأمور به .

و قد روى المخالفون أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : التيمم ضربة للوجه و اليدين .

و يدل أيضا على أن مقدار الممسوح من الوجه و اليدين ما حده الإمامية لأن فائدة الباء هاهنا التبعيض .

قوله سبحانه : وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ يدل على أنه لا يجوز المسح على الخفين لأنه تعالى أوجبه على الرجل بالحقيقة و الخف لا تسمى رجلا كما لا تسمى العمامة رأسا و قال عمر ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله

[١٦٧]

(صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح على الخفين فقال علي (عليه السلام) قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري .

فقال علي (عليه السلام) نسخ الكتاب المسح على الخفين إنما أنزل المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة و قال (عليه السلام) ما أبالي أ مسحت على الخفين أم على ظهر غير بالفلاة .

قوله سبحانه : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ حكم عليهم بالنجاسة في حال الحياة و الموت ففي حال الحياة لا يجوز أن يدخلوا في مسجد لا بالإذن و لا بغير الإذن لأنه ثبت نجاستهم فلا يجوز إدخال النجاسات في المساجد و في حال الموت لا يجوز للمسلم أن يغسل المشرك لأنه لا يطهر به فلا فائدة فيه .

قوله سبحانه : فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فالكعبة قبله من شاهدها و المسجد لمن لم يشاهدها و من بعد عنه توجه نحوه بلا خلاف بمقتضى الآية .

فصل :

قوله تعالى : أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ الظاهر يقتضي أن وقت الظهر و العصر يمتد من دلوك الشمس إلى غسق الليل و دلوك الشمس هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب بلا خلاف بين أهل اللغة و الآية رد على من قال إن المغرب له وقت واحد لأنه قد حصل وقت المغرب إلى غسق الليل و الغسق اجتماع الظلمة .

و روى أبو هريرة أنه قال (عليه السلام) : للصلاة أول و آخر و إن أول المغرب إذا غابت الشمس و آخره حين يغيب الشفق .

قوله سبحانه : أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ المراد بذلك الفجر و العصر بالإجماع و هذا يدل على أن صلاة الفجر من صلاة النهار و يدل أيضا على أن وقت العصر ممتد له إلى أن يقرب الغروب لأن طرف الشيء ما يقرب من نهايته و على قول المخالف آخر وقت الظهر و العصر مصير ظل كل شيء مثله أو مثليه و ذلك يقرب من وسط النهار لا من نهايته و في موطإ مالك و مسندي أحمد و أبي يعلى أنه جرى ذكر صلاة العصر عند أنس .

فقال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول تلك صلاة المنافقين أربع مرات يجلس أحدهم حتى إذا

اصفرت الشمس و كانت بين قرني الشيطان ينقر أربعا لا يذكر الله عز و جل فيها إلا قليلا و روى أبو يعلى أيضا مثله عن عائشة أبو عبيدة في غريب الحديث عن ابن مسعود قال لعلكم ستدركون قوما يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى فصلوا للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم .

قوله سبحانه : وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ و الفجر هو أول ما يبدو من المشرق في الظلمة و هي المستطيلة فعنده يجب صلاة الفجر فإذا علا في الأفق و انبسط الضياء و زالت الظلمة صار صبحا لا فجرا و عند ذلك آخر وقت الصلاة .

ابن ماجة القزويني عن أبي هريرة قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قال : تشهده ملائكة الليل و النهار .

و عنه في السنن روى الأوزاعي عن مغيث عن سمي قال : صليت مع عبد الله بن عمر الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة فقال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أبي بكر و عمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان .

قوله سبحانه : يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَ يُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ دال على أن الفجر الثاني هو أول النهار و آخر الليل و يكون صلاة الصبح من صلاة النهار .

قوله سبحانه : وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى هي صلاة الظهر لإجماع الطائفة و من استدل بقوله وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ لا يلزمنا لأن القنوت عندنا في كل صلاة .

قوله سبحانه : حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ و من محافظتها أن يصلوها في أول الأوقات لا في أواخرها و أيضا الاحتياط يوجب تقدمه فإنه لا يؤمن الحوادث و قد ثبت أيضا أنه مأمور من هذا الوقت و الأمر عندنا يقتضي الفور.

[١٦٩]

قوله سبحانه : فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و قوله فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ يدلان على وجوب القراءة في الجملة لأن الظاهر يقتضي عموم الأحوال التي من جملتها أحوال الصلاة و يدلان أيضا على أن من لم يحسن القرآن ظاهرا جاز له أن يقرأه من المصحف و هو قول الشافعي

قوله سبحانه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ... آية و هو مذهب الشافعي و سفيان الثوري دليلنا إجماع الفرقة و ذكر أبو بكر بن المنذر في كتابه عن أم سلمة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قرأها في الصلاة فعدها آية الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ آيتين الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثلاث آيات مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ أربع آيات و قال هكذا إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ و جمع خمس أصابعه .

قوله سبحانه : إِنَّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا و قوله بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ يدلان على أن من عبر القرآن بغير العربية ليس بقارئ على الحقيقة كما أن من عبر شعر إمرئ القيس مثلا

بغير العربية لم يكن منشدا لشعره و لا خلاف أن القرآن معجز و القول بأن العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن لا يدل على كونه معجزا و ذلك خلاف الإجماع .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا إن الله تعالى قد ندبنا في كل الأحوال إلى تكبيره و تسبيحه و أذكاره الجميلة فوقت افتتاح الصلاة داخل في عموم الأحوال التي أمرنا فيها بالأذكار .

قوله سبحانه : اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ قالوا لفظة آمين بعد الحمد لهذه الآية لأنها دعاء فقلنا الدعاء إنما يكون دعاء بالقصد و قصد القارئ التلاوة دون الدعاء و قد يجوز أن يعتري قصد الدعاء و يلزمه أن يقول عقيب كل آية تتضمن الدعاء مثل قوله رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا

وَ قِنا عَذابَ النَّارِ و لا خلاف أن هذه اللفظة ليست من جملة القرآن و لا مستقلة بنفسها في كونها دعاء و تسبيحا فجرى التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن و التسبيح .

و قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين .

و بالاتفاق أنه ليس من كلام رب العالمين و لو ادعوا أنه من أسماء الله تعالى لوجدنا في أسمائه و لقلنا يا آمين .

قوله سبحانه : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ لا يدل على الكتف لأن النحر نحر الإبل في وضع اللغة و من ادعى أنه الكتف أيضا أخطأ لأن أحدا لا يكتف على النحر و هو عمل كثير خارج عن الأعمال المشروعة في الصلاة و يخالفه مالك و الليث و إجماع الطائفة المحقة و طريق الاحتياط و اليقين ببراءة الذمة من الصلاة و إثبات أفعال الصلاة يحتاج إلى الشرع و ليس فيه ما يدل على كون ذلك مشروعا و هو موافقة لليهود و النصارى و المجوس .

قوله سبحانه : وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ المفهوم من لفظ القنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الآية عليه و إذا قيل هو القيام الطويل قلنا المعروف في الشرع أن هذا الاسم يختص الدعاء و لا يعرف من إطلاقه سواه و بعد فإنا نحمله على الأمرين جميعا .

قوله سبحانه : وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : صلوا كما رأيتموني أصلي .

و قد علم أنه لم يقدم اسمه على اسم الله تعالى و هذا دليل على أن الترتيب واجب في الشهادتين .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً أمر شرعي يقتضي الوجوب إلا ما أخرجه دليل قاطع و لا موضع أولى من هذا الموضع و الآية رد على من زعم أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة تفسدها قائما كان أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا و تسليمه على نفسه و على عباد الله الصالحين لا يفسدها و قد بين (عليه السلام) حين سئل عن ذلك .

فقال قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد .

قوله سبحانه : سَلامٌ عَلى إِلْياسِينَ أي آل محمد بإجماع المفسرين و الآل كل

شيء يئول إلى أصله بقرابة بإجماع أهل اللغة و تصغير الآل أهيل بإجماع النحاة فلما سلم الله عليهم لفضلهم يجب علينا أن نصلي عليهم و لا موضع أولى من الصلاة و هو مذهب الإمامية و جمهور أصحاب الشافعي .

و روى أبو مسعود الأنصاري عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من صلى صلاة لم يصل فيها علي و على أهل بيتي لم تقبل منه .

قوله سبحانه : وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ دال على أن الفاسق لا يؤتم به في الصلاة لأن تقديم الإمام في الصلاة ركون إليه و لأن إمامة الإمام معتبر فيها الفضل و التقدم فيما يعود إلى الدين و لهذا رتب فيها من هو أقرأ و أفقه و أعلم و الفاسق لا يجوز تقديمه .

قوله سبحانه : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إلى قوله وَ أَقامُوا الصَّلاةَ يستدل بها على أن تارك الصلاة متعمدا يقتل لأن الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين التوبة من الشرك و إقامة الصلاة فإذا لم يقيموها وجب قتلهم .

قوله سبحانه : فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ إنما ذم السهو في الصلاة مع أنه ليس فعل العبد بل هو من فعل الله لأن الذم وجه في الحقيقة على التعرض بدخوله فيها على وجه الرياء و قلبه مشغول بها لا يرى لهم منزلة تقتضي صرف الهم إليها .

قوله سبحانه : وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ تدل على أن سفر الطاعة أو المباح يجوز فيهما التقصير في الإيماء و غيره لأنه تعالى علق القصر بالخوف و لا خلاف في أنه ليس في شرط القصر في عدد ركعات صلاة الخوف و إنما الخوف شرط في الوجه الآخر و هو الأفعال في الصلاة لأن صلاة الخوف قد أبيح فيها ما ليس مباحا مع الأمن و يدل أيضا على أن الإمام إذا حاضر بلدا و عزم على أن يقيم شهرا

عليه وجب عليه و على من علق عزمه التمام لأنه ليس بضارب في الأرض .

قوله سبحانه : وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ... الآية ظاهرها يقتضي أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام جميع صلاتها و من قال يصلي معه النصف فقد خالف الظاهر لأن في عقيب الآية فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ و ظاهر هذا يقتضي أن يكون سجود الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنه أضاف السجود إليهم و الصلاة المشتركة تضاف إلى الإمام و المأموم و لا يضاف إلى المأموم وحده يوضح ذلك أنه تسوية بين الفرقتين

و فيه دلالة على أن صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر لأنه لم يخص و تخصيصها بحال السفر يحتاج إلى دليل .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ هذا عام في كل مؤمن في بلد كان أو سواد أو قرية .

قوله سبحانه : وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها يدل على جواز رد السلام للمصلي لأن لفظة سلام عليكم من ألفاظ القرآن و يجوز للمصلي أن يتلفظ بها تاليا للقرآن أو ناويا لرد السلام إذ لا تنافي بين الأمرين و قد يجوز الدعاء في الصلاة و ليس بمحظور فكذلك السلام .

قوله سبحانه : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ و قوله قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ يستدل بذلك على أن المصلي إذا قرأ آية رحمة يستحب أن يسأل الله تعالى أو آية عذاب يستعيذ لأنه لم يستثن حالا دون حال و وافقنا الشافعي .

قوله سبحانه : وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ و قوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ تدل على أن من لم يقدر أن يركع في الصلاة لعلة

بظهره و قدر على القيام وجب أن يصلي قائما لأنه عام و أمره على الوجوب و أن العاجز عن القيام في الصلاة إذا خاف زيادة مرضه جاز له أن يصلي مستلقيا و أن العاجز عن السجود إذا رفع إليه شيء يسجد عليه جاز و أن العاجز عن القيام صلى قاعدا و إذا عجز عن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الأيمن و هو مذهب أبي حنيفة .

قوله سبحانه : إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ و قوله تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ و قوله كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ يدل على استحباب صلاة الليل و أجمعت الأمة في الرواية .

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة و لم يوتر إلا في الآخرة . و في الموطإ : أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة .

و هو في مسندي أبي حنيفة و أحمد و سنن السجستاني و القزويني و قوت القلوب عن الحارثي في عدة مواضع .

قوله سبحانه : وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا مات المؤمن انقطع عمله .

لا ينافي مقالنا إن الميت يجب على وليه قضاء صلاته و صومه و حجه لأن الله تعالى تعبد الولي بذلك مثل الغسل و التكفين و الدفن و الثواب له دون الميت و سمي قضاء عنه مثل حيث حصل عند تفريطه و لا نقول إن الميت يثاب بفعل الولي و لا أن عمله لا ينقطع .

و روت عائشة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من مات و عليه صيام صام عنه وليه .

و رووا مثل ذلك في الحج في خبر الخثعمية .

قوله سبحانه : ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا فهذا عام في جميع المواضع و يدخل فيه سجدة الشكر بعد الصلاة و قد سجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أتي برأس أبي جهل و سجد علي لما وجدوا ذا الثدية و سجد أبو بكر لما بلغه فتح اليمامة و قتل مسيلمة .

فصل :

قوله تعالى : وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ إلى قوله وَ يُؤْتُوا الزَّكاةَ يدل على أن النية شرط في الزكاة حال الإعطاء لأن الإخلاص

لا يكون إلا بنية .

قوله سبحانه : وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ المعنى أنه لا يوجب حقوقا في أموالكم و لا يخرج من هذا الظاهر إلا ما أخرجه دليل قاطع فوجوب الزكاة أنما يرجع إلى الأدلة الشرعية و الأصل براءة الذمة .

قوله سبحانه : وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ لا يدل على وجوب الزكاة في كل زرع و لا نسلم أنه يتناول العشر أو نصف العشر المأخوذ على سبيل الزكاة لورود الروايات بذلك عندنا و قوله لا تُسْرِفُوا نهي و الزكاة الواجبة مقدرة و السرف لا ينهى عنه في المقدر و إعطاء الزكاة في وقت الحصاد لا تصح و إنما يصح بعد الدياس و التصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل و إنه قد نهى عن الحصاد و الجذاذ بالليل لما فيه من حرمان الفقراء و لفظ اسم الحق لا يدل على الوجوب لأنه مشترك بين الواجب و المندوب إليه .

قال جابر قال رجل يا رسول الله هل علي حق في إبلي سوى الزكاة فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : نعم تحمل عليها و تسقي من لبنها .

قوله سبحانه : خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً و إن ذلك يدخل فيه عروض التجارة و غيرها هذا ترك الظاهر لأنهم يضمرون أن تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب و إذا عدلوا على الظاهر لم يكونوا بذلك من مخالفتهم إذا عدل عنه و خص الآية بالأصناف التي أجمع على وجوب الزكاة فيها و فيها أيضا دليل على أنه لا يجوز أن تدفع الصدقة إلى كافر .

قوله سبحانه : وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ لا يدل على وجوب الزكاة في العروض لأن الآية قد خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه على سبيل إيجاب الحق في أموالهم يدل على ذلك أول الآية كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يقع

اسم النفقة على الزكاة إلا مجازا و لو سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلة .

قوله سبحانه : وَ آتُوا الزَّكاةَ اسم الزكاة لفظ شرعي و لا يدل على أن في عروض التجارة زكاة يتناولها الاسم فالدلالة على من ادعى ذلك .

قوله سبحانه : إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ إلى قوله وَ فِي الرِّقابِ تحمل الآية على المكاتب و على من يباع فيعتق لأنه لا تنافي بين الأمرين و ظاهر القول يقتضي الكل .

قوله سبحانه : وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أي الطريق إلى ثوابه و الوصلة و التقرب إليه فيدخل فيه تكفين الموتى و قضاء الدين عن الميت

قوله سبحانه : وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ يدل على أن المعادن كلها يجب فيها الخمس سواء ينطبع أو لا ينطبع لأنه مما يغنم و فيه أيضا دليل على أنه ليس يمتنع تخصيص هذه الظواهر لأن ذي القربى عام لقربى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون غيره و لفظة اليتامى و المساكين و ابن السبيل عام في المشرك و الذمي و الغني و الفقير و قد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على أن من أصحابنا من ذهب إلى أن ذوي القربى هو القائم مقام الرسول و سمي بذلك لقربه منه نسبا و تخصيصا و هو الصحيح لأن قوله ذي القربى لفظة واحدة و لو أراد الجمع لقال لذوي القربى .

قوله سبحانه : أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ و قوله وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان إخراج زكاته بنفسه عن أمواله الباطنة و الظاهرة و الأفضل في الظاهر أن يعطيها الإمام لأن الآية عامة و من خصصها احتاج إلى دليل .

قوله سبحانه : أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا فيه دليل على أنه يجوز للإنسان

أن يشتري ما أخرجه من الصدقة و إن كره ذلك لأن هذا بيع و من خالفه فعليه الدليل .

فصل :

قوله تعالى : وَ ما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزى إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلى .

و قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الأعمال بالنيات .

يدلان على أن الصوم يعتبر فيه النية فرضا كان أو نفلا .

قوله سبحانه : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ دليل على أنه يجوز نية القربة في الصوم لأنه لم يذكر المقارنة و إنه أمرنا بالإمساك و هذا قد أمسك و تعيين النية أنما يحتاج في المواضع الذي ينقسم الصوم و فيه دليل على أن المراد من كان مقيما في بلده و قال أبو علي من أدرك الشهر و شاهده و هو متكامل الشروط فليصمه ذهب في معنى شهد إلى الإدراك و المشاهدة .

قوله سبحانه : يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ يدل على أن الصوم يثبت بالهلال دون العدد لأن العدد لو كان مراعى لما أحيل في مواقيت الناس في الحج على ذلك بل أحال على العدد فثبت أن الأهلة هي الدلالة على أوائل الشهور و قوله هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَ الْقَمَرَ نُوراً وَ قَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَ الْحِسابَ مستفاد من زيادة القمر و نقصانه .

قوله سبحانه : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ لا يدل على العدد دون الرؤية و لا أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوما لأنه يفيد أن أيام الصوم معدودة و هذا لا خلاف فيه و إنما الخلاف فيما به يعلم أول هذا المعدود و آخره و ليس في الآية ما يدل على أن المراد بقوله مَعْدُوداتٍ قليلات كما قال وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ قليل بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ و قوله إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً .

قوله سبحانه : وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ لا يدل على أن شهر رمضان لا ينقص أبدا لأن قوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ معناه و لتكملوا عدد الشهر سواء كان الشهر تاما أو ناقصا ثم إنه راجع إلى القضاء لأنه قال عقيب ذكر السفر و المرض فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ مثل قوله وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ أطلق عليها اسم

الكمال مع جواز أن يريد أحدهما على الآخر يوما واحدا عند المخالف لأنه يقول إن ذا الحجة يكون ثلاثين يوما إذا كانت السنة كبيسة .

قوله سبحانه : ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ و علامة الليل غيبوبة الشمس و ذلك غروبها و قد أخبرنا الله تعالى وقته في قوله حَتَّى إِذا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَها تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ فصار غروب الشمس من كتاب الله زوالها عن الفلك و دخولها في العين الحمئة . و في مسند الشافعي و غريب الحديث عن أبي عبيدة و الفائق عن الزمخشري قال أنس : أفطرنا على عهد عمر في شهر رمضان في يوم غيم فإذا الشمس قد طلعت فقال عمر تقضي و لا تبالي .

و في مسند الشافعي أنه قال : الخطب يسير .

قوله سبحانه : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها يدل على أنه إذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم رفع عنه .

قوله سبحانه : وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لفظ عام يدخل فيه صوم الشك على أنه من شعبان و لا يخرج من ذلك إلا بدليل قاطع .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) الصوم جنة من النار و لم يفرق .

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان .

و يدل أيضا قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ لأن من أصبح يوم الشك مفطرا ثم أصبح أنه من شهر رمضان وجب عليه الإمساك لأنه قد شهد .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته .

و هذا قد صحت عنده الرؤية .

قوله سبحانه : وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ يدل على أن التكبير واجب في الفطر .

قوله سبحانه : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى و قوله فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ يدل على تقدم الفطرة على صلاة الفطر و تأخير النحر عن صلاة الأضحى .

قوله سبحانه : وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ لا تعلق لهم أن

[١٧٨]

المساجد جار في كل مسجد لأن هذه اللفظة مجمل و لفظ المساجد هاهنا ينبئ على الجنس لا على الاستغراق و لا منافاة بينه و بين مذهبنا و يجوز أن يكون وجه تخصيص هذه المساجد الأربعة لتأكيد حرمتها و فضلها على غيره لتجمع المعصومين فيها و الآية دالة على أن من باشر امرأته في حال اعتكافه فيها دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه لأنه عام في كل مباشرة أنزل أو لم ينزل .

قوله سبحانه : ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ و قوله وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ يدل على أنه يجب القضاء على المفطر مع الشك في دخول الليل و لم يكن داخلا أو طلوع الفجر و كان طالعا لأنه لم يصم إلى الليل و أفطر و لم يتبين له الفجر و تدل أيضا على أن من تناول شيئا غير معتاد مثل التبين و ماء الشجر و هو مختار يفطر لأن الصيام هو الإمساك عن كل شيء .

قوله سبحانه : فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ علق القضاء بنفس المرض و السفر و من أضمر في الآية فأفطر يحتاج إلى دليل و لا دليل له عليه .

قوله سبحانه : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها * لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها يدلان على أن من عجز عن الكفارة بكل حال سقط عنه فرضها و استغفر الله و لا شيء عليه .

قوله سبحانه : وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ يدل على أن الحامل و المرضع إذا خافتا أفطرتا و تصدقتا عن كل يوم و عليهما القضاء .

قوله سبحانه : ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ يدل على استئناف الصوم في موضع أجيز فيه البناء.

[١٧٩]

قوله سبحانه : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و قوله أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ يدلان على أن من نذر أو عاهد عليه معينا بزمان مخصوص مثل أن يقول أو ينوي أن لله على كذا من الخير إن كان كذا من الخير في أول يوم من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه و إن كان غير معين بزمان مخصوص كيوم ما أو كشهر ما كان مخيرا في الأيام و الشهور .

قوله سبحانه : وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ و قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ يدلان على أن من تعمد الخلاف على الله تعالى فنوى صيام شهر رمضان عن نذر عليه لم يجزه عن صيام شهر رمضان .

فصل :

قوله تعالى : وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ إلى قوله كامِلَةٌ و قوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إلى قوله حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ يدلان على وجوب حج التمتع لاجتماع الحج و العمرة و ذلك خصوصية و قال تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و لم يقل حج الجبل و اجتمعت النقلة .

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ألا إن العمرة قد دخلت في الحج هكذا إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه .

و قد روى البخاري و الترمذي و مالك و الشافعي و أحمد و الموصلي و أبو نعيم و الثعلبي عن ابن عباس و ابن مسعود و جابر الأنصاري و أبي بن كعب و أبي أيوب و ابن عمر و ابن المسيب و أبي واقد و عمران بن الحصين قالوا : أنزلت آية المتعة في كتاب الله و عملنا بها ففعلناها مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و لم ينزل القرآن يحرمه و لم ينه عنها حتى مات قال رجل برأية ما شاء .

و في مسندي الشافعي و أحمد و موطإ مالك و جامع الترمذي أنه قال الضحاك بن قيس : إن عمر قد نهى عن ذلك يعني التمتع بالعمرة إلى الحج فقال سعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صنعها و صنعناها معه .

و في جامع الترمذي و مسند الموصلي أنه سمع عبد الله بن عمر يفتي به فقال رجل إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : أ رأيت إن كان أبي نهى عنها و صنعها رسول الله نترك السنة و نتبع قول أبي .

و في الموطإ و تفسير الثعلبي و مسند الموصلي أن عمر قال لعلي : أ تفعلها و أنا أنهى عنهما فقال (عليه السلام)

[١٨٠]

لم أكن لأدع سنة رسول الله لقولك .

و في الحلية و مسندي أبي حنيفة و الموصلي عن ابن مسعود و أنس أنه : سمع علي بن أبي طالب لبى بحجة و عمرة معا .

قوله سبحانه : الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ يدل على أن من عقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج و هي شوال و ذو القعدة و عشر ذي الحجة لم ينعقد إحرامه لأن معنى الآية وقت الحج أشهر معلومات و الحج نفسه لا يكون أشهرا و التوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت و أنه لا يجوز في غيره و قد ثبت أن من أحرم في أشهر الحج انعقد إحرامه بالحج بلا خلاف و ليس كذلك من أحرم قبل ذلك فالواجب إيقاع الإحرام في زمانه .

قوله سبحانه : يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ و الحج تخصيصها بقوله الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و تحمل لفظة الْأَهِلَّةِ على أشهر الحج خاصة و قوله أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و أشهر الحج شهران و بعض الثالث هذا مثل قوله وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و يحصل للمعتدة إدبار ثلاثة أطهار فتستوفي على ذلك أقراء ثلاثة .

قوله سبحانه : وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يدل على أن الإحرام لا ينعقد قبل الميقات لأن معنى الميقات هو الذي تعين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و لا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلاة و لو كان يصح قبله أو كان فيه فضل لما تركه فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ و الأمر على الوجوب و لا يجوز أن

يوجب ذكر الله تعالى فيه إلا و قد أوجب الكون فيه و لأن كل من أوجب الكون فيه أوجب الوقوف .

قوله سبحانه : وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ استدل أبو حنيفة بها أن المحرم إذا اشترط فقال عند دخوله في الإحرام فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني جاز له أن يتحلل عند العوائق بغير دم و قلنا تحمل

[١٨١]

الآية على من لم يشترط .

قوله سبحانه : وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قد شرط الله تعالى في الأمر بالحج بالاستطاعة فاقتضى ذكره زيادة على القدرة من التمكن بالصحة و التخلية و أمن الطريق و وجود الزاد و الراحلة و الكفاية له و لمن يعول و العود إلى كفاية من صناعة أو غيرها .

قوله سبحانه : وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ قول مالك رجالا أو رجاله لا حجة له فيه لأنا نحمله على أهل مكة و حاضريها و ليس في الآية أكثر من الإخبار عن حال من يأتي الحج المتطوع ماشيا

قوله سبحانه : وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ قال ابن عمر الأيام المعلومات أيام التشريق لأن الذبح الذي قال تعالى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فيها .

و قال أبو جعفر (عليه السلام) : الأيام المعلومات أيام التشريق و المعدودات العشر لأن الذكر الذي هو التكبير في أيام التشريق .

و إنما قيل لهذه معدودات لقلتها و لتلك معلومات للحرص على عملها بحسابها من أجل وقت الحج في آخرها .

قوله سبحانه : وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ يستدل بها أن من وطئ ناسيا لا يفسد حجه و لا كفارة عليه لأن حمل كلامه تعالى على فائدة أولى مما لم يستفد .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه .

و معلوم أنه لم يرد رفع هذه الأفعال و إنما أراد رفع أحكامها .

قوله سبحانه : فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً نحملها على الترتيب لا على التخيير

[١٨٢]

مثل قوله فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ و يكون معنى أو كذا إذا لم يجد الأول .

قوله سبحانه : وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فيه قولان أحدهما الدلالة على ما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية من أمر من جنى جناية ثم لاذ بالحرم و من تبعه يلحقه مكروه و أما في الإسلام إن من كانت عليه جناية فلاذ بالحرم و التجأ إليه فلا يبايع و لا يشار و لا يعامل حتى يخرج منه .

و قال أبو جعفر (عليه السلام) : من دخله عارفا بجميع ما أوجب الله عليه كان آمنا في الآخرة من العقاب الدائم .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ من قتل صيدا في الحل و هو محرم و عجز عن الفداء بالمثل أو الإطعام وجب عليه الصوم و هو يختلف على اختلاف الصيد و ظاهر الآية يدل على التخيير إلا أنا عدلنا كلنا عن ظاهر الواو مثل ما عدلنا في قوله فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ .

قوله سبحانه : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ... الآية الأيام الثلاثة في الحج يوم السابع و الثامن و التاسع من ذي الحجة و السبعة الباقية في أهله .

قوله سبحانه : وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ الاعتكاف لفظ شرعي يفتقر إلى بيان و ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعتكف إلا بصوم .

و قوله (عليه السلام) لا اعتكاف إلا بصوم .

و أن يكون في مسجد صلى فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو إمام عادل بعده الجمعة بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط و لا خلاف في انعقاده في هذه المواضع و ليس على انعقاده في غيرها دليل و غير ذلك من الشرائط .

قوله سبحانه : وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ * فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ * فَانْكِحُوا ما طابَ

[١٨٣]

لَكُمْ مِنَ النِّساءِ المراد بذلك العقد و إذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الأمرين و هذا رد على من قال لفظة النكاح حقيقة في الوطي خاصة فإن عقد المحرم لنفسه أو لغيره فالعقد فاسد .

قوله سبحانه : فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما و قد ورد عن كافة المفسرين أنه تعالى أراد الطواف بينهما و من انتهى في طوافه إليهما فقد طاف بينهما و عليه إجماع الطائفة و إن كان الأفضل الصعود عليهما .

قوله سبحانه : ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ دليل على أن من نحر ما يجب عليه في الحل لا يجزيه تفريق لحمه في الحرم و عليه إجماع الطائفة .

قوله سبحانه : وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً دلالة على أنه يحرم عليه أن يصطاد أو يذبح صيدا أو يدل عليه أو يكسر بيضه أو يأكل لحمه لأنه يتناول كل فعل لنا في الصيد من غير تخصيص .

قوله سبحانه : وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ يعني قول لا و الله و بلى و الله و من قال ليس في لغة العرب أن الجدال هو اليمين أخطأ لأنه غير ممتنع أن يقتضي العرف الشرعي ما ليس في وضع اللغوي كما نقوله في لفظ غائط ثم إن الجدال إذا كان في اللغة المخاصمة و كان ذلك يستعمل للمنع و الدفع و كانت اليمين تفعل لذلك كان فيها معنى المنازعة .

قوله سبحانه : فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... الآية أوجب مثلا من النعم و ذلك يفسد قول من قال الواجب قيمة الصيد و الآية أيضا تدل على أن من ضرب صيدا فأثر فيه أو في الجنين يجب عليه بالجراح الأرش و بالقتل الجزاء على حسب الحال.

[١٨٤]

قوله سبحانه : وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً يدل على أن حكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد و ذلك مثل قوله وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

قوله سبحانه : فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ يدل على أن يدعو بأقل ما يسمى به المرء داعيا .

قوله سبحانه : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ علق الرخصة باليوم الثاني من النفر و هذا أقل فإن فاته اليوم الثاني فلا يجوز أن ينفر بل يبيت فيه .

قوله سبحانه : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لا خلاف أنه يتناول الإبل و البقر و الغنم دون غيرها و الآية أيضا تدل على من ضرب صيدا حاملا فأثر فيه أو في الجنين يجب عليه بالجراح الأرش و بالقتل الجزاء على حسب الحال .

قوله سبحانه : فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ و الهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع و القران .

قوله سبحانه : ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ و قد جاء في التفسير أنه الحلق و باقي المناسك من الرمي و غيره و إذا أمر الله به فهو نسك .

قوله سبحانه : فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و ذلك عام في المرض و العدو معا أعني المحصور و المصدود فإنهما يحللان من كل شيء إلا النساء حتى يطوف طوافهن من قابل أو يطاف عنه.

[١٨٥]

قوله سبحانه : وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و الإتمام لا تحصل إلا بالدخول فوجبت العمرة .

فصل :

قوله تعالى : لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إلى قوله الْحُسْنى ٤- .

دليل على أن الجهاد فرض على الكفاية لأنه فاصل بين المجاهدين و القاعدين فدل على أن الجميع جائز و إن كان الجهاد أفضل .

قوله سبحانه : قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إلى قوله صاغِرُونَ و قوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ يدلان على أن الشيوخ الذين لا رأي لهم و لا قتال فيهم و الرهبان و أصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر حل قتلهم لأن الآيتين لم تفصلا .

قوله سبحانه : وَ أَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِيارَهُمْ دال على أن الحربي إذا أسلم أحرز ماله و دمه و صغار أولاده سواء كان ماله في دار الحرب أو في دار الإسلام لأن حقيقة الإضافة تقتضي الملك .

قوله سبحانه : وَ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ يدل على أن مكة فتحت بالسيف .

قوله سبحانه : وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ يدل على أنه إذا سبي الزوجان الحربيان و استرقا أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لأنه حرم المزوجات و استثنى من ذلك ملك اليمين .

قوله سبحانه : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ و قوله فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ

[١٨٦]

كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ دال على أنه لا يؤخذ الجزية من الحربي و الصابي .

قوله سبحانه : قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إلى قوله وَ هُمْ صاغِرُونَ دليل على أنه يؤخذ من أهل الكتاب الجزية لأنه خص و قيل دليل على أنه يؤخذ الجزية من أهل الكتب من

العرب و العجم و غيرهم و فيه دلالة على أن الصغار شرط لرفع السيف و المخالف لذلك خالف الظاهر و فيه دلالة على أنه ليس للجزية حد محدود بل ذلك إلى الإمام لأنه إنما أوجبت الجزية التي تكون بإعطائها صاغرا و ذلك يختلف الحال فيه و فيه دلالة على أن الجزية تسقط بالإسلام لأنه شرط في إعطائها الصغار و هذا ينافي الإسلام .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا جزية على مسلم .

قوله سبحانه : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها * لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها يدلان على أن من لا كسب له و لا مال لا يجب عليه الجزية لأنه ليس له قدرة .

قوله سبحانه : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا دال على أنه لا يجوز أن يمكن الذمي أن يدخل الحرم على حال لأنه إنما أراد به الحرم كله بلا خلاف .

قوله سبحانه : وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا دال على أنه إذا جاءت امرأة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام لم يجز ردها إلا أنه إذا جاء زوجها و طالب بمهرها كان على الإمام أن يرده عليه من سهم المصالح لأنه قد أنفق .

قوله سبحانه : وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ دال على أن الذمي إذا انتقل من دينه إلى دين ذمي آخر يقر أهله عليه لأن الكفر ملة واحدة بدلالة التوارث .

قوله سبحانه : وَ احْصُرُوهُمْ دال على أنه إذا أنزل الإمام بالجيش في الغزو على بلد

له حصره لمن يريد الخروج منه من الكفار أو الدخول فيه كما فعل رسول الله بأهل الطائف .

قوله سبحانه : وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ يدل على أن القيام على القبر للدعاء عبادة مشروعة و لو لا ذلك لم يخص بالنهي عنه الكافر .

فصل :

قوله تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ و قوله وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يدلان على أنهما من فروض الأعيان لأن الله تعالى جعل ذلك من صفات جميع المؤمنين و لم يخص قوما دون قوم و إنكار المنكر يجب بلا خلاف سمعا و عليه الإجماع و كذلك الأمر بالمعروف الواجب فأما العقل فلا يدل على وجوبهما أصلا لأنه لو أوجب ذلك لوجب أن يمنع الله من المنكر لكن يجب على المكلف كراهة المنكر الذي يقوم مقام النهي عنه .

قوله سبحانه : وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فيها دلالة على وجوب إنكار المنكر مع القدرة على ذلك و إن من ترك ذلك مع القدرة كان آثما و كذلك فيما نفي عنه عن مجالسة الفساق و المبتدعين .

قوله سبحانه : ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ دال على أن من لم يستطع شيئا سقط تكليفه .

قوله سبحانه : إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ دال على أنه إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره و لا تبين امرأته و أيضا فالأصل بقاء العقد و إبانته يحتاج إلى دليل.

[١٨٨]

قوله سبحانه : وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فيه دلالة على أنه يجب على المرء الدفع عن نفسه و عن أهله و عن ماله لأن دفع المضار عنها واجب .

قوله سبحانه : ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ يستدل به على أن من قتل آدميا قد صال عليه و لم يتمكن دفعه إلا بقتله فلا ضمان عليه و كذلك إذا قتل بهيمة إنسان صال عليه .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ التقية الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس إذا كان ما يبطنه هو الحق فإن كان ما يبطنه

باطلا كان نفاقا و فرض ذلك إذا علم الضرر به أو قوي في الظن و لا تقية إلا مع الخوف أو ظهور أمارات ذلك و إظهار الحق أولى في كثير من الأحوال من التقية .

فصل :

قوله تعالى : وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ تعلق داود بهذا و زعم أن ابنة المدخول بها إذا كانت في حجره حرمت و إلا فلا و هذا خلاف الإجماع و ليس ذلك شرطا و إنما وصف لهن لأن الغالب أن تكون في حجره .

قوله سبحانه : وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً يدل على فساد قول من قال إن المهر شيء مقدر لا يجوز التجاوز عنه و فيه حديث عمر .

قوله سبحانه : وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ يدل على أن المهر ما تراضيا عليه مما يصح أن يكون ثمنا أو أجرا قليلا كان أو كثيرا لأنه جعل لها بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى و لم يفصل القليل من الكثير يقويه قوله وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً قوله فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ و الأجر و النحلة يتناولان القليل و الكثير.

[١٨٩]

قوله سبحانه : وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً المعنى فمن نكحتموه منهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لأن الزيادة في الأجر و الأجل لا تليق إلا بعقد المتعة و قوله أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ و هذا مما ابتغاه و قوله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ دلالة على النكاح المؤجل دون الغبطة لأنه تعالى سمى العوض عليه أجرا و لم يسم العوض عن نكاح المتعة بهذا الاسم في القرآن بل سماه نحلا و صداقا و فرضا و لفظ الاستمتاع لا يفيد إلا نكاح المتعة و قوله فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ و هذا مما طاب لنا و أيضا الأصل الإباحة و المنع يحتاج إلى دليل و قد حصل الإجماع على ثبوتها فمن ادعى نسخها فعليه الدلالة و بعد فإن كل ما يوردونه أخبار آحاد و فيها اضطراب و في صحيح مسلم روى عبد الله و إسماعيل بن خالد كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) ليس لنا نساء فقلنا أ لا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ و في مسلم و البخاري في خبر عن جابر الأنصاري قال تمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما كان عمر خطب فقال إن الله تعالى يحل لنبيه ما يشاء و إن القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم و ائتوا من نكاح هذه النساء فلا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .

و روى الخلق أن عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما .

و في تفسير الثعلبي أن عليا (عليه السلام) قال : لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ ... الآية قالوا المنكوحة بالمتعة ليست بزوجة من وجوه لأنها لا تورث و لا ترث و لا تجب عليها العدة عند وفاة الزوج أربعة أشهر و عشرا و لا يلحقها الإيلاء و الظهار و الولد و غير ذلك فالجواب عن الأول أن فقد الميراث ليس علامة لفقد الزوجية لأن الزوجة الذمية و الأمة و القاتلة لا يرثن و لا يورثن و هن زوجات و أما جواب الثاني فإن الأمة عندهم زوجة و عدتها شهران و خمسة أيام و إذا جاز تخصيص ذلك بالدليل خصصنا المتمتع بها

مثله و أما جواب الثالث فإن في الزوجات من تبين بغير طلاق كالملاعنة و المرتدة و الأمة المبيعة .

قوله سبحانه : وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ و قوله وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً يدلان على أن كل امرأة عقد عليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و فارقها في حياته أو مات عنها لا تحل لأحد أن يزوجها لأنهما عام .

قوله سبحانه : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ رد على داود في قوله إن النكاح واجب لأنه علق النكاح باستطابتنا و ميز بين النكاح و بين ملك اليمين ثم اقتصر على ملك اليمين و ما هذه صورته فلا يكون واجبا .

قوله سبحانه : وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها دال على أنه يجوز النظر إلى امرأة أجنبية يريد أن يتزوجها إذا نظر إلى وجهها و كفيها .

قوله سبحانه : فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ دال على أن من وصى إلى غيره بأن يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية .

قوله سبحانه : وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ دال على أنه يصح أن يكون الفاسق وليا للمرأة في الزواج و في سائر الأحوال لأنه لم يفصل و دال أيضا على أن النكاح لا يفتقر في صحته إلى الشهود لأن الله تعالى لم يذكر الشهود و كذلك في قوله فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ .

قوله سبحانه : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ و قوله وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ قد استدلوا بهما أنه يجوز لمن زنى بامرأة و لها بعل فإن فارقها زوجها يجوز له العقد عليها لأنه

[١٩١]

لم يفصل قال المرتضى ظواهر القرآن يجوز أن يرجع عنها بالأدلة مثل تحريم نكاح المرأة على عمتها و خالتها و استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز إلا بيقين و لا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها و طريق الاحتياط يمنع من ذلك .

و قوله (عليه السلام) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

قوله سبحانه : وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ لفظ النكاح يقع على الوطء و على العقد معا فكأنه تعالى قال و لا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم و لا تطئوا من وطئوهن و كل من حرم بالوطء في الزناء المرأة على الابن بنتها حرم بنتها و أمها عليهما جميعا و هذا دليل أن من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد .

قوله سبحانه : إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ قال قطرب كأنه قال لكن ما سلف فدعوه ما سلف و لم يجعله مستثنى من قوله .

قوله سبحانه : وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ يدل على أن أخت المعقود عليها و الموطوءة بالملك تحرم لأنه لم يفصل و يدل على أن من وطئ أمه ثم تزوج أختها صح نكاحها و حرم عليه وطء الأولى لأنه على العموم .

قوله سبحانه : وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ و قوله وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ دال على تحريم العقد على الكافرة .

قوله سبحانه : وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ تختص بنكاح المتعة أو نحمله على ما إذا كن مسلمات .

قوله سبحانه : وَ امْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ و قوله وَ قالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَ لَكَ

يدلان على أن أنكحة المشركين صحيحة لأنه أضاف إليهما .

قوله سبحانه : لا يَسْتَوِي أَصْحابُ النَّارِ وَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ نفى التساوي في سائر الأحكام و النكاح من الأحكام الكبار فدل ذلك على أن الكفاءة في النكاح الإيمان .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى ... الآية رد على من قال العجم ليسوا بأكفاء للعرب و العرب ليسوا بأكفاء لقريش و قريش ليسوا بأكفاء لبني هاشم في الأحكام يؤيده قوله إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ .

قوله سبحانه : فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ و قوله فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ و قوله فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ أضاف العقد إليهن و نهى للأولياء عن معارضتهن و رفع الجناح عنهن في فعلها بنفسها و فعل الولي لا يكون فعلا منها في نفسها و أما .

ما روي عن عائشة : لا نكاح إلا بولي .

فهو خبر واحد لا ينسخ ثلاثة آيات من كتاب الله تعالى و قد خالف ذلك مالك و قال يجوز أن يتزوج غير الشريفة بغير الولي مع أن جابر الأنصاري .

روى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا نكاح إلا بولي إلا المتعة .

لقول الله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ... الآية .

و يروون أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال الأيم أملك بنفسها من وليها .

قوله سبحانه : وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ و لم يستثن الخلوة فوجب حملها على عمومها و يدل عليه أيضا قوله في آية العدة ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها و لم يفرق .

قوله سبحانه : وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ تدل على أن الزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد فإن دخل بها أو مات عنها استقر كله بلا خلاف و الغرض في المسألة أنه إن تلف الصداق قبل القبض كان ضامنا .

قوله سبحانه : عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

[١٩٣]

دالة على أن من لم يسم لها مهرا إذا طلقت قبل الدخول فلا مهر لها و إنما يجب لها المتعة على الموسر خادم أو دابة و على المتوسط ثوب أو نحوه و على الفقير خاتم و نحوه لأنه فصل بين الموسر و المعسر و إن حرف على من حروف الجر .

قوله سبحانه : أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ وَ تَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ قالوا إنه نهاهم عن إتيان الذكران و عاتبهم على ترك مثله من أزواجهم فثبت أنه مباح و كذلك قوله هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ و الصحيح أنهما لا تدلان على إتيان النساء في أدبارهن لأنه غير ممتنع أن يذمهم بإتيان الذكران من حيث لهم غرض بوطء النساء و إن كان في الفروج المعهودة لاشتراك الأمرين في الاستمتاع و قد يعبر الشيء عن غيره و إن لم يشاركه في جميع صفاته إذا اشتركا في الأمر المقصود و يكون معناه ما خلق لكم ربكم من أزواجكم من الوطء في القبل و إن في بناته المعنى المطلوب من الذكران .

قوله سبحانه : نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ و لم يفصل بين القبل و الدبر قال ابن عباس أي مزدرع أولادكم و قال الزجاج نساؤكم ذو حرث فأتوا موضع حرثكم و قيل الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه و قال قتادة و الربيع معنى أنى شئتم من أين جئتم و قال مجاهد معناه كيف شئتم و قال الضحاك متى شئتم و قد حظره بذلك و استدلوا بقوله أَنَّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ و قال بعضهم معناه من أي وجه ؛ كما قال الكميت :

أنى و من أين يأتك الطرب *** من حيث لا ضرة و لا ريب

و قال مالك يفيد جواز الإتيان في الدبر و وافقه جماعة من المخالف و المؤالف و حرمه بعضهم و كرهه بعضهم و قد حكى الطحاوي عن الشافعي أنه قال ما صح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في تحريم ذلك و لا تحليله شيء و القياس أنه مباح و قوله فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ يدل عليه أن ما عداه مباح ثم إن الأصل الإباحة و المنع يحتاج إلى دليل .

قوله سبحانه : وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

[١٩٤]

أَبْوابِها قال قوم أراد بالبيوت النساء لأن المرأة تسمى بيتا و كأنه نهى عن إتيان النساء في أدبارهن و أباح الوطء في قبلهن .

قوله سبحانه : وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ قال المرتضى سأل عن أبي لهيعة عمرو بن عبيد عن هذه الآية و عن قوله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً فقال عمرو محبة القلوب لا يستطيعها العبد و لم يكلفه فأما العدل بينهن في القسمة من النفس و الكسوة و النفقة فهو مطيق لذلك و قد كلفه الله تعالى بقوله فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فيما تطيقونه فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ بمنزلة من ليست أيما و لا ذات زوج و هذا المعنى مما أجاب الصادق (عليه السلام) لمؤمن الطاق على ما ذكرته في مناقب آل أبي طالب .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ يدل على أن المولى لا يطأ أم الولد بالعقد فلم يبق إلا الملك و إذا جاز وطؤها

بالملك جاز بيعها و إن لم يجز بيعها لم يجز أيضا وطؤها لأنهما إنما استحلا بعقد واحد و لا يجوز أن يفسد بيعها و يثبت وطؤها و قال تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ و هذا عام في أمهات الأولاد و غيرهن و لا يخرج من هذا الظاهر إلا ما أخرجه دليل قاطع .

و روى أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و قد حكى الساجي صاحب الخلاف بجواز ذلك عن علي و ابن عباس و جابر و الخدري و ابن مسعود و ابن الزبير و الوليد بن عقبة و سويد بن عقلة و عمر بن عبد العزيز و ابن سيرين و غيرهم .

قوله سبحانه : وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ يدل على أن بيع الأمة المزوجة طلاقها لأن المحصنات زوجات الغير فحرمهن علينا إلا بملك اليمين و الظاهر أنه متى ملك زوجة الغير بملك اليمين حلت له بملك اليمين و إذا حلت له حرمت على زوجها .

قوله سبحانه : وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ يدل على أن العقيقة نسك و قربة و إيصال منفعة إلى المساكين و ظاهر الأمر في الشريعة يقتضي الوجوب .

[١٩٥]

فصل :

قوله تعالى : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ علق الطلاق بما يتناوله اسم النساء و الأبعاض من اليد و الرجل لا يتناولها ذلك فيجب أن لا يقع .

قوله سبحانه : فَطَلِّقُوهُنَّ و قوله إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ و قوله فَإِنْ طَلَّقَها دالة على أن صحة الطلاق الشرعي بهذا اللفظ دون كناياته نحو أنت حرام أو خلية أو برية لأنه لا يقال لمن فعل ما فيه معنى الضرب ضارب و الآيات أيضا دالة على أن تعليق الطلاق بالشروط غير مشروع لأنها عارية عن الشرط و كل من أثبته احتاج إلى دليل .

قوله سبحانه : وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ إلى قوله بِإِحْسانٍ رد على من قال إن الطلاق مثل اليمين و من ادعى ذلك احتاج إلى بينة و قد أجمعنا أن النبي (صلى الله

عليه وآله وسلم) لم يفرق بين رجل و امرأة باليمين إلى قوله وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ و إن كان لليمين بالله كفارة و اليمين بالطلاق لا كفارة له فذلك شنيع .

قوله سبحانه : الطَّلاقُ مَرَّتانِ يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع لأنه قال الطَّلاقُ مَرَّتانِ ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنها قوله أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ أو قوله فَإِنْ طَلَّقَها و من طلق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرتين و لا بالثالثة كما بلفظ واحد لما وقع موقعه و أنه لما أوجب اللعان أربع شهادات فلو أتى أو رمى حصاة عن سبع حصيات لم يجزه و المسبح في الركوع أو السجود إذا سبح مرة و قال ثلاثا لا يكون مسبحا ثلاثا فكذلك الطلاق فإن قال عقيبه ثلاثا لم يخل إشارته إلى ماض أو استقبال أو الحال فلا يجوز الماضي لأنه إخبار عن أمر كان و لا يجوز المستقبل لأنه يجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت ثم يطلقها ثلاثا على مفهوم اللفظ فلم يبق إلا الحالة و ذلك لغو لأن المرة لا تكون مرتين و الواحدة لا تكون ثلاثا .

و المشهور عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إياكم و المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج .

و اشتهر أيضا عن عمر أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ثلاثا فأوجع رأسه و ردها عليه و بعد ذلك رفع إليه رجل قد طلق كالأول فأبانها منه فقيل له في اختلاف الحكمين فقال أردت أن أحمله على كتاب الله

[١٩٦]

لكنني خشيت أن يتتابع فيه الغيران و السكران .

قوله سبحانه : الطَّلاقُ مَرَّتانِ إلى قوله حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لا يدل على أن الكنايات في الطلاق جائزة لأنه متى حملناه على أن التسريح تطليقة ثالثة كان قوله طلقها بعد ذلك تكرارا لا فائدة فيه ثم إن قوله أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ معناه إذا طلقها فالتسريح بالإحسان الترك ينقضي عدتها و قوله فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ يعني الرجعة بلا خلاف .

قوله سبحانه : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فسر على الطهر الذي لا جماع فيه .

و روى الشافعي و أحمد و أبو يعلى في مسانيدهم و أبو داود و ابن ماجة في سننهما و الثعلبي في الكشف و الغزالي في الإحياء : أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا و هي حائض فأمره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يراجعها و أمره إن أراد طلاقها فليطلقها للسنة .

قال الفضل بن شاذان : يحل للمرأة الحرة المسلمة أن يمكن من وطئها في اليوم الواحد خلقا كثيرا على سبيل النكاح عندهم و وجه إلزامه لهم أنه قال رجل تزوج بامرأة فوطئها ثم خلعها على مذهبكم في تلك الحال ثم بدا له العود فعقد عليها عقدة النكاح و سقط عنها عدة الخلع ثم إنه إن فارقها عقيب العقد الثاني من غير أن يدخل بها ثانية فبانت منه و لا عدة عليها بقوله ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ فحلت من وقتها للأزواج فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع الأول أ ليس قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير حظر على أصولكم في الأحكام فكذلك لو نكحها ثالث و رابع و مائة و زيادة إلى آخر النهار .

قوله سبحانه : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلى قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ يدل على أنه يعتبر فيه شهادة عدلين لأنه تعالى أمر بالإشهاد و ظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب و لا يخلو قوله وَ أَشْهِدُوا أن يكون راجعا إلى الفرقة أو إلى الرجعة أو إلى الطلاق و لا يجوز أن يرجع إلى الفرقة أو إلى الرجعة لأن أحدا لا يوجب فيهما الإشهاد فيثبت أنه راجع إلى الطلاق و لا يؤثر بعد ما بينهما كما قال إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِيراً * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ وَ تُسَبِّحُوهُ و التسبيح متأخر في اللفظ لا يليق إلا بالله تعالى دون رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٩٧]

قوله سبحانه : لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً .

قال ابن عباس : لا جُناحَ عنده يعني لا سبيل على الرجال إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً في المهر قال هذه المرأة تهب نفسها .

المعنى لا جناح عنده يعني لا سبيل على الرجال إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تجامعوهن أو تفرضوا لهن فريضة في المهر قال هذه المرأة تهب نفسها للرجل فإذا طلقها فلا مهر لها .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ينافي تعليقه بغير الظهر و بغير المدخول بها حكم لتميزه من جملة المجمعين اسمه و نسبه لأن الظهار من لفظ الظهر و غير المدخول بها توصف بأنها من نساء الزوج و الآية دالة على أن ظهار العبد المسلم صحيح لأنه لم يفرق و دالة على أن الظهار يقع بالأمة و المدبرة و أم الولد لأنه لم يفصل و دالة على بطلان قول من قال إن المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي لا تصح لأن الحكم معلق على من ظاهر من نسائه و هذا صفة الرجال ثم أوجب الكفارة بالعود و العود العزم على الوطء و إمساكها زوجة مع القدرة على الطلاق و هذا بعيد عن المرأة و دالة على أن المراد بالعود الرجوع عن المقول فيه بخلاف قول إن العود الإمساك لأن قوله ثُمَّ يَعُودُونَ لما قالوا يقتضي التراخي و القول بأن التراخي البقاء على النكاح قول يحصل عقب الظهار من غير فصل و دالة على أنه لا يصح الظهار قبل التزويج لأن هذه ليست من نسائه و دالة على أنه يجوز له الوطي و ما دونه من التلذذ لأن المسيس يقع على الوطي و ما دونه و دالة على أنه يجب الكفارة بالتلفظ و الثاني بأن يعود .

قوله سبحانه : ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ... الآية دليل على أنه إذا علق الظهار بإحدى ذوي أرحامه يكون مظاهرا لأن في عقيبها وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً .

قوله سبحانه : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ إلى قوله عَلِيمٌ أراد اليمين بالله تعالى بدليل إطلاق اليمين بالله و قد أطلقه في الآية ثم أخبر أنه لا شيء عليه بالفئة و إنما لا يكون

عليه إذا كانت اليمين بالله فقط .

و قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

و الآية تدل على أن له التربص أربعة أشهر ثم توجهت عليه المطالبة بالفئة و بالطلاق لأنه أضاف المدة إلى المولى بلام الملك ثم جعل له التربص و الفاء في قوله فَإِنْ فاؤُ للتعقيب فتدل على أن الفئة بعد التربص و قوله فَإِنْ فاؤُ يعني جامعوا أضاف ذلك إلى المولى كما أضاف الطلاق إليه في قوله وَ إِنْ عَزَمُوا و تدل على أنه إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفئة و الطلاق و دافع لا يطلق عليه لقوله وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنه مقصور عليه و يدل على أنه يصح الإيلاء من الذمي كما يصح من المسلم لأنه عام و تدل على أن من قال للمرضعة لا أقربك في الرضاع لا يكون موليا و كذلك في حال الغضب الذي لا يضبط الإنسان نفسه و لا مع الإكراه لأن في الآية عموم يخص ذلك بالدليل ثم إنه يقتضي وجوب التربص فيمن آلى و تدل على أن الأصل في الطلقة للمولى كانت رجعية لأنه لم يفصل قوله وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ و تدل على أن من آلى منها ثم وطئها كان عليه الكفارة سواء كان الوطي في المدة أو بعده لأنه لم يفصل و تدل على أن المراد به العود إلى الجماع بالاتفاق و لا يقال عاد إلى الجماع إذا لم تكن مدخولا بها و وصف تعالى نفسه بالغفران في الآية إذا هو فاء و إن لم يكن مأثوما بالفئة فهو في صورة من يفتقر إلى غفران .

قوله سبحانه : وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ... الآية قال أهل التفسير معنى تَخافُونَ يعلمون و من حمل الخوف على ظاهره لا بد أن يضمر و علمتم ذلك منهن لأن بمجرد الخوف من النشوز و قبل حصوله لا يفعل شيء مما تضمن الآية و كذلك قوله وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً ... الآية المعنى في ذلك أن الزوج إذا نشز على المرأة و كره المقام معها و هي راغبة فيه فلا بأس أن تبذل له على استدامة المقام معه شيئا من مالها و تسقط عنه النفقة و القسمة .

قوله سبحانه : وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما الشقاق بين الزوجين يكون بأن يكره كل واحد منهما الآخر و يقع بينهما الخصام و لا يستقر بينهما صلح و لا طلاق فأيهما رفع الخبر إلى الحاكم فعليه أن يبعث حكمين ثقتين من أهلهما فأصلحا بينهما أو أخبر الحاكم أن الفرقة أصلح

قوله سبحانه : وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ دالة على أن المخالع أخذ العوض على الطلاق .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ... الآية ذكر الله تعالى لفظ الشهادة و العدد و الترتيب و من خالف ذلك لا يثبت الفرقة لأن ما قلناه مجمع على صحته موافق الكتاب و ليس على صحة من خالفه دليل و الآية تدل على أن من نقص شيئا من ألفاظ اللعان لا يصح لأن شرائطها في ألفاظها محصورة و تدل على أنه يغلظ اللعان باللفظ و الموضع و الجمع قوله وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ و لا يعارض ذلك بقوله وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً لأنه دال على أن الرجل إذا قذفها بزناء أضافه إلى قبل الزوجية يوجب عليه الحد دون اللعان لأن قوله وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ واردة فيمن قذف زوجته و هذا يرجع إلى أجنبية .

قوله سبحانه : وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلك دال على أن الإشهاد على الرجعة مستحب غير واجب لأنه لم يشرط الشهود كما شرط على الطلاق قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ بدلالة أنه عقيب قوله أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ يعني به الطلاق و هو أقرب من قوله فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .

فصل :

قوله تعالى : وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ لفظ القرء مشترك بين الحيض و الطهر و هو من الأضداد و هو مستعمل في الأمرين و ظاهر الاستعمال للفظة بين شيئين يدل على أنها حقيقة في الأمرين إلى أن يقوم دليل يقهر على أنها مجاز في أحدهما و إذا ثبت أنها حقيقة في الأمرين فلو خلينا و الظاهر لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بأن يمضي عليها ثلاثة أقراء من الحيض و الطهر معا لوقوع الاسم على الأمرين غير أن الأمة قد اجتمعت على أنها لا تنقضي إلا بمرور ثلاثة أقراء من أحد الجنسين و الآية دالة على المرأة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و دالة على أنه إذا طلقها طلقة رجعية

ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول فعليها استئناف العدة بلا خلاف و كذلك إن طلقها بائنا قبل الدخول لأنه لم يفصل .

قوله سبحانه : وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فيه دلالة على أن من لا تحيض لصغر أو كبر و ليس في سنها من تحيض يجب أن تعتد بالشهور لأن قوله وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ معناه اللائي لم يحضن كذلك .

قوله سبحانه : ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ يستدل به على أنه إذا تزوج امرأة ثم خالعها ثم تزوجها فطلقها قبل الدخول بها لا عدة عليها لأنه طلقها قبل المسيس .

قوله سبحانه : وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أبعد الأجلين من وضع الحمل أو الأربعة أشهر و عشر أيام لأنها مخصوصة بالمطلقات و قد وردت عقيب ذكرهن و هذا الاعتبار مجمع على انقضاء العدة و ليس على ما ذكروه دليل و هو طريق الاحتياط لأن العدة عبادة يستحق عليها الثواب و الثواب فيما قلناه أوفر لأن المشقة فيه أكثر و يدل على أنه إذا طلقها و هي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فإن عدتها عند وضع الثاني لأنها ما وضعت .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً دال على أن المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر و عشرا حاضت فيها أو لم تحض لأنه لم يفصل و دال على أن أم الولد إذا زوجها سيدها من غيره ثم مات زوجها وجب عليها أن تعتد لذلك لأنه لم يفرق .

قوله سبحانه : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ دال على أن المطلقة البائنة إما بطلاق ثلاث

أو خلع لا يجب عليها الإحداد لأن استعمال الزينة و الطيب الأصل فيه الإباحة .

قوله سبحانه : لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ دال على أنها استحقت السكنى بالطلاق في منزل الزوج بدلالة أنه تعالى نهى عن إخراجها منه إلا مع إتيانها بفاحشة مبينة و الذي يكون ملكا لا يجوز أن يخرج منه على كل حال .

قوله سبحانه : وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فيه دلالة على أن الرجل إذا اشترى مملوكه جاز له التلذذ بمباشرتها و وطئها فيما دون الفرج و إن لم تكن مستبرأة لأنها ملك يمينه .

فصل :

قوله تعالى : وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ يدل على أن الرضاع أنما يكون للصغير و يكون إلى الحولين و رد على أبي ثور في قوله إنه يجبر الرجل زوجته على الرضاع لأن الآية محمولة على الاستحباب و الأصل براءة الذمة و الإجبار يحتاج إلى دليل .

قوله سبحانه : وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ يدل على أن المولود إذا حقن باللبن لا ينشر الحرمة و يدل أيضا على أنه إذا شيب اللبن بغيره ثم سقى المولود لم ينشر الحرمة .

قوله سبحانه : وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى دال على أن البائن إذا كان لها ولد يرضع و وجد الزوج من يرضعه تطوعا و قالت الأم أريد أجرة المثل كان له نقله عنها لأن هذه طلبت الأجرة و غيرها يتطوع فقد تعاسرا و لا يخالفه قوله فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ لأنه يفيد لزوم الأجرة إن أرضعت و يدل على أنه إذا صح العقد استحقت الأجرة عاجلا إلا أن يشرط التأجيل.

قوله سبحانه : وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً و قوله وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ و أكثره في غالب العادة تسعة أشهر بلا خلاف و ينضاف إلى ذلك أشهر الريب و هي ثلاثة أشهر و هي أكثر أيام الطهر بين الحيضتين فيصير أكثر مدة الحمل سنة و هو مجمع عليه و ليس على قول من ذهب إلى أنه سنتان أو أربع أو سبع دليل .

قوله سبحانه : وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ و قوله وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يدلان على أن الإعسار لا يوجب الفسخ لأنه لم يفصل في الآية الأولى و ندب الفقراء إلى النكاح في الآية الثانية فلو كان سببا يملك فيه فسخ النكاح لما ندب إلى النكاح .

قوله سبحانه : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ يدل على أنه لا نفقة للبائن لأنه لما ذكر النفقة شرط الحمل و أن من ليس بحامل لا نفقة لها و يدل أيضا على أن البائن إذا كانت حاملا فلها النفقة على أمه و أمهاتها و إن علون .

فصل :

قوله تعالى : وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ دال على أن في الإيمان ما هو مكروه و ما ليس بمكروه لأن معنى الآية لا تبروا للناس و لا تتقوا الله و قيل أو لا تكثروا الأيمان بالله .

قوله سبحانه : لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ دليل على أن اليمين لا تنعقد إلا بالنية و إذا نوى انعقد يمينه بلا خلاف و ليس على انعقادها بغير نية دليل لغو اليمين هو أن يسبق اليمين إلى لسانه و لم يعقدها بقلبه و فيه

دليل على أنه لا يكون انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لأن ذلك تابع لانعقاد اليمين و موجب عنه فكيف يفسر الانعقاد به و الآية دالة على أن اليمين لا تنعقد على ماض سواء كانت على نفي أو إثبات و لا يجب بها الكفارة صادقا كان أو كاذبا عالما كان أو ناسيا لأن اللغو لا يعتد به و المؤاخذة بما عقدت و يدل على ذلك أيضا قوله وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ لأنه لا يمكن حفظها على الحنث

قوله سبحانه : وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ يدلان على أن اليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها و الوفاء بها و لا خلاف أن اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب

أن يكون غير منعقدة و ما لم تنعقد فلا كفارة فيها فصح مقالنا إن من حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحا أو يترك واجبا لم ينعقد يمينه و لم يلزمه كفارة .

قوله سبحانه : وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ... الآية لا يدل على أن القائل إذا قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو هي علي كظهر أمي أو عبدي حر أو مالي صدقة لأن كل واحد منها يحتاج في صحتها إلى شروط و لا يلزم حنث بإجماع الطائفة و الحالف بغير الله تعالى عاص و إذا كان انعقاد اليمين حكم شرعي لم يقع المعصية و المخالفة للمشروع و الأصل براءة الذمة من الحقوق و من أثبت ذلك كان عليه الدليل .

قوله سبحانه : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ .

و قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه .

الكفارة وضعت في الشرع لإزالة الإثم و قد سقط الإثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه و أيضا فإن النسيان و الإكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكليف السمعي فهذه دلالة على أن من حلف بالله أن لا يدخل دارا أو لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو مكرها فلا كفارة عليه .

قوله سبحانه : لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ و قوله قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ فيهما دلالة على أن أحدا إذا حلف و الله لا أكلت طيبا و لا لبست ناعما كان يمينه مكروهة و حلها طاعة .

قوله سبحانه : وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها و قوله وَ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا يدلان على أن من حلف أنه لا يأكل لحما و أكل لحم السمك حنث لأنه أطلق عليه اسم اللحم .

قوله سبحانه : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ يدل على أن من حلف أنني لا سكنت هذه الدار و انتقل بنفسه بر في يمينه و إن لم ينقل العيال و المال لأنه أضاف السكنى إلى نفسه و المال و العيال خارجان عنه .

قوله سبحانه : مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها و قوله تَنْحِتُونَ الْجِبالَ بُيُوتاً يدلان على أن من حلف أنه لا يدخل بيتا و دخل في بيت شعر أو وبر أو حجر يحنث لأنه سماها بيوتا .

قوله سبحانه : فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خاوِيَةً دال على أن من حلف أنه يدخل في هذه الدار فانهدمت حتى صارت براحا يحنث .

قوله سبحانه : إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً ثم قال فَأَشارَتْ إِلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا فيه دلالة على أن من حلف أنني لا كلمت فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا أو أومأ برأسه أو أشار بيده لم يحنث لأن الإشارة ليست بكلام .

قوله سبحانه : تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ دال على أن الأيمان تغلظ بالزمان و يدل على أنه يراعى في المكان إجماع الفرقة المحقة على أنه لا يحلف عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أقل مما يجب فيه القطع فدل ذلك على أنه إذا كان كذلك أو زاد

عليه يغلظ .

قوله سبحانه : أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ يدل على صحة رد اليمين لأن المراد به وجوب أيمانهم و الإجماع أن اليمين لا يرد إلا بعد حصول يمين أخرى .

فصل :

قوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و قوله أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ و قوله أَوْفُوا بِعَهْدِي و قوله وَ كانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُلًا تدل على أن من قال لله علي كذا من الخير إن كان كذا من المباح كان نذرا .

قوله سبحانه : وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ بين أن كفارته عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قوله سبحانه : وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ يدل على أن من حلف أنه يضرب عبده مائة عصا أو مائة سوط فضربه بمائة شمراخ أو سوط دفعة واحدة و علم أن جميعها وقعت على جسده بر في يمينه .

قوله سبحانه : وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ أمره بالطاعة مما لا يحصى ظاهر الأمر يقتضي الإيجاب فيدخل فيه من وطء امرأته و هي حائض أو من تأخر عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأول من الليل أو من تزوج امرأة لها زوج و هو لا يعلم أو من شق ثوبه في موت ولد له أو زوجة أو المرأة جزت شعرها كان عليه الكفارة بما روي عن الأئمة الطاهرين .

قوله سبحانه : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ و قوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ يدلان على أن من صام من الشهر الثاني يوما أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين و أفطر من غير عذر كان مسيئا و جاز له أن يبني على ما تقدم من غير استئناف و يدل أيضا على أن من وجد رقبة أو ثمنها و هو محتاج إليها يجوز له الصوم و عليه إجماع الفرقة و الأول براءة الذمة .

[٢٠٦]

قوله سبحانه : أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ التحرير من الحرية و الرقبة المجزية من الكفارة السليمة من العاهة صغيرة كانت أو كبيرة مؤمنة أو كافرة و المؤمنة أفضل لأن الآية مطلقة مبهمة و الآية تدل على أنه يجوز في كفارة جماع أو يمين أو نذر أو ظهار رقبة مطلقة لأن الله تعالى أطلق الرقبة و إنما قيدها بالإيمان في قتل الخطأ و يدل أيضا أنه يجزي في الموضع الذي يعتبر فيه الإيمان من كان محكوما بإيمانه و إن كان صغيرا و يجوز أيضا على جواز عتق المدبر و ولد الزناء في الكفارة و استدل بعض أصحابنا بقوله وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ على أن ولد الزناء لا يعتق في شيء من الكفارات لأنه يطلق عليه هذا الاسم و هو الأقوى .

قوله سبحانه : فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا يدل على أنه لا يلزمه أن ينوي التتابع في الصوم بل يكفيه نية الصوم لأنه لم يذكر إيجاب النية للتعيين و الآية دالة أيضا على أن المكفر في الصوم إذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا عليه كفارتان لأنه وطئ قبل الشهرين .

قوله سبحانه : فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً يدل على أنه لا يجوز أن يدفع ستين مسكينا إلى مسكين واحد لا في يوم واحد و لا في يومين و يدل على أنه إذا أعطى كفارته لمن ظاهره الفقر ثم بان أنه غني يكون مجزيا .

قوله سبحانه في كفارة اليمين فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ فاعتبر العدد فلا يجوز الإخلال به كما لا يجوز الإخلال بالإطعام فمن كسا مسكينا واحدا أو أطعمه عشرة مرات لا يجزيه و الآية دالة على أن المرأة يجوز لها أن تعطي الكفارة لزوجها إن كان فقيرا لأنه مسكين و لم يفصل .

قوله سبحانه : أَوْ كِسْوَتُهُمْ دال على أن أقل ما يجزي من الكسوة ثوبان و إن أعطى مثل قلنسوة أو خف لم يجزه .

[٢٠٧]

قوله سبحانه : مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ فإنه تعالى أوجب من أوسط ما نطعم أهلنا دون ما يطعمه أهل البلد كما قال الشافعي .

قوله سبحانه : أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ دال على أن من أعطى مسكينا من كفارته أو إطعاما له أو فطرته ليس بمحظور أن يشتريه منه إلا أنه مكروه لأنه لم يفصل .

قوله سبحانه : فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً لا يخلو المراد بالخير أن يكون المال و الصناعة و حسن المكسب أو الدين و الإيمان و لا يجوز أن يراد بذلك المال و لا الكسب لأنه لا يسمي الكافر و المرتد الموسرين خيرين و لا أن فيهما خيرا و سمى ذا الدين و الإيمان خيرا و إن لم يكن موسرا و لا مكتسبا و دال على أنه لا يصح مكاتبة الصبي حتى يبلغ لأن الخير المراد به الإيمان .

فصل :

قوله تعالى : وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ و قد أمر بالتسمية فثبت أنه واجب و يدل أيضا على أن الصيد لا يصح إلا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها لأنه نص صريح على أنه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها و لفظة مكلبين يخص الكلاب و قال صاحب الجمهرة المكلب هو صاحب الكلاب و الجوارح غير الكلب إذا صار صيدا فقتله و فيه دلالة على أن الكلب إذا تتابع أكل الصيد لا يكون ممسكا له على صاحبه بل ممسكا له على نفسه فلا يحل أكله و فيه أيضا دلالة على من أرسل كلبه المعلم بالتسمية على صيد بعينه فصاد غيره حل أكله لأنه لم يفصل و فيه أيضا دلالة على أن الجارح غير الكلب و البازي و الفهد و نحوها إذا صاد صيدا فقتله فقد حله الموت و كل حيوان حله الموت فهو ميتة .

قوله سبحانه : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ

حُرُماً ظاهر الآية يقتضي أن جميع صيد البحر حلال و كذلك صيد البر إلا على المحرم خاصة و يدخل فيه أكل الثعلب و الأرنب و الضب و الجري و المارماهي و الزمار و كل ما لا فلس له من السمك الجواب أن الصيد مصدر صدت و هو يجري مجرى الاصطياد و إنما يسمى الوحش و هو ما جرى مجراه صيدا مجازا و إلا هو على وجه الحذف لأنه محل الاصطياد فسمي باسمه و إذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلا دلالة في إباحة الصيد لأن الصيد غير مصيد و لفظة الطعام في قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ إن سلمنا أنه يرجع إلى لحوم ما يخرج من حيوان البحر لكان لنا أن نقول الطعام إنما يطلق على الحلال و لا يطلق على الحرام .

قوله سبحانه : فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ فقوله فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ خطاب للمؤمنين و هذا التحليل عام لجميع الخلق و إن خص به المؤمنين لأن ما حلل الله للمؤمنين فهو حلال لجميع المكلفين و ما حرم عليهم حرام على الجميع و الآية فيها دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة لأن الظاهر يقتضي أن ما لا يسمى عليه لا يجوز أكله بدلالة قوله إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ

مُؤْمِنِينَ و سمي ما لم يذكر اسم الله شركا و فسقا و هذا نص جلي أن ذبائحهم حرام و اليهود و النصارى لا يذكرون اسم الله لأنهم غير عارفين و إن ذكروا فلا يعتقدون وجوبه و كيف وثقتم باليهود و هم لا يأكلون ذبائحكم و قال تعالى لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَداوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا .

قوله سبحانه : وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ يجب تخصيص هذا الظاهر على نجاستهم فتحمل الآية على غير الذبائح و المائعات على أن في طعام أهل الكتاب ما فيه خمر و لحم خنزير فلا بد من إخراجه من هذا الظاهر و قوله إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ يدل على أن كل طعام عالجه الكفار فهو حرام و لفظ الطعام إذا أطلق انصرف إلى الحنطة و ذكر المحاملي في كتابه الأوسط في الخلاف أن أبا حنيفة و الشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا على أن يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز أن يبتاع إلا الحنطة و قال أبو حنيفة و دقيقها أيضا ذكره الأقطع في شرح القدوري ثم قال و الأصل في ذلك أن الطعام المطلق اسم للحنطة و دقيقها.

[٢٠٩]

قوله سبحانه : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ دال على أن من استقبل القبلة عند الذبح مع الإمكان يكون مذكيا بالاتفاق و من خالف ذلك فلا يكون مذكيا و دال على أن الطافي ميتة و ليس بصيد .